سلسلة نصوص تراثية للبحثيان

(١٦٥٠)

طريقة البخاري

ما ذكر الشراح أنه من طريقة البخاري

في مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٧هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وروى حديث «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» (١) وسأله الميموني عنه فقال أخبرك ما له غير ذلك الإسناد إلا أنه عن عائشة وحفصة (٢) إسنادان جيدان" يريد أنه موقوف.

وروى حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه «من أفطر يوما من رمضان لم يقضه [٦٤] عنه صيام الدهر» (٣) وقال في رواية مهنا وقد سأله عنه لا أعرف أبا المطوس ولا ابن المطوس"، وروى حديث «أنه لا

---

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق. انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٢)، طبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. البحر المحيط للزركشي (١/ ١٩٧)، طبعة دار الصفوة، الغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٧١)، من طريق المفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة موقوفا قلت وقد سلف الكلام على هذا الحديث برقم (٢٢) وبينت الاختلاف عليه بين رفعه ووقفه. انظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٢)، طبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني. البحر المحيط للزركشي (١/ ١٩٧)، طبعة دار الصفوة، الغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، وعبد الرزاق (٤/ ١٩٨)، من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا وأخرجه البخاري معلقا (٤/ ١٩٠)، قال ابن حجر في الفتح، وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه.

وفي رواية شعبة (في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله) قال الترمذي: سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، قلت (أي ابن حجر) واختلف في علي حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل:

١ – الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس.

٢ – والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

٣ – والثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقاء، وذكر ابن حزم من طريقه من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا.." (١)

"

٣٦٦٧ ففي البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : (الإشراك بالله) قال : ثم ماذا ؟ قال : (ثم عقوق الوالدين) قال : ثم ماذا ؟ قال : (اليمين الغموس) قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب .

٣٦٦٨ وعن عبد الله بن أنيس ، عن النبي قال : (من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها جناح بعوضة ، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة) رواه أبو داود ، وأيضا فهي يمين غير منعقدة ، فلا توجب كفارة كاللغو ، وبيان عدم انعقادها أنها لا تقتضي برا ، ولا يمكن فيها ، واليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث .

٣٦٦٩ وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (اليمين حنث أو ندم) فجعل اليمين مترددة بين شيئين الحنث أو الندم ، وهذه حنث فقط بل وندم .

(وعن أحمد) رواية أخرى تجب فيها الكفارة ، لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد ، فأوجبت الكفارة كالمستقبلة ولأن الكفارة إذا وجبت مع غير الغموس أولى ، وجواب هذا قد تقدم ، وهو أن هذه لعظمها قصرت الكفارة عن الدخول فيها .

٣٦٧٠ قال ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نعد من الأيمان التي لا كفارة فيها اليمين الغموس .

(تنبيه) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، فيمين صبر أي يمين حبس ، لأنها تحبس صاحبها .

قال : والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين .

ش : الكفارة إنما تلزم من حلف وهو قاصد لعقد اليمين ، فلو مرت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين .

---

(١) الفروسية المحمدية ط الآثار، ابن القيم ص/١٠٨

٣٦٧١ قالت عائشة رضي الله عنها أنزلت هذه الآية : ١٩ (﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾) في قول الرجل : لا والله وبلى والله . أخرجه البخاري وأبو داود ، وقال بعض المحدثين : **وطريقة البخاري** في صحيحه تقتضي أن نحو هذا من باب المرفوع ، قلت : وكذلك جاء مصرحا به في رواية أخرى لأبي داود ، قال : اللغو في اليمين قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله : (هو قول الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله) وكذلك قال أهل اللغة : اللغو ما اطرح ولم يعقد عليه ،

---

(١) ".

"قال بعض المحدثين: **وطريقة البخاري** في صحيحه تقتضي أن نحو هذا من باب المرفوع.

قلت: وكذلك جاء مصرحا به في رواية أخرى لأبي داود قال: "اللغو في اليمين. قالت عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو قول الرجل في بيته: كلا والله. وبلى والله" وكذلك قال أهل اللغة: اللغو ما أطرح ولم يعقد عليه. وإذا كان من اللغو فلا كفارة فيه، بدليل الآية الكريمة، فإن الله سبحانه نفى المؤاخذة فيه. وجعل المؤاخذة والكفارة فيما عقدنا من الأيمان، وكلام الخرقي يشمل الماضي والمستقبل، وهو ظاهر قول عائشة - رضي الله عنها -.

وفي المذهب رواية أخرى في المستقبل أنه ليس من اللغو، فتجب فيه الكفارة. وقد خرج من كلام الخرقي من لا قصد له أصلا كالنائم، والطفل، والمجنون ونحوهم، وفي ذلك معنى السكران. لانتفاء القصد منه، وأبو محمد يجري فيه القولين من الروايتين في طلاقه. ومما يلحق بذلك المكره لأن قصده كلا قصد. وكذلك الصبي، لأنه وإن كان قصد إلا أن الشارع رفع القلم عنه يقتضي أن لا تلزمه كفارة.

ودخل في كلامه: الكافر، فتصح يمينه، وتلزمه الكفارة وإن حنث في كفره، لأنه مكلف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بالوفاء بنذر الاعتكاف الذي نذره في الجاهلية. والنذر حلفه.

(قال): ومن حلف على شيء يظنه كما قال، فلا كفارة عليه، لأنه من لغو اليمين.

(ش): اليمين على الماضي، إما صادقا فيها، فهو بار إجماعا، وإما كاذبا فيها متعمدا، فهي اليمين الغموس،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط العلمية، الزركشي، شمس الدين ٣٠٠/٣

وقد تقدمت، وإما مخطئا معتقدا أن الأمر كما حلف عليه، فهذه صورة الخرقي، وهي عنده من لغو اليمين، وإذا كانت." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤١٧ """""""

٥٠ - باب

الصلاة في مواضع الإبل

٤٣٠ - حدثنا صدقة بن الفضل : ثنا سليمان بن حيان : ثنا عبيد الله ، عن

نافع ، قال : رايت ابن عمر يصلي إلى بعيره ، فقال : رايت النبي (يفعله .

سليمان بن حيان ، هو : أبو خالد الأحمر .

وقد خرج الشيخان هذا الحديث في ((صحيحيهما)) من طريقة ، ومن طريق المعتمر بن سليمان - أيضا - ، عن عبيد الله بن عمر .

ورواه - أيضا - شريك ، عن عبيد الله كذلك .

وخالفهم ابن نمير ومحمد بن عبيد ، فروياه عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفعل ذلك - ولم يرفعاه .

وزعم الدارقطني : أنه صحيح .

وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك ، وان الصحيح رفعه ؛ لان من رفعه فقد زاد ، وهم جماعة ثقات .

والحديث نص في جواز الصلاة إلى البعير .

قال ابن المنذر : فعل ذلك ابن عمر وانس ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وقال أبو طالب : سالت أحمد : يصلي الرجل إلى بعيره ؟ قال : نعم ؛ النبي (فعل ، وابن عمر .

وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده ، كما هي طريقة البخاري ومسلم .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٧١٠ """""""

وفرق بين المرور والوقوف في إبطال الصلاة بالمرور دون الوقوف ، فما يبطل الصلاة - وهو المرور - لم يفرق فيه بين فرض ونفل ، إنما فرق بينهما فيما يكره في الصلاة ، وهو الصلاة إلى المرأة ، فكرهه في الفرض دون

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ط الأسدي، الزركشي، شمس الدين ٣٣٣/٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ط ابن الجوزي، ابن رجب الحنبلي ٤١٧/٢

النفل ، هذا هو الذي دل عليه كلام أحمد هذا . والله اعلم .
وظاهر قول عائشة – رضي الله عنها – : ((عدلتمونا بالحمر والكلاب)) ، واستدلالها بصلاة النبي (إليها : يدل على أنها رأت المرور والوقوف سواء ، وإلا فلو كان الحكم عندها مختصا بالمرور لم يكن لها في حديثها دليل .
ومتى قيل : إن حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف لم يكن مرورا بين يدي النبي (، بل كانت سترته محفوظة ، فلا دليل في حديثه هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على أن المرأة لا يقطع مرورها ، فيسلم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلب والمرأة والحمار .
وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي ، فاختلفت مسألكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة :
فمنهم : من تكلم فيها من جهة أسانيدها ، وهذه تشبه **طريقة البخاري** ؛ فإنه لم يخرج منها شيئا ، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه .
ومنهم : من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع ، وهي في آخر عمر النبي (، وإذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي ، وسلك هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء .
وفيه ضعف ، وقد أنكر الشافعي وأحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث ؛ لعدم العلم بالتاريخ .." (١)
"""""""""" صفحة رقم ٣١٢ """"""""
حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود .
ومراد البخاري : أن حديث ابن عمر فيه رفع اليدين إلى المنكبين ، وكذلك حديث أبي حميد ومن معه من الصحابة .
وكذلك روي من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة ، عن النبي (.
خرج حديثهما أبو داود .
وخرج مسلم من حديث مالك بن الحويرث ، أن النبي (كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ط ابن الجوزي، ابن رجب الحنبلي ٢/٧١٠

وقد روى عنه – أيضا – : ((إلى حذو منكبيه)) .
خرجه الدارقطني .
واختلفت ألفاظ الروايات في حديث وائل بن حجر ، عن النبي (: فروي عنه الرفع إلى حيال أذنيه . وروي عنه : الرفع إلى المنكبين . وروي عنه : أنه جاء بعد ذلك في الشتاء ، فرآهم يرفعون أيديهم في الأكسية والبرانس إلى صدورهم .
وقد خرجه أبو داود وغيره بهذه الألفاظ .
وقد اختلف العلماء في الترجيح :
فمنهم : من رجح رواية من روى : الرفع إلى المنكبين ؛ لصحة الروايات بذلك ، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين .
وهذه طريقة البخاري ، وهي _ أيضا _ ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد." (١)
""""""""" صفحة رقم ٣٤٦ """""""""
خرجه مسلم من طريقه كذلك .
وخرجه – أيضا – من رواية بكير بن الأشج ، عن أبي بكر بن المنكدر ، ولم يذكر في إسناده : ((عبد الرحمن)) .
وعن الدارقطني : أنه ذكر ((عبد الرحمن)) في إسناده أصح من إسقاطه .
وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك ؛ فإنه لم يخرج الحديث إلا بإسقاطه ، وفي روايته : أن عمرو بن سليم شهد على أبي سعيد ، كما شهد أبو سعيد على النبي
(، وهذا صريح في أنه سمعه من أبي سعيد بغير واسطة .
وكذا رواه إبراهيم بن عرعرة ، عن حرمي بن عمارة – أيضا .
وخرجه عنه المروزي في ((كتاب الجمعة)) .
وكذا رواه القاضي إسماعيل ، عن علي بن المديني ، كما رواه عنه البخاري .
خرجه من طريقه ابن منده في ((غرائب شعبة)) .
وكذا خرجه البيهقي من طريق الباغندي ، عن ابن المديني .

---
(١) فتح الباري لابن رجب ط ابن الجوزي، ابن رجب الحنبلي ٣١٢/٤

وهذا يخالف ما ذكره الدارقطني عن الباغندي .

وذكر الدارقطني : أن بكير بن الأشج زاد في إسناده : ((عبد الرحمن بن أبي سعيد)) ، وهو – أيضا – وهم منه .

فالظاهر : أن إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصواب ، كما هي **طريقة البخاري** .

وأما أبو بكر بن المنكدر ، فهو : اخو محمد بن المنكدر ، وهو ثقة جليل ، ولم يسم ، كذا قاله البخاري هاهنا ، وأبو حاتم الرازي .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٩٦ """""""

ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد ، ولفظه : كان النبي (يوتر بثلاث ، ولا يقعد إلا في آخرهن .

قال الإمام أحمد : فهذه الرواية خطأ .

يشير إلى إنها مختصرة من رواية قتادة المبسوطة .

وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة .

وقد تكلم الأثرم في إسنادهما .

وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه ، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر بركعة أصح من ذلك .

وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي (ليلة بات عند خالته ميمونة ، يدل عليه : أنه (من كل ركعتين وأوتر بواحدة .

فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس ، وقالوا : لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة .

وهذه **طريقة البخاري** والأثرم .

وقال ابن عبد البر : هو قول أهل الحجاز ، وبعض أهل العراق ·

ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ، أن صلاة." (٢)

"باب ذكر الملائكة [١]

...قوله همام ... إلى آخره.

...قال ((ح)) [٢] هو موصول عن هدبة [٣] عن [٤] همام، ووهم من زعم أنه من التعليق، وذلك أن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ط ابن الجوزي، ابن رجب الحنبلي ٣٤٦/٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ط ابن الجوزي، ابن رجب الحنبلي ١٩٦/٦

الحسن بن سفيان كذلك عن غيره عن هدبة [٥].

...قال ((ع)) [٦] ظاهر سيأتي [٧] ((ح)) [٨] التعليق، وإخراج عديا غيره له [٩] موصولا لا يلزم أن يكون عنده موصولا.

...قوله [١٠] حدثنا محمد

ص ٤٩١

حدثنا سعيد بن أبي مريم.

...قال ((ح)) [١١] قال أبو ذر محمد هذا هو البخاري، وقائله [١٢] الفربري. انتهى.

...وهو الراجح، فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجده [١٣] إلا من رواية البخاري، ولو كان عند غير البخاري لما فات به مخرجه عليهما. [١٤]

...قال ((ع)) [١٥] وعدم وجدانهما الحديث لا يستلزم أن يكون محمد هو البخاري، ولم تجر العادة بأن يذكر اسمه قبل ذكر [١٦] شيخه.

...قلت ... قوله في حديث أنس «سكة [١٧] بني غنم».

...قال ((ح)) [١٨] هم بنو غنم بن مالك بن النجار، ووهم من زعم أن المراد هنا بـ «بني غنم» حي من تغلب _بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة_ فإن أولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة.

...قال ((ع)) [١٩] أراد بهذا الحط على الكرماني فإنه القائل ذلك.

...قوله في قصة إبراهيم من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات».

...قال ((ح)) وقع عند مسلم في حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في قصة الشفاعة عند ذكر إبراهيم «فذكر كذباته الثلاث» فذكر قصة الكوكب بدل قصة

ص ٤٩٢

سارة، والجواب أنه وهم من بعض الرواة؛ لاتفاق الجميع ما عدا هذه الرواية على عد [٢٠] قصة سارة، والجواب [٢١] ويحتمل [٢٢] أن يكون محفوظا بأن الحصر [٢٣] سبق أولا ثم أضيف إليه القصة الرابعة.

...قال ((ع)) [٢٤] لا يحتاج إلى نسبة أحد إلى الوهم؛ لأن قوله «في الكوكب» لا يخلو؛ إما أنه كان وهو طفل كما قاله ابن إسحاق، فلا يعد هذا كذبا؛ لأن الطفولية ليست بمحل التكليف.

...قلت فيكون من عدها [٢٥] واهما، وهذا هو المدعي فانظروا وتعجبوا من إقدام هذا المعترض وعدم مبالاته

بما يقول، ثم ذكر مقابل قوله كونه طفلا أن يكون بالغا، لكنه قاله [٢٦] على سبيل التهكم أو التوبيخ.

...قلت والأمر على حاله في أن عد هذا من الكذبات وهم.

...قوله في حديث ابن مسعود لما [٢٧] نزلت ﴿﴿﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾﴾﴾ [الأنعام ٨٢ إلى آخره [٢٨] الآية [٢٩].

...قال الإسماعيلي لا أعلم في الحديث شيئا من قصة إبراهيم.

...قال ((ح)) خفي عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم، وبيان ذلك أنه قص محاججة إبراهيم مع قومه، وختم بقوله ﴿﴿﴿وتلك ح ِجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾﴾﴾ [الأنعام ٨٣ وهذه الآية وقعت في أثناء ذلك، فلها تعلق بقصة إبراهيم.

...وقد روى الحاكم من حديث [٣٠] علي أنه قرأ قوله تعالى ﴿﴿﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾﴾﴾ [الأنعام ٨٢ قال نزلت هذه

ص ٤٩٣

الآية في إبراهيم وأصحابه، وليست في هذه الآية [٣١]، وقد ألم الكرماني بشيء من هذا.

...قال ((ع)) [٣٢] كل هذا لا يجدي شيئا، واعتراض الإسماعيلي باق، وجواب هذا القائل عن المطابقة المذكورة بجر [٣٣] الثقيل [٣٤].

...ثم قال ويستأنس في المطابقة بحديث رواه الحاكم عن علي ... فذكره.

...فانظروا هذا الكلام المتدافع وما اشتمل عليه من المصالقة.

...قوله في قصة إبراهيم في الحديث الطويل في بندار «هاجر وإسماعيل وتعلم [٣٥] العربية منهم».

...قال ((ح)) [٣٦] فيه ضعف قول من قال إن إسماعيل أول م ِن تكلم بالعربية وهو عند الحاكم، ويحتمل أن تكون الأولية فيه [٣٧] مقيدة [٣٨] بالنسبة إلى غير إسماعيل من ولد إبراهيم.

...قال ((ع)) [٣٩] لا تضعيف في حديث ابن عباس؛ لأن المعنى أن إسماعيل أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم.

...قوله قصة إسحاق بن إبراهيم فيه ابن عمرو [٤٠] وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

...قال ((ح)) [٤١] كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه، وأغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فأرسله.

...قلت وهو كلام من لا يفهم

ص ٤٩٤

مقاصد البخاري، ونحوه تأول الكرماني.

...قوله فيه في [٤٢]، أي في الباب في حديث أبي [٤٣] من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم، فأشار البخاري إليه إجمالا ولم يذكره [٤٤] بعينه؛ لأنه لم يكن بشرطه.

...قال ((ع)) هذه مناقشة باردة؛ لأن كل [٤٥] من له أدنى فهم أن الذي قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله، وكلاهما أوجه من كلامه [٤٦] المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير إلى آخره، فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف، هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجها قريبا أو بعيدا؟!.

...قلت لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر «الكريم بن الكريم ابن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر [٤٧] من صفة الكرم، فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة.

...وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه، فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب [٤٨] الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه، وإنما قال في حق [٤٩] ابن

ص ٤٩٥

التين إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري؛ لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم وجده البخاري مجردا عن المتن، ولم يقف على سنده فذكره مرسلا، وليس هذه **طريقة البخاري**، أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده.

...وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين؛ لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومتنه، لكنه ليس على شرط البخاري، فلذلك علقه ولكنه [٥٠] لم يطرد ذلك من صنيعه؛ لأنه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه؛ بل تارة يكون بشرطه، ويكون قد ذكره في مكان آخر، وتارة لا يوجد إلا معلقا، وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه.

---

[١] قوله «باب ذكر الملائكة» غير واضحة في (د).

[٢] قوله «((ح))» بياض في (د).

[٣] في (س) «هدية».

[٤] قوله «عن» ليس في (س).

[٥] في (س) «هدية».

[٦] قوله «((ع))» غير واضحة في (د).

[٧] في (س) «سياق».

[٨] قوله «((ح))» بياض في (د).

[٩] قوله «غيره له» ليس في (د) و (س) و (ظ)، وفي (ظ) «وإخراج عدياه موصولا».

[١٠] في (س) «وقوله».

[١١] قوله «((ح))» غير واضحة في (د).

[١٢] في (د) «قابله».

[١٣] في (س) «يجداه».

[١٤] في (د) و (س) و (ظ) «عليهم».

[١٥] في (س) و (ظ) «((ح))».

[١٦] قوله ((ذكر)) زيادة من (س).

[١٧] في (ظ) «سبكة».

[١٨] قوله «((ح))» بياض في (د).

[١٩] قوله «((ع))» بياض في (د).

[٢٠] في (س) «عدل».

[٢١] قوله (والجواب)) زيادة من (س).

[٢٢] في (س) «يحتمل» بلا واو.

[٢٣] في (س) «الحضر».

[٢٤] قوله «((ع))» غير واضحة في (د).

[٢٥] في (س) «رد».

[٢٦] في (س) «قال».

[٢٧] في (س) «ولما».

[٢٨] قوله ((إلى آخره)) زيادة من (س) و (ظ).

[٢٩] قوله «الآية» ليس في (س) و (ظ).

[٣٠] في (س) «قصة».

[٣١] في (س) «الأمة».

[٣٢] قوله «((ع))» بياض في (د).

[٣٣] في (ظ) «بجر».

[٣٤] في (س) «نحو السبيل».

[٣٥] في (س) «ويعلم».

[٣٦] قوله «((ح))» بياض في (د).

[٣٧] في (س) «في».

[٣٨] في (ظ) «مفيدة».

[٣٩] قوله «((ع))» غير واضحة في (د).

[٤٠] في (س) «ابن عمر».

[٤١] قوله «((ح))» غير واضحة في (د).

[٤٢] قوله ((في)) زيادة من (س).

[٤٣] قوله ((أبي)) زيادة من (د) و (ظ)، وفي (س) «أي».

[٤٤] في (س) «يذكر».

[٤٥] في (س) «كلا».

[٤٦] في (س) «كلام».

[٤٧] قوله «من ذكر» ليس في (س).

[٤٨] في (س) «السبب».

[٤٩] قوله «حق» ليس في (س).

[٥٠] قوله «ولكنه» ليس في (س).." (١)

"الرواح والإغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله قوله إن كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة وقال أبو عمر في (التقصي) هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله إن كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا رسول الله وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي **طريقة البخاري** ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنته قوله فأنظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الأنظار وهو الإمهال معناه أمهلني وفي رواية الكشميهني وانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى أفيض على رأسي حتى اغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس إنما تكون غالبا في الغسل قوله ثم أخرج بالنصب عطف على قوله حتى أفيض وأصله حتى أن أفيض وقال ابن التين صوابه أفض لأنه جواب الأمر قوله فنزل أي ابن عمر كما صرح به في رواية أخرى على ما يأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى وهذا يدل على أنه كان راكبا قوله فسار بيني وبين أبي أي سار الحجاج بين سالم وأبيه عبد الله بن عمر ويحتمل أن يكونوا ركبانا لأن السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة قوله وعجل الوقوف قال أبو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي وأشهب فأتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال أبو عمر وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر أن الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه." (٢)

"قوله من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام لأن المرض داخل في العذر وفي رواية الترمذي من غير رخصة ولا مرض وهو أيضا من هذا القبيل لأن المرض داخل في الرخصة ثم إنه أطلق الإفطار فلا يخلو إما

---

(١) انتقاض الاعتراض، ابن حجر العسقلاني /٥٧٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ١٢١/١٥

أن يكون بجماع أو غيره ناسيا أو عامدا ولكن المراد منه الإفطار في الأكل أو الشرب عامدا وإما ناسيا فقد ذكره فيما مضى وأما بالجماع فسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

وبه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

أي وبما روي عن أبي هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين أحدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين أخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فإنه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية أبي أسامة عن عبد الملك قال حدثنا أبو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه قال البيهقي عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي فإن قلت كيف قال وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال أبو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض وروى عن أبي هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الإضطراب لأنه اختلف على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثير والجهالة بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه." (١)

"قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهما في المسند لأن المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون إلا سنته (فقال أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٤٠٥/١٦

صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي (قال فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ويروى بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني (حتى أفيض علي ماء) أي أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل أن ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة

(فسار بيني وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (إن كنت تريد أن تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد

وقد أخرج مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الأمر بإقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة

وقال المدنيون والمغاربة وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال إنما تلك للتعليم

(وعجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن يوسف وأشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قاله الحافظ والظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكر باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف

(قال) سالم (فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه)

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ط العلمية، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٧٤/٢

"قوله: (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار): يجري فيه نظير ما مر وهو خامس حديث في هذا الباب، وقد رتبها المؤلف ترتيبا حسنا؛ لأنه بدأ بحديث علي رضي الله عنه وفيه النهي عن الكذب صريحا والوعيد للكاذب، وهو مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير لما فيه من الزيادة وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم عن كثرة الرواية التي قد تجر إلى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وثلث بحديث أنس تنبيها على نكتة، وهي: أن امتناعهم لم يكن عن أصل الحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وإنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، ثم أتى بحديث سلمة رابعا لما فيه من التصريح بالقول؛ لأن الأحاديث التي قبله أعم من القول والفعل، ثم ختم بحديث أبي هريرة لما فيه من الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كان في النوم أو اليقظة، ومن ثم ساق هذا الحديث تاما ولم يختصره كعادته، كما ذكره تاما في كتاب الأدب، واقتصر مسلم على الجملة الأخيرة منه؛ لأنها مقصود الباب.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب العلم

باب كتابة العلم

الجزء ١ - الصفحة ٦٠٦

---

(٣٩) (باب كتابة العلم): الشامل للحديث.

اعلم أن طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها اختلاف أن لا يجزم فيها بشيء كما هنا، فإن السلف اختلفوا في كتابة العلم وتركها أولا فقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوه، لكن لما قصرت الهمم، وخاف الأئمة من ضياع العلم، دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين والتصنيف.." (١)

"ويقابل قول هؤلاء قول من عارض هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وممن روي عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى عن عبد الله بن الزبير قال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأة سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٣٧٧

السفيهة.

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم: أبو حامد، ومنهم من أول قوله: (ببكاء أهله عليه) على أن الباء للحال؛ أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه؛ ولأن شدة بكائهم إنما يقع غالبا عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدئ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم منه أن بكاءهم سبب لتعذيبه، حكاه الخطابي وفيه تكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة كما في مسلم عنها: إنما قال رسول الله: (إنه ليعذب بمعصيته _ أو بذنبه _ وإن أهله ليبكون عليه الآن)، ولهذا يكون خاصا ببعض الموتى.

ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث وأن اللام في الميت لمعهود معين، وهو المرأة اليهودية، كما جزم به الباقلاني وغيره.

ومنهم: من أوله على أن ذلك مختص بالكافر مطلقا، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس عن عائشة، فالتأويلات عن عائشة متخالفة إذ لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما فهمته من معارضة القرآن.

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع:

أولها: **طريقة البخاري** كما تقدم.

ثانيها _ وهو أخص _ محمول على ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية

وغيرهم، معنى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور، وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:." (١)

"(فخرج): أي: الحجاج من سرادقه (وعليه ملحفة): بكسر الميم، وفتح الحاء، ومثلها: ملحف _ بلا تاء _ ما يلحف به، كذا في ((القاموس))، وفسرها الشراح بالإزار الكبير، فتأمل

(معصفرة): أي: مصبوغة بالعصفر (فقال): أي: الحجاج (ما لك يا أبا عبد الرحمن؟): كنية ابن عمر (فقال):

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٥٥٧٦

أي: ابن عمر للحجاج (الرواح) بفتح الراء ونصبه على الإغراء بتقدير نحو: عجل، أو: رح الرواح (إن كنت تريد): أي: تطلب (السنة): أي: النبوية، ولابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة

(قال): أي: الحجاج لابن عمر (هذه الساعة؟): أي: أروح وقت الهاجرة (قال): أي: ابن عمر (نعم): أي: رح وقتها (قال): أي: الحجاج لابن عمر (فأنظرني): بقطع الهمزة مفتوحة من الإنظار؛ أي: انتظرني، ولأبي ذر عن الكشميهني:[1]: بضم همزة الوصل، والظاء المشالة، وهي بمعنى الأولى (حتى أفيض): بضم الهمزة؛ أي: أصب (على رأسي): أي: أغتسل (ثم أخرج): بالنصب لعطفه على (أفيض)

(فنزل): أي: ابن عمر عن راحلته، وانتظره (حتى خرج الحجاج): أي: من خيمته بعد اغتساله (فسار): قال الكرماني: بالسين والصاد؛ أي: فمشى الحجاج (بيني وبين أبي): أي: عبد الله بن عمر.

قال العيني: ويحتمل أن يكونوا ركبانا؛ لأن السنة حينئذ الركوب لمن له راحلة. انتهى، فتأمله

(فقلت): أي: للحجاج (إن كنت تريد السنة): أي: سنة النبي

صلى الله عليه وسلم؛ لأنها المرادة عند الإطلاق على الراجح عند أهل الحديث والأصول، وهو مذهب الجمهور على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب ــ كما يأتي ــ وهل يتبعون في ذلك إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟." [2]

"وأجاب الحافظ ابن حجر في ((الانتقاض)): بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وكان معناه أن جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم، فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وإنما قال: في حق ابن التين إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم ووجده البخاري، ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده قال: وأما الكرماني فقوله: أقرب من قول: ابن التين لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فكذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لأنه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن

---

[1]) فانظرني

[2]) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٦٧١٧

بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد إلا معلقا وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه. انتهى.

وإذا تأملته أدنى تأمل ظهر لك أن اعتراض العيني غير وارد وأنه من قبيل ابن التين. فتأمله بإنصاف

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب أحاديث الأنبياء]

باب: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب﴾ إلى قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾

الجزء ٥ - الصفحة ٩٥٠

---

(١٤) (باب): يجوز فيه التنوين وعليه اقتصر الشراح وتجوز الإضافة على إدارة اللفظ أو على حذف مضاف فافهم.." (١)

"وقال في ((المحكم)): هو حمل ثمر الأراك إذا كان متفرقا واحده كباثة، وقال القزاز: هو الغض من ثمر الأراك والأراك هو الخمط.

وجملة: (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم): .... إلخ حالية (قال): أي: لمن معه من أصحابه (عليكم بالأسود منه، فإنه): أي: أسوده (أطيبه): أي: ألذه (قالوا): أي: أصحابه (أكنت ترعى الغنم): قال العيني: إنما قالوا له ذلك، لأن قوله لهم: عليكم بالأسود منه دال على تمييزه عليه السلام بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبا من يلازم رعي الغنم. انتهى.

(قال): أي: رسول الله (وهل من نبي إلا وقد رعاها): أي: الغنم، وجملة: (وقد رعاها) حالية سدت مسد المحذوف وهل بمعنى ما ونبي مبتدأ مجرور لفظا بمن الزائدة مرفوع محلا بالابتداء، وخبره محذوف يقدر بنحو (إلا قد رعاها) بلا واو، لأن الواو لا تدخل في الخبر في مثل هذا نعم لو جعلت زائدة كانت الجملة بعد (إلا) خبرا، ولم أر من تعرض لذلك ووجه مناسبة حديث رعي الغنم لأصل قصة موسى، كما قال ابن الملقن: من حيث دخول موسى عليه السلام في قوله: وهل من نبي إلا وقد رعى الغنم، وهي ظاهرة على طريقة البخاري

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٢٥٢٨

من أنه يتعرض للأشياء الخفية وإن قيل: إنها هنا غير ظاهرة نعم لا مناسبة بينه وبين الترجمة كما في ((الفتح)).." (١)

"قوله: (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار): يجري فيه نظير ما مر وهو خامس حديث في هذا الباب، وقد رتبها المؤلف ترتيبا حسنا؛ لأنه بدأ بحديث علي رضي الله عنه وفيه النهي عن الكذب صريحا والوعيد للكاذب، وهو مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير لما فيه من الزيادة وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم عن كثرة الرواية التي قد تجر إلى الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وثلث بحديث أنس تنبيها على نكتة، وهي: أن امتناعهم لم يكن عن أصل الحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ، وإنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، ثم أتى بحديث سلمة رابعا لما فيه من التصريح بالقول؛ لأن الأحاديث التي قبله أعم من القول والفعل، ثم ختم بحديث أبي هريرة لما فيه من الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كان في النوم أو اليقظة، ومن ثم ساق هذا الحديث تاما ولم يختصره كعادته، كما ذكره تاما في كتاب الأدب، واقتصر مسلم على الجملة الأخيرة منه؛ لأنها مقصود الباب.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب العلم

باب كتابة العلم

الجزء ١ - الصفحة ٦٠٦

---

(٣٩) (باب كتابة العلم): الشامل للحديث.

اعلم أن **طريقة البخاري** في الأحكام التي يقع فيها اختلاف أن لا يجزم فيها بشيء كما هنا، فإن السلف اختلفوا في كتابة العلم وتركها أولا فقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوه، لكن لما قصرت الهمم، وخاف الأئمة من ضياع العلم، دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين والتصنيف.." (٢)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٢٦٦٥

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٣٧٧

"ويقابل قول هؤلاء قول من عارض هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وممن روي عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى عن عبد الله بن الزبير قال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأة سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة.

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم: أبو حامد، ومنهم من أول قوله: (ببكاء أهله عليه) على أن الباء للحال؛ أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه؛ ولأن شدة بكائهم إنما يقع غالبا عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدئ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم منه أن بكاءهم سبب لتعذيبه، حكاه الخطابي وفيه تكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة كما في مسلم عنها: إنما قال رسول الله: (إنه ليعذب بمعصيته ــ أو بذنبه ــ وإن أهله ليبكون عليه الآن)، ولهذا يكون خاصا ببعض الموتى.

ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث وأن اللام في الميت لمعهود معين، وهو المرأة اليهودية، كما جزم به الباقلاني وغيره.

ومنهم: من أوله على أن ذلك مختص بالكافر مطلقا، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس عن عائشة، فالتأويلات عن عائشة متخالفة إذ لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما فهمته من معارضة القرآن.

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاري كما تقدم.

ثانيها ــ وهو أخص ــ محمول على ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية

وغيرهم، معنى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور، وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:." (١)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٥٥٧٦

"(فخرج): أي: الحجاج من سرادقه (وعليه ملحفة): بكسر الميم، وفتح الحاء، ومثلها: ملحف ــ بلا تاء ــ ما يلحف به، كذا في ((القاموس))، وفسرها الشراح بالإزار الكبير، فتأمل

(معصفرة): أي: مصبوغة بالعصفر (فقال): أي: الحجاج (ما لك يا أبا عبد الرحمن؟): كنية ابن عمر (فقال): أي: ابن عمر للحجاج (الرواح) بفتح الراء ونصبه على الإغراء بتقدير نحو: عجل، أو: رح الرواح (إن كنت تريد): أي: تطلب (السنة): أي: النبوية، ولابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة

(قال): أي: الحجاج لابن عمر (هذه الساعة؟): أي: أروح وقت الهاجرة (قال): أي: ابن عمر (نعم): أي: رح وقتها (قال): أي: الحجاج لابن عمر (فأنظرني): بقطع الهمزة مفتوحة من الإنظار؛ أي: انتظرني، ولأبي ذر عن الكشميهني:[1]: بضم همزة الوصل، والظاء المشالة، وهي بمعنى الأولى (حتى أفيض): بضم الهمزة؛ أي: أصب (على رأسي): أي: أغتسل (ثم أخرج): بالنصب لعطفه على (أفيض)

(فنزل): أي: ابن عمر عن راحلته، وانتظره (حتى خرج الحجاج): أي: من خيمته بعد اغتساله (فسار): قال الكرماني: بالسين والصاد؛ أي: فمشى الحجاج (بيني وبين أبي): أي: عبد الله بن عمر.

قال العيني: ويحتمل أن يكونوا ركبانا؛ لأن السنة حينئذ الركوب لمن له راحلة. انتهى، فتأمله

(فقلت): أي: للحجاج (إن كنت تريد السنة): أي: سنة النبي

صلى الله عليه وسلم؛ لأنها المرادة عند الإطلاق على الراجح عند أهل الحديث والأصول، وهو مذهب الجمهور على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب ــ كما يأتي ــ وهل يتبعون في ذلك إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟." [2]

"وأجاب الحافظ ابن حجر في ((الانتقاض)): بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم، فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه وإنما قال: في حق ابن التين إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم ووجده البخاري،

---

١) فانظرني

٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٦٧١٧

ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه **طريقة البخاري** أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده قال: وأما الكرماني فقوله: أقرب من قول: ابن التين لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فكذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لأنه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد إلا معلقا وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه. انتهى.

وإذا تأملته أدنى تأمل ظهر لك أن اعتراض العيني غير وارد وأنه من قبيل ابن التين. فتأمله بإنصاف

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب أحاديث الأنبياء]

باب: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب﴾ إلى قوله: ﴿ونحن له مسلمون﴾

الجزء ٥ - الصفحة ٩٥٠

---

(١٤) (باب): يجوز فيه التنوين وعليه اقتصر الشراح وتجوز الإضافة على إدارة اللفظ أو على حذف مضاف فافهم.." (١)

"وقال في ((المحكم)): هو حمل ثمر الأراك إذا كان متفرقا واحده كباثة، وقال القزاز: هو الغض من ثمر الأراك والأراك هو الخمط.

وجملة: (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم): .... إلخ حالية (قال): أي: لمن معه من أصحابه (عليكم بالأسود منه، فإنه): أي: أسوده (أطيبه): أي: ألذه (قالوا): أي: أصحابه (أكنت ترعى الغنم): قال العيني: إنما قالوا له ذلك، لأن قوله لهم: عليكم بالأسود منه دال على تمييزه عليه السلام بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبا من يلازم رعي الغنم. انتهى.

(قال): أي: رسول الله (وهل من نبي إلا وقد رعاها): أي: الغنم، وجملة: (وقد رعاها) حالية سدت مسد المحذوف وهل بمعنى ما ونبي مبتدأ مجرور لفظا بمن الزائدة مرفوع محلا بالابتداء، وخبره محذوف يقدر بنحو (إلا قد رعاها) بلا واو، لأن الواو لا تدخل في الخبر في مثل هذا نعم لو جعلت زائدة كانت الجملة بعد (إلا)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٢٥٢٨

خبرا، ولم أر من تعرض لذلك ووجه مناسبة حديث رعي الغنم لأصل قصة موسى، كما قال ابن الملقن: من حيث دخول موسى عليه السلام في قوله: وهل من نبي إلا وقد رعى الغنم، وهي ظاهرة على **طريقة البخاري** من أنه يتعرض للأشياء الخفية وإن قيل: إنها هنا غير ظاهرة نعم لا مناسبة بينه وبين الترجمة كما في ((الفتح))..". (١)

"٣٩ – (باب كتابة العلم)؛ وجه المناسبة بين البابين أن في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الباب أيضا حث عن الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاسيما من أهل هذا الزمان؛ لقصور هممهم في الضبط، وتقصيرهم في النقل.

واعلم أن **طريقة البخاري** رحمه الله في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع إجماعهم على الجواز، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان؛ لقلة اهتمام الناس بالحفظ، ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى [خ¦١١٢].." (٢)

"٧٨٣ – (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم، هو ابن يحي (عن الأعلم) على وزن الأفضل، من علم علما ــ بفتحتين ــ إذا صار مشقوق الشفة العليا، وقيل السفلى، والمشهور أن مشقوق السفلى يقال له أفلح، لا من العلم ــ بكسر العين وسكون اللام ــ ثم فسره بقوله

(وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية، هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين، وقيل له الأعلم؛ لأنه كان مشقوق الشفة السفلى (عن الحسن) البصري (عن أبي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف، اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعلم قال حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه.

ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي، وقد أخرج متنه أبو داود والنسائي.

(أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (راكع، فركع قبل أن يصل

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٢٦٦٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، /١٩٧

إلى الصف) وفي رواية النسائي ((عن زياد نا الحسن أن أبا بكرة حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع))، وفي رواية أبي داود ((عن الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع))، وزاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه ((وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى))، وفي رواية الطحاوي ((عن الحسن عن أبي بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع، وقد حفزني النفس فركعت دون الصف)).

(فذكر ذلك) الذي فعله من ركوعه دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود ((فلما قضى النبي◌ صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟

ج ٤ ص ٤٥٦

فقال أبو بكرة رضي الله عنه أنا)).

وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة ((فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل الصف وهو راكع)).

(فقال) صلى الله عليه وسلم (زادك الله حرصا) أي على الخير، قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة رضي الله عنه من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة وخطأه من الجهة الخاصة حيث قال

(ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك في طرق الحديث، وقد تقدم بعضها.

وفي رواية عبد العزيز المذكورة ((فقال من الساعي)) وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني ((قال أيكم صاحب هذا النفس؟ قال خشيت أن تفوتني الركعة معك)) وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث ((صل ما أدركت واقض ما سبقك)) وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره ((أيكم الراكع دون الصف)). وقد تقدم من روايته قريبا ((أيكم دخل الصف وهو راكع؟)).

وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال إنما قال له ((لا تعد))؛ لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعا؛ لأنها كمشية البهائم، ولم ينحصر النهي في ذلك، ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهته.

وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، وقال السفاقسي عن الشافعي؛ يعني لا

تركع دون الصف، وقيل لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك في النفس، وقيل لا تعد إلى الإبطاء.
وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين
أحدهما لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، كما قد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه في الصف)).
وثانيهما لا تعد أن تسعى إلى الصف سعيا يحفزك فيه النفس، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)).
وقال القاضي البيضاوي يحتمل أن يكون عائدا إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن الخطوة
ج ٤ ص ٤٥٧
والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها.
ثم إن قوله ((ولا تعد)) في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين، من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين، من الإعادة. ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني ((صل ما أدركت واقض ما سبقك)).
قال الطحاوي في هذا الحديث إنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة. وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا إلى الصف ركوعا، وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وأبو سلمة وعطاء.
وقال مالك والليث لا بأس بذلك إذا كان قريبا قدر ما يلحق، وحد القرب فيما حكاه القاضي إسماعيل عن مالك أنه يصل إلى الصف قبل سجوده، وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين، وفي ((القنية)) ثلاث صفوف.
وفي «الأوسط» من حديث عطاء أن ابن الزبير قال على المنبر إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حتى يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء ورأيته يصنع ذلك.
وفي «المصنف» بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله، ثم ركع، ثم مشينا إلى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأصلي فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني فقال إنك قد أدركت.
وروي في «المصنف» أيضا أن أبا أمامة رضي الله عنه فعل ذلك، وروى أيضا عن زيد بن ثابت وسعيد بن

جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن.
وقال أبو حنيفة رحمه الله يكره ذلك للواحد، ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوي، وفي الحديث أيضا أن دخول أبي بكرة رضي الله عنه في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة، وهو صلاة المنفرد خلف الصف، وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك ولكنه يأثم.
أما الجواز فلأنه متعلق بالأذكار وقد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ج ٤ ص ٤٥٨
((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) ومعناه لا صلاة كاملة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((لا وضوء لمن لم يسم الله)) وقوله ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)).
وقال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة، واحتجوا بالحديث المذكور، وقد مر الجواب عنه.
واحتجوا أيضا بحديث وابصة بن معبد الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. أخرجه أصحاب «السنن» وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما.
ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه [١]، وزاد ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))، واستدل الجمهور بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهى عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل.
وروى البيهقي من طريق مغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف، وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان.
ثم إن في سند حديث وابصة اختلافا بيانه أن الذي يرويه عن هلال بن يساف ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه، وهلال لم يسمع من وابصة، فهو مرسل، ولذا لم يخرجاه.
وقال أبو عمر فيه اضطراب ولا يثبته جماعة، وأما حديث علي بن شيبان، فأخرجه البزار في «مسنده».
وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه غير معروف وإنما ترتفع

جهالة المجهول إذا روى ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة.

وأجاب الطحاوي عنه أن معنى قوله ((لا صلاة للذي خلف الصف))، لا صلاة كاملة؛ لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج فإن قصر عن ذلك فقد قصر وصلاته مجزئة، ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له؛ أي لا صلاة له متكاملة، كما قال صلى الله عليه وسلم ((ليس المسكين الذي ترده

ج ٤ ص ٤٥٩

التمرة والتمرتان)) الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته، ولكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه.

وقال الخطابي وفيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام لا يفسد صلاته، وذلك لأن الركوع جزء من الصلاة، وإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله ((فلا تعد))، ونهيه إياه عن العود إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو كان نهي تحريم لأمره بالإعادة.

هذا واستنبط بعضهم من قوله ((ولا تعد)) أن ذلك الفعل كان جائزا، ثم ورد النهي عنه بقوله ((ولا تعد)) فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه طريقة البخاري في ((جزء القراءة خلف الإمام)).

وفيه أيضا أن من أدرك الإمام على أي حال يجب أن يوافقه في تلك الحال، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من وجدني قائما، أو راكعا، أو ساجدا، فليكن معي على الحال التي أنا عليها)).

وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا. وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة آنفا.

---

[١] في هامش الأصل أخرج ابن ماجه في ((سننه)) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد، قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، قال ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فرأى رجلا

فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، قال ((استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف)). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» أيضا. منه.." (١)

"١٤٥ - (باب سنة الجلوس في التشهد) يحتمل أن يكون المراد بيان أن السنة في الجلوس في التشهد الهيئة الآتي ذكرها من الافتراش، فيكون الإضافة بمعنى ((في))، ويحتمل أن يكون المراد أن الجلوس نفسه سنة في التشهد فالإضافة بيانية، وحديث الباب يصلح للأمرين لكن على الاحتمال الثاني يكون المراد بالسنة الطريقة الشرعية المحمدية التي هي أعم من الواجب والمندوب؛ لأن نفس الجلوس واجب.

(وكانت أم الدرداء) خيرة بنت حدرد الصحابية التي هي الكبرى، وقيل هي هجيمة التابعية التي هي الصغرى لما سيأتي (تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم؛ لأن المراد الهيئة كما يجلس الرجل بأن تنصب اليمنى وتفترش اليسرى (وكانت) أي أم الدرداء (فقيهة) أي عالمة بالسنة، وهذا الأثر المعلق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ثور، عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل ولم يقع فيه قوله ((وكانت فقيهة)).

نعم وصله المؤلف في «تاريخه الصغير» من طريق مكحول باللفظ الذي ذكره في «صحيحه» فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول.

وقال مغلطاي القائل ((وكانت فقيهة)) هو البخاري فيما أرى، وتبعه الشيخ ابن الملقن فقال الظاهر أنه قول البخاري، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني وليس كما قالا، فقد رويناه تاما في «مسند الفريابي» أيضا، والله أعلم.

وقيل يفهم من هذا أن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية لا أم الدرداء الكبرى الصحابية؛ لأن مكحولا أدرك الصغرى دون الكبرى.

وقال ابن الأثير قد جعل ابن منده وأبو نعيم خيرة أم الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة، وليس كذلك فإن الكبرى اسمها خيرة، والصغرى اسمها هجيمة، والكبرى لها صحبة. والصغرى لا صحبة لها، هذا هو الصحيح وما سواه وهم.

وقال العيني إطلاق البخاري أم الدرداء هاهنا يحتمل الصغرى والكبرى، ولكن احتمال الكبرى أقوى لقوله ((وكانت فقيهة))، ففي هذا الأثر دلالة على أن المستحب للمرأة أن تجلس كما يجلس الرجل، وبه قال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ١٢٥٠/

النخعي وأبو حنيفة ومالك، ويروى عن أنس كذلك.

وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر وتضع

ج ٤ ص ٥٤٧

فخذها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل.

وقال قوم تجلس كيف شاءت إذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي، وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة، ونساء ابن عمر رضي الله عنهما كن يفعلنه.

وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلس في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن، وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر.

وفي هذا الأثر أيضا أن ل ا فرق بين الرجال والنساء في الجلوس، وأن ذا العلم يحتج بعمله، قاله الزين ابن المنير.

ومن **طريقة البخاري** أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج بمفرده.

وقد عرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء هي الصغرى التابعية، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية.." (١)

"١٦٦٠ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنه (قال كتب عبد الملك) هو ابن مروان الأموي الخليفة (إلى الحجاج) هو ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله واليا بمكة، وأميرا على الحجاج سنة ثلاث وسبعين (أن لا يخالف) بلفظ النهي وأن تفسيرية، ويروى بلفظ النفي على أن كلمة (أن) مصدرية والفعل غائب.

(ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (في) أحكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه) أي مع ابن عمر رضي الله عنهما، والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس) ووقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري ((فركب هو وسالم وأنا معهما)) وفي روايته أيضا عن معمر قال ابن شهاب ((وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة))، واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ١٣٢٠/

وهم، وابن شهاب لم ير ابن عمر رضي الله عنه ولا سمع منه.
وقال الذهلي لست أرفع رواية معمر؛ لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر، وروى عنبسة بن خالد، عن يونس، عن ابن شهاب قال وفدت إلى مروان وأنا محتلم، قال الذهلي ومروان مات سنة خمس

ج ٨ ص ١٣١

وستين، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين. انتهى.
وقال غيره إن رواية عنبسة هذه وهم أيضا، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة. وقد أدخل مالك وعقيل وإليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة سالما، فهذا هو المعتمد.
(فصاح عند سرادق الحجاج) بن يوسف، والسرادق، بضم السين، قال الكرماني والحافظ العسقلاني والبرماوي إنه هو الخيمة.
وقال العيني وليس كذلك، وإنما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالبا إلا للسلاطين والملوك الكبار، ويقال له بالفارسية سرايرده.
وفي «القاموس» أنه الذي يمد فوق صحن البيت، والبيت من الكرسف، وزاد الإسماعيلي من هذا الوجه أين هذا يعني الحجاج.
(فخرج) أي الحجاج من سرادقه (وعليه ملحفة) بكسر الميم؛ أي إزار كبير (معصفرة) أي مصبوغة بالعصفر (فقال) أي الحجاج (ما لك يا أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (الرواح) بالنصب؛ أي رح أو عجل بالرواح، قاله الكرماني، وتبعه الحافظ العسقلاني.
وقال العيني والأصوب أن يقال إنه منصوب على الإغراء؛ أي إلزم الرواح، والإغراء هو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله.
(إن كنت تريد السنة) النبوية، وفي رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة، وقال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله إن كنت تريد السنة، فإن المراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا إذا أطلقها ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك. انتهى.
وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول الجمهور على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري

ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذا قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك إلا سنته.

(قال) أي الحجاج (هذه الساعة)

ج ٨ ص ١٣٢

أي أروح هذه الساعة وهي وقت الهاجرة (قال) ابن عمر رضي الله عنهما (نعم، قال) أي الحجاج (ف أ ◌نظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الإنظار وهو الإمهال؛ أي أمهلني، وفي رواية الكشميهني [١] بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة؛ أي انتظرني (حتى أفيض على رأسي) من الإفاضة؛ أي أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس إنما يكون غالبا في الغسل.

(ثم أخرج) بالنصب عطف على قوله أفيض، وأصله حتى أن أفيض (فنزل) ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه فانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بيني وبين أبي) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ يحتمل أن يكونوا ركبانا؛ لأن السنة حينئذ الركوب لمن له راحلة (فقلت) للحجاج (إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد، كذا في اليونينية (وعجل الوقوف) كذا في رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ووافقه القعنبي في «الموطأ» وأشهب عند النسائي لكن قالا ((فأقم الخطبة وعجل الوقوف))، وخالفهم يحي وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا ((وعجل الصلاة)). قال أبو عمر ورواية عبد الله بن يوسف وهي عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها، ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، وكأنه ذكره باللازم؛ لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف. ومع هذا فقد وافق عبد الله بن يوسف القعنبي وأشهب.

وقال الحافظ العسقلاني والظاهر أن الاختلاف فيه عن مالك رحمه الله.

(فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله) بن عمر كأنه يستدعي علم ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أو لا (فلما رأى ذلك عبد الله، قال صدق) سالم فيما قاله، وفي الحديث فوائد جمة

منها أن تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة مجمع عليها في أول وقت الظهر يصلي الظ◌هر ثم العصر بإثر السلام والفراغ من الظهر، ومنها أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك، وهو واجب عليهم، فيقيمون من كان عالما به. ومنها أن الصلاة خلف الفاجر من الولاة جائزة ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام، ومنها أن الرجل

---

[١]) فانظرني

الفاضل لا يؤخذ عليه في مشيته إلى السلطان الجائر فيما يحتاج إليه ومداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك سواء كانوا جائرين أو لا؛ لأجل إرشادهم إياهم إلى الخير وإيقافهم على ما لم يعلموا من السنة.
ومنها أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه، ومنها

ج ٨ ص ١٣٣

الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني فانتظره وأهل العلم يستحبونه، قاله ابن بطال.
ويحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة، لكن روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة.
ومنها جواز لبس المعصفر للمحرم، فإن الحجاج خرج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة، ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما، قاله الطحاوي.
وتعقبه ابن المنير في «الحاشية» بأن الحجاج لم يكن ينفي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى ينفي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر رضي الله عنهما لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج. انتهى ملخصا.
قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر رضي الله عنهما فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز. وقد تقدم البحث في مسألة المعصفر في بابه [١]، ومنها جواز تأمير الأدون على الأفضل والأعلم، قاله المهلب.
وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة ولاسيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فإنما أطاع فرارا من الفتنة، ومنها ابتداء العالم بالفتيا قبل أن يسأل عنها، قاله المهلب أيضا.
وتعقبه ابن المنير أيضا بأن ابن عمر رضي الله عنهما إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، وفيه نظر. ومنها الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم، فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك قال صدق، ومنها أن اتباع الشارع هو السنة وإن كان في المسألة أوجه جائزة غيرها، ومنها جواز فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره.
ومنها جواز صياح العالم عند مكان السلطان فيه ليسرع إليه في الإجابة، ومنها أن السلطان أو نائبه يعمل

في الدين بقول أهل العلم ويرجع إلى رأيهم وقولهم، ومنها تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، ومنها احتمال المفسدة القليلة لتحصيل المصلحة الكثيرة، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر رضي الله عنهما على الحجاج وتعليمه.

ومنها طلب العلو للعلم لتشوق الحجاج إلى سماع ما أخبر به سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما،

ج ٨ ص ١٣٤

فمن سمع مسألة من التلميذ ينبغي له أن يطلب سماعها من الأستاذ أيضا لتحصيل العلو للعلم.

ومنها الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به، ومنها الخطبة فعند أبي حنيفة يخطب خطبتين بعد الزوال وبعد الأذان قبل الصلاة كخطبة الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز، وعند أصحابنا في الحج ثلاث خطب أولها في اليوم السابع من ذي الحجة، وهو قبل يوم التروية بيوم يعلم الناس فيها الخروج إلى منى، والثانية يوم عرفة وهو التاسع من الشهر المذكور يعلم الناس فيها ما يجب من الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والنحر وطواف الزيارة، والثالثة بمنى بعد يوم النحر وهو الحادي عشر من الشهر؛ يحمد الله فيها ويشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج، ويحض الناس على الطاعات ويحذرهم عن اكتساب الخطايا فيفصل بين كل خطبتين بيوم.

وقال زفر يخطبها في ثلاثة أيام متواليات يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر، وعند الشافعي في الحج أربع خطب مسنونة إحداها بمكة يوم السابع، والثانية يوم عرفة، والثالثة يوم النحر بمنى، والرابعة يوم النفر الأول بمنى.

وعند مالك ثلاث خطب؛ الأولى يوم السابع بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ولا يجلس فيها، الثانية بعرفات بعد الزوال بجلسة في وسطها، الثالثة في اليوم الحادي عشر. وعند أحمد كذلك ثلاث خطب ولا خطبة في اليوم السابع بمكة، بل يخطب بعرفات بعد الزوال ثم يخطب بمنى يوم النحر في أصح الروايتين، ثم كذلك ثاني أيام منى بعد الظهر.

وقال ابن حزم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحد ثاني يوم النحر، وهو مذهب أبي حنيفة أيضا وهو يوم النفر الأول. وفيه حديث في «سنن أبي داود» وآخر في «مسند أحمد» والدارقطني وقال ابن حزم وقد روي أيضا أنه خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الأكارع، وأوصى بذوي الأرحام خيرا.

وقال ابن قدامة وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يخطب العشر كله، وروي عن ابن الزبير، كذلك

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ثم مطابقة الحديث للترجمة في قوله هذه الساعة؛ لأنه أشار بها إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة، وهو وقت الرواح إلى الموقف.

---

[١] في هامش الأصل وحاصله أنه أجاز الأكثرون لبس المعصفر للمحرم. وعن أبي حنيفة المعصفر طيب، وفيه الفدية، واحتج بأن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الثياب المصبغة. انتهى.." (١)

"٢٧ - (باب) حكم استعمال (سواك الرطب واليابس للصائم) كذا في رواية الأكثرين، فهو من قبيل قولهم مسجد الجامع، وقولهم صلاة الأولى، والأصل فيه أن الموصوف لا يضاف إلى صفته، وبالعكس، فإن وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه الصورة، فالتقدير مسجد المكان الجامع، وصلاة الساعة الأولى، وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب.

وأما مذهب الكوفيين في ذلك فهو أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس، ثم يضاف الموصوف إليها كما يضاف بعض الجنس إليه نحو خاتم فضة. فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير محذوف. وفي رواية الكشميهني (٢) بتعريف السواك، فلا إشكال.

قال الحافظ العسقلاني وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي.

وتعقبه العيني بأنه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك؛ لما أورد فيه الأحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس.

هذا؛ وأنت خبير بأنه لا يضر الحافظ العسقلاني فيما قاله على أنه قد أورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء، فإن فيه ((أنه تمضمض واستنشق)) وقال فيه ((من توضأ وضوئي هذا)) [خ¦١٩٣٤] ولم يفرق بين صائم ومفطر، والله أعلم.

(ويذكر) على البناء للمفعول (عن عامر بن ربيعة) بفتح الراء، هو أبو عبد الله المدني شهد بدرا، وقد مر في التقصير [خ¦١١٠٤] أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد) شك من الراوي.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٢٦٠٧/

(٢) باب السواك الرطب واليابس

ومطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله ((يستاك)) على جواز الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس، وسواء كان صائما فرضا أو تطوعا، وسواء كان في أول النهار أو في آخره.

وهذا على طريقة البخاري في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما

ج ٩ ص ٣١٥

من غيره؛ أي ولم يخص أيضا رطبا من يابس.

وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال.

ثم إن هذا الأثر أخرجه أبو داود والترمذي موصولا من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه. وحسنه الترمذي.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت، فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه. وروى يحيي وعبد الرحمن عن الثوري عنه. وروى مالك عنه خبرا في غير «الموطأ». وقد ضعفه يحيي بن معين والذهلي والبخاري وغير واحد.

وقال البخاري منكر الحديث، فلعله اعتضد، ولذا ذكره بصيغة التمريض.

(وقال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أعم من أن يكون السواك رطبا أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده، وبهذا يطابق الترجمة.

وهذا التعليق وصله النسائي من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء)).

وفي «الموطأ» عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ((لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء)).

وقال أبو عمر هذا يدخل في المسند عندهم؛ لاتصاله من غير ما وجه، وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك. ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)). وفي رواية المثنى ((مع كل طهارة)). وفي رواية أبي معشر ((لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة

ج ٩ ص ٣١٦

بوضوء، ومع الوضوء بسواك)). والمراد من قوله لأمرتهم، أمر إيجاب لا أمر ندب؛ لأنه مندوب.

واستدل به الأصولي على أن الأمر للوجوب، وأن المندوب ليس مأمورا به. وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم، وبيان رفقه بالأمة. وسبق الحديث في الجمعة [خ¦٨٨٧].

(ويُروى نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (وزيد بن خالد) الجهني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث جابر رضي الله عنه؛ فوصله أبو نعيم في كتاب «السواك» من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنه بلفظ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)). وعبد الله مختلف فيه. ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ ((لجعلت السواك عليهم عزيمة))، وإسناده ضعيف.

وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب «السنن» وأحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة عنه بلفظ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)). وإنما ذكره بصيغة التمريض؛ لأجل محمد بن إسحاق، فإنه لم يحتج به، ولكنه ذكره في المتابعات.

وأما الأول فقد مر أن عبد الله مختلف فيه.

[وأما الثاني فقد] حكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، فقال رواية محمد بن إبراهيم أصح. قال الترمذي وكلا الحديثين عندي صحيح.

قال الحافظ العسقلاني رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين

أحدهما أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه.

فائدة فإن قيل هل فرق بين قوله نحوه، وبين قوله مثله؟

فالجواب أنه إذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله، وإذا كان الثاني على مثل معنى الأول يقال نحوه. وقد اختلف أهل الحديث فيما إذا روى الراوي حديثا بسنده، ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه، وإنما قال بعده مثله أو نحوه، فهل يسوغ للراوي عنه أن يروي لفظ الحديث المذكور أولا بالإسناد الثاني أم لا؟ على ثلاثة مذاهب

أظهرها أنه لا يجوز مطلقا، وهو قول شعبة، ورجحه ابن الصلاح، وابن دقيق العيد.

والثاني أنه إن عرف الراوي بالحفظ والتمييز للألفاظ جاز وإلا فلا، وهو قول الثوري، وابن معين.

والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله، وبين قوله نحوه، فإن قال مثله جاز بالشرط المذكور، وإن قال نحوه لم يجز،

ج ٩ ص ٣١٧

وهو قول يحيى بن معين.

وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين مبني على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق.

قال البخاري (ولم يخص) أي النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة، وزيد بن خالد وجابر رضي الله عنهم (الصائم من غيره) أي ولا السواك اليابس من غيره، فيدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبا أو يابسا، ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس لبينه؛ لأن الله عز وجل فرض عليه البيان لأمته.

(وقالت عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم) المطهرة ــ بفتح الميم ــ إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير، وإما بمعنى الآلة.

وفي «الصحاح» المطهرة والمطهرة؛ يعني بفتح الميم وكسرها الإداوة، والفتح أعلى، والجمع المطاهر، ويقال السواك مطهرة الفم (مرضاة للرب) بالفتح مصدر ميمي أيضا بمعنى الرضا. وقال المظهري ويجوز أن يكون بمعنى المفعول؛ أي مرضي الرب.

وقال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة؛ أي السواك مظنة للطهارة والرضا؛ أي يحمل السواك الرجل على الطهارة، ورضا الرب، وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا، وأن يكونا مستقلتين في العلية.

ويستفاد من هذا الجواب لسؤال كيف يكون السواك سببا لرضا الله تعالى؟ ويمكن أن يجاب عنه أيضا بأن الإتيان بالمندوب يوجب الثواب على أنه مقدمة للصلاة، وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة

يقتضي رضا صاحب المناجاة.

وهذا التعليق وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه عنها رضي الله عنهم، رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع، والدراوردي، وسليمان بن بلال وغير واحد.

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الص◌◌ديق رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى، والسراج في «مسنديهما» عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة.

قال أبو يعلى في رواية قال عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عن عائشة رضي الله عنها.

ج ٩ ص ٣١٨

وقد وقع في غير رواية أبي ذر تقديم تعليق عائشة رضي الله عنها مع تعليق عطاء وقتادة على تعليق أبي هريرة رضي الله عنه، ومشى عليه في «الفرع»، لكن رقم على قوله (١) ميم مع علامة أبي ذر، ثم كذلك على قوله (٢) وذلك علامة التقديم والتأخير، هذا وليس يبنى عليه عظيم أمر.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وقتادة) هو ابن دعامة (يبتلع) أي الصائم (ريقه) وقوله يبتلع، من باب الافتعال كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي (٣) من البلع، وفي رواية الحموي (٤) من باب التفعل الذي يدل على التكلف؛ يعني ليس عليه شيء إذا بلع ريقه. وقد مر عن قريب [خ¦١٩٣٣ قبل] عن أصحابنا أن الصائم إذا جمع ريقه في فمه، ثم ابتلعه لم يفطره، ولكنه يكره.

وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم، قال لا يضره، وماذا بقي في فيه.

وقال ابن بطال ظاهره إباحة الازدراد؛ لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك؛ لأن عبد الرزاق رواه بلفظ ((وماذا بقي في فيه؟!)) فكأن ((ذا)) سقطت من رواة البخاري.

وتعليق قتادة وصله عبد بن حميد في «التفسير»، عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه نحو ما روي عن عطاء.

---

(١) وقال أبو هريرة

(٢) وقالت عائشة

(٣) يبلع

(٤) يتبلع

ومناسبة هذا الأثر للترجمة من حيث إن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه.." [1]

"٢٩ - (باب) بالتنوين (إذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدا عالما وجبت عليه الكفارة، فجواب ((إذا)) محذوف (ويذكر) على البناء للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومراده أنه ليس بموقوف عليه، بل هو مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والضمير المنصوب في ((رفعه)) إلى شيء متأخر عنه؛ فإنه وإن كان متأخرا عنه لفظا، لكنه متقدم عليه رتبة؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله، وهو متقدم على الحال رتبة. وأشار بقوله ((يذكر)) إلى أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ليس على شرطه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(من أفطر يوما من رمضان من غير عذر) وفي رواية أبي ذر [2] (ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه) أي وإن صام الدهر.

قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة، وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم، بل يجزئه قضاء يوم بدلا عن يوم.

قال الطيبي هو من باب التشديد والمبالغة، ولذلك أكده بقوله ((وإن صامه)) حق الصيام ولم يقصر فيه، وبذل جهده وطاقته، وزاد في المبالغة حتى أسند القضاء إلى الصيام إسنادا مجازيا، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول؛ إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه.

وقال ابن المنير يعني أن القضاء لا يقوم مقام الأداء، ولو صام عوض اليوم دهرا، فإن الإثم لا يسقط بالقضاء، ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة؛ يعني لا يستدرك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، فقوله لم يقضه صيام الدهر؛ أي في وصفه الخاص به وهو الكمال، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء، وهذا هو اللائق بمعنى الحديث.

ولا يحمل على إهدار القضاء بالكلية، ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة وما في معناها؛

ج ٩ ص ٣٢٤

لأنها لا تصلى بشروطها إلا في يومها وقد فات؛ إذ في مثله قد اشتغلت الذمة بالحاضرة، فلا يسع الماضية.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٣٠٢٣

(٢) من غير علة

انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود رضي الله عنه الآتي إن شاء الله تعالى يرد هذا التأويل.

ثم هذا التعليق وصله أصحاب السنن الأربعة.

فقال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب، قال وحدثنا محمد بن كثير، قال أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر)).

وقال حدثنا أحمد بن حنبل، قال ثنا يحي بن سعيد، عن سفيان، قال حدثنا حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس، قال فلقيت ابن المطوس، فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان.

وقال الترمذي حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت ثنا أبو المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه)).

وقال النسائي أخبرنا عمرو بن منصور، قال ثنا أبو نعيم، قال ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه)).

وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس، عن أبيه المطوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر)).

قال أبو داود اختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وأبو المطوس.

وقال الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال أيضا سألت محمدا __ يعني البخاري __ عن هذا الحديث، فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، لا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال البخاري في «التاريخ» أيضا تفرد أبو المطوس

ج ٩ ص ٣٢٥

بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة رضي الله عنه أم لا؟ انتهى.

وأبو المطوس ــ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة ــ من أفراد الكنى، وكذلك أبوه المطوس من أفراد الأسماء.

وقد اختلف في اسم أبي المطوس

فقال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد. وقال يحي بن معين اسمه عبد الله. وقال أبو داود لا يسمى. وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة. وقال ابن حبان يروي عن أبيه فيما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده.

وقال صاحب «الميزان» ضعيف، قال ولا يعرف هو ولا أبوه، ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث. ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث.

وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال يقولون عن ابن المطوس، وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس. قال لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس، قلت أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال لا، وكذا قاله أبو علي الطوسي.

وقال ابن عبد البر وهو حديث ضعيف لا يحتج به، ولو صح يحمل على التغليظ. ثم إنه قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقي، وقد روي مرفوعا من غير طريق أبي المطوس. رواه الدارقطني قال ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام، وإن صام الدهر كله)).

قال أبو حاتم كان عمار بن مطر يكذب.

ج ٩ ص ٣٢٦

وقال ابن عدي أحاديثه بواطل. وقال الدارقطني ضعيف. وقد روي موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه م ن

غير طريق أبي المطوس، رواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن شريك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((من أفطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا)). وكأنه لما لم يثبت رفعه عند البخاري، ذكره بصيغة التمريض.

ورواه أيضا عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن حسين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في شهر رمضان، فأتى أبا هريرة رضي الله عنه فقال لا يقبل منك صوم سنة.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أفطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته أمه)). أخرجه ابن عدي في «الكامل». وفي سنده محمد بن الحارث. قال ابن معين ليس هو بشيء. وقال مرة ليس هو بثقة. وعن الفلاس أنه متروك الحديث. وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن البيلاني. قال ابن معين ليس بشيء.

وروي عن مصاد بن عقبة، عن مقاتل بن حبان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الوارث الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما، ومن أفطر يومين كان عليه ستين، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعين يوما)). أخرجه الدارقطني، وقال لا يثبت هذا الإسناد، ولا يصح عن عمرو بن مرة. وأعله ابن القطان بعبد الوارث. وعن ابن معين أنه مجهول. وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أفطر يوما من شهر رمضان في الحضر، فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا)).

أخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان.

ثم إنه في الحديث قد أطلق الإفطار، فلا يخلوا إما أن

ج ٩ ص ٣٢٧

يكون بجماع أو غيره ناسيا أو عامدا، ولكن المراد منه الإفطار عامدا، وأما ناسيا فقد مر فيما مضى [خ¦١٩٣٣].

وقال ابن بطال أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع. والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، وأن من أكره على الأكل فسد صومه، كما يفسد

صوم من أكره على الجماع.
وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر الآثار؛ ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد. انتهى.
وأغرب الحافظ العسقلاني حيث قال والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ضعف حديث أبي ه ريرة؛ لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع وبالأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور، وأشار بالآثار إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة. انتهى. ووجه غرابته لا يخفى.
(وبه) أي وبما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه (قال ابن مسعود) رضي الله عنه موقوفا عليه. وقد وصله البيهقي راويا من طريقين
أحدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه.
والمغيرة هذا من ثقات التابعين، أخرج له مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولكنه منقطع فإنه قال حدثت عنه.
والطريق الثاني من رواية أبي أسامة عن عبد الملك قال نا أبو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أفطر من رمضان يوما متعمدا من غير علة، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه. ووصله الطبراني أيضا من هذا الوجه. وبهذا الإسناد عن علي مثله.
قال البيهقي عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي، وهو ليس بالقوي.
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
ج ٩ ص ٣٢٨
قال لعمر الخطاب رضي الله عنه فيما أوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه، ولو صام الدهر أجمع.
فإن قيل كيف قال وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة رفعه، وابن مسعود وقفه؟.

فالجواب أنه لم يثبت رفعه عند البخاري، فلذلك ذكره بصيغة التمريض كما مر.
(وقال سعيد بن المسيب) التابعي (والشعبي) عامر بن شراحيل (وابن جبير) هو سعيد بن جبير (وإبراهيم) النخعي (وقتادة) أي ابن دعامة (وحماد) هو ابن أبي سليمان؛ أي قال هؤلاء فيمن أفطر في نهار رمضان عامدا (يقضي يوما مكانه) أما أثر سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله.
قال الحافظ العسقلاني ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا.
وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا، قلت فيومين، قال صيام شهر، قال فعددت أياما، قال صيام شهر.
قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان، فإذا تخلل فطر يوم عمدا بطل التتابع، ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره.
وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهرا فقوله يومين قال صيام شهر؛ أي عن كل يوم، والأول أظهر.
وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
وأما الشعبي فوصل أثره ابن أبي شيبة قال ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعن أبي خالد، عن الشعبي قالا يقضي يوما مكانه.
ووصله أيضا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في رجل أفطر يوما من رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه، ويستغفر الله تعالى.
وأما سعيد بن جبير فوصل أثره ابن أبي شيبة قال حدثنا عبدة، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك، ويتوب ويقضي يوما مكانه.
ج ٩ ص ٣٢٩
وأما إبراهيم النخعي فوصل أثره ابن أبي شيبة أيضا، وقد مر الآن مع الشعبي. وأما قتادة فوصل أثره عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان. وأما حماد بن أبي سليمان أحد من أخذ عنه أبو حنيفة رحمه الله، فوصل أثره عبد الرزاق أيضا عن أبي حنيفة عنه.

هذا؛ وقيل ظاهر هذه الآثار أن عليه القضاء فقط بغير كفارة.

وقال ابن بطال فنظرت في أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في هذا الباب في «المصنفات» فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في الفطر بالأكل لا المجامعة، فيحتمل أن يكون عندهم الأكل والجماع سواء، في سقوط الكفارة؛ إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فاسم الفطر يقع عليه، وفاعله مفطر بذلك في صيامه، وقد قال صلى الله عليه وسلم ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) فدخل أعظم الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك. انتهى.

وقال العيني حكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين الكفارة على الواطئ في رمضان، واعتبروه بقضائه. قال الزهري هو خاص بذلك الرجل؛ يعني في رواية أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت. الحديث على ما يأتي [خ¦١٩٣٦]. وقال الخطابي لم يحضر عليه برهانا. وقال قوم هو منسوخ، ولم يقم دليل نسخه. وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى [خ¦١٩٣٦].." (١)

"ويقابل قول هؤلاء قول من عارض هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وممن روي عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى عن عبد الله بن الزبير قال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأة سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة.

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية، منهم: أبو حامد، ومنهم من أول قوله: (ببكاء أهله عليه) على أن الباء للحال؛ أي: أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه؛ ولأن شدة بكائهم إنما يقع غالبا عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدئ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم منه أن بكاءهم سبب لتعذيبه، حكاه الخطابي وفيه تكلف ولعل قائله أخذه من قول عائشة كما في مسلم عنها: إنما قال رسول الله: (إنه ليعذب بمعصيته - أو بذنبه - وإن أهله ليبكون عليه الآن)، ولهذا يكون خاصا ببعض الموتى.

ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث وأن اللام في الميت لمعهود معين، وهو المرأة اليهودية، كما جزم به الباقلاني وغيره.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٣٠٢٦/

ومنهم: من أوله على أن ذلك مختص بالكافر مطلقا، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وهو ظاهر من رواية ابن عباس عن عائشة، فالتأويلات عن عائشة متخالفة إذ لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما فهمته من معارضة القرآن.

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاري كما تقدم.

ثانيها – وهو أخص – محمول على ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية

وغيرهم، معنى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور، وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:." (١)

"الخامس والثلاثون [عدم الجزم لاختلاف العلماء]

ما قال الحافظ في «الفتح» في باب كتابة العلم: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم. إلى آخره.

وقال في باب إذا صلى ثم أم قوما: قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب إذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. انتهى.

وقال في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة: أي هل يجب إجابتها، أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسالتين خلاف؛ ولذلك حذف المصنف جواب الشرط. انتهى.

ويمثل هذا أيضا بـ باب الوضوء من غير حدث لمكان الاختلاف فيه في السلف _كما بسطه الحافظ_ وإن استقر الإجماع بعد على عدم الوجوب.

وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في «الصحيح».

وهذا غير الأصل الرابع كما لا يخفى فإنه تقدم فيه أنه رضي الله عنه لا يجزم بالحكم لاختلاف الروايات، فيأتي

---

(١) من لطائف ونكات (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/٨٥٦

بالروايات على اختلافها، وههنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء، ولا يأتي بالروايات المختلفة كما ترى في هذه الأمثلة، فإنه لم يذكر في هذه الأبواب إلا رواية واحدة، كما في باب إذا صلى ثم أم قوما.

وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الكنكوهي _قدس الله أسرارهما_ إن الدأب الشائع للبخاري أنه يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم؛ إما لاشتباه الحكم عليه؛ أو للإحالة إلى فهم الناظر، ثم يورد لها أحاديث متفقة على حكم واحد أو متعارضة، من غير تطبيق بينها، فيذكرها على سبيل التعداد ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر، فكأنه يختبره، فلذلك ذكر باب سؤر الكلب مطلقا، ثم أورد فيه مذهب الزهري، ثم أورد حديثا منابذا له وهو قوله صلى الله عليه وسلم، «فليغسله سبعا» ثم أورد حديثين معارضين لذلك الحديث مؤيدين لمذهب الزهري، وهما: ١ – حديث الخف، ٢ – وقوله صلى الله عليه وسلم: «فكل». انتهى. يعني حديث الصيد الآتي في الباب الثاني.

وكلامه _قدس سره_ هذا يشتمل أصولا: منها هذا الأصل، والأصل الرابع، لقوله: ثم يأتي لها أحاديث متفقة أو متعارضة فتأمل.

وأدخل شيخ المشايخ في هذا الأصل باب الصلاة على الشهيد إذ قال: فيه اختلاف العلماء، وإنما عقد المؤلف الباب للإشارة إلى أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن ناف، ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضا، وعقد الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبع كتابه حق التتبع. انتهى.

والأوجه عندي أن هذا الباب من الأصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك، وإن كان فيه اختلاف العلماء أيضا.

ج ١ ص ٣٩." (١)

"(٣٩) (باب كتابة العلم)

وإيراد هذا الباب السابق في غاية الحسن، فإنه لما حذر في الباب السابق عن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، فلعل بعض الهمم متقاصرة عن نقل الأحاديث وإشاعتها مخافة الوقوع في الكذب، فيفوت به المقصود الأعظم وهو التبليغ والتعليم، وقد نبه المصنف في كثير من أبوابه على الاهتمام بالتعليم والتبليغ والاعتناء لهما، فأورد المصنف هذه الترجمة بعده، ليبين بهما طريقة يسلم بها الرجل عن الوقوع في الكذب، مع تحصيل المقصود، بأن يكتب ما يسمع من الأحاديث والعلم، ثم ينقله، والله أعلم.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، ٤٠/

كتب الشيخ ـ قدس سره ـ في ((اللامع)): دفع بذلك ما يتوهم من

ج ٢ ص ١٦٨

روايات النهي عن الكتابة منعها بأنه كان في أول الأمر، ثم رخص فيها. انتهى.

وفي ((هامشه)) قال الحافظ: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك تركا وعملا، وإن كان الأمر قد استقر، والإجماع انعقد، على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. انتهى.

قلت: وهذا الأصل الذي ذكره الحافظ أصل مطرد من أصول الإمام، كما تقدم في أصل الخامس والثلاثين، لكن الأوجه عندي ههنا أن المصنف أشار بذكر الروايات الواردة إلى استحبابها، كما اختاره شيخ الهند في ((تراجمه)) إذ قال: لما كانت الكتابة مما لابد منها لبقاء العلم وحفظه وإشاعته، نبه المصنف بالترجمة إلى استحسانها، بل رغب العلماء إلى الكتابة إشارة. انتهى.

وقال شيخ المشايخ في ((تراجمه)): غرض المصنف أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده صلى الله عليه وسلم كيلا يختلط بالقرآن غيره، أو لئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ، ثم شاع التدوين والتأليف، فله أصل في الحديث وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلة عليه وشاهدات. انتهى.

قلت: وبسطت المسألة في مقدمة ((الأوجز)) أشد البسط، وكانت المسألة خلافية شهيرة في السلف، وكانت فيها ثلاث مذاهب: المنع، والإباحة، والمحو بعد الكتابة، كما بسطت أقوالهم وأسماء قائليها في مقدمة ((الأوجز))، ثم استقر الأمر على جواز الكتابة، وقد تقدم في كلام الحافظ الإجماع على ذلك، وفي توضيح مقدمة القسطلاني لعبد الهادي بعد نقل الاختلاف في ذلك، ثم أجمعوا بعد ذلك وزال الاختلاف. انتهى.

وكذا حكى الإجماع على ذلك السيوطي كما في مقدمة ((الأوجز)).

ج ٢ ص ١٦٩." (١)

"٣٩ - (باب كتابة العلم)؛ وجه المناسبة بين البابين: أن في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الباب أيضا حث عن الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاسيما من أهل هذا الزمان؛ لقصور هممهم في الضبط، وتقصيرهم في النقل.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، ٢١٧/

واعلم أن طريقة البخاري رحمه الله في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع إجماعهم على الجواز، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان؛ لقلة اهتمام الناس بالحفظ، ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى [خ¦١١٢].

==========

[ج ١ ص ٦٤٨]

==================." (١)

"وأجاب الطحاوي عنه: أن معنى قوله: ((لا صلاة للذي خلف الصف))، لا صلاة كاملة؛ لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج فإن قصر عن ذلك فقد قصر وصلاته مجزئة، ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك: لا صلاة له؛ أي: لا صلاة له متكاملة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((ليس المسكين الذي ترده

[ج ٤ ص ٤٥٩]

التمرة والتمرتان)) الحديث معناه: ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته، ولكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه.

وقال الخطابي: وفيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام لا يفسد صلاته، وذلك لأن الركوع جزء من الصلاة، وإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله: ((فلا تعد))، ونهيه إياه عن العود إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو كان نهي تحريم لأمره بالإعادة.

هذا واستنبط بعضهم من قوله: ((ولا تعد)) أن ذلك الفعل كان جائزا، ثم ورد النهي عنه بقوله: ((ولا تعد)) فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه طريقة البخاري في ((جزء القراءة خلف الإمام)).

وفيه أيضا: أن من أدرك الإمام على أي حال يجب أن يوافقه في تلك الحال، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة: أن النبي صلى الله عليه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٨٤٣

وسلم قال: ((من وجدني قائما، أو راكعا، أو ساجدا، فليكن معي على الحال التي أنا عليها)).

وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا. وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة آنفا.

===================." (١)

"فخذها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل.

وقال قوم: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي، وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة، ونساء ابن عمر رضي الله عنهما كن يفعلنه.

وقال بعض السلف: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلس في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن، وقال عطاء وحماد: تجلس كيف تيسر.

وفي هذا الأثر أيضا أن لا فرق بين الرجال والنساء في الجلوس، وأن ذا العلم يحتج بعمله، قاله الزين ابن المنير.

ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج بمفرده.

وقد عرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء هي الصغرى التابعية، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية.." (٢)

"(فخرج) أي: الحجاج من سرادقه (وعليه ملحفة) بكسر الميم؛ أي: إزار كبير (معصفرة) أي: مصبوغة بالعصفر (فقال) أي: الحجاج (ما لك يا أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (الرواح) بالنصب؛ أي: رح أو عجل بالرواح، قاله الكرماني، وتبعه الحافظ العسقلاني.

وقال العيني: والأصوب أن يقال: إنه منصوب على الإغراء؛ أي: إلزم الرواح، والإغراء هو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله.

(إن كنت تريد السنة) النبوية، وفي رواية ابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله: إن كنت تريد السنة، فإن المراد سنة سيدنا رسول الله صلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٣٥٠٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٣٦٣٨

الله عليه وسلم، وكذا إذا أطلقها ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك. انتهى.

وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول الجمهور على ما قال ابن عبد البر، وهي **طريقة البخاري** ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذا قال له: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته.

(قال) أي: الحجاج (هذه الساعة)

[ج ٨ ص ١٣٢]

أي: أروح هذه الساعة وهي وقت الهاجرة (قال) ابن عمر رضي الله عنهما (نعم، قال) أي: الحجاج (فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الإنظار وهو الإمهال؛ أي: أمهلني، وفي رواية الكشميهني: [1]بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة؛ أي: انتظرني (حتى أفيض على رأسي) من الإفاضة؛ أي: أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس إنما يكون غالبا في الغسل.

(ثم أخرج) بالنصب عطف على قوله: أفيض، وأصله حتى أن أفيض (فنزل) ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه فانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بيني وبين أبي) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ يحتمل أن يكونوا ركبانا؛ لأن السنة حينئذ الركوب لمن له راحلة (فقلت) للحجاج (إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد، كذا في اليونينية (وعجل الوقوف) كذا في رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك.." (٢)

"٢٧ - (باب) حكم استعمال (سواك الرطب واليابس للصائم) كذا في رواية الأكثرين، فهو من قبيل قولهم: مسجد الجامع، وقولهم: صلاة الأولى، والأصل فيه: أن الموصوف لا يضاف إلى صفته، وبالعكس، فإن وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه الصورة، فالتقدير مسجد المكان الجامع، وصلاة الساعة الأولى، وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب.

وأما مذهب الكوفيين في ذلك فهو أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس، ثم يضاف الموصوف إليها كما يضاف بعض الجنس إليه نحو خاتم فضة. فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير محذوف. وفي رواية الكشميهني:

---

(١) فانظرني

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٦٧٢٢

(١)بتعريف السواك، فلا إشكال.

قال الحافظ العسقلاني: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي.

وتعقبه العيني: بأنه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك؛ لما أورد فيه الأحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس.

هذا؛ وأنت خبير بأنه لا يضر الحافظ العسقلاني فيما قاله على أنه قد أورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء، فإن فيه: ((أنه تمضمض واستنشق)) وقال فيه: ((من توضأ وضوئي هذا)) [خ¦١٩٣٤] ولم يفرق بين صائم ومفطر، والله أعلم.

(ويذكر) على البناء للمفعول (عن عامر بن ربيعة) بفتح الراء، هو أبو عبد الله المدني شهد بدرا، وقد مر في التقصير [خ¦١١٠٤] أنه (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد) شك من الراوي.

ومطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله: ((يستاك)) على جواز الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس، وسواء كان صائما فرضا أو تطوعا، وسواء كان في أول النهار أو في آخره.

وهذا على طريقة البخاري في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: ولم يخص صائما

[ج ٩ ص ٣١٥]

من غيره؛ أي: ولم يخص أيضا رطبا من يابس.." (٢)

"فقال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان: اسمه يزيد. وقال يحيى بن معين: اسمه عبد الله. وقال أبو داود: لا يسمى. وقد اختلف فيه فقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه فيما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده.

وقال صاحب «الميزان»: ضعيف، قال: ولا يعرف هو ولا أبوه، ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث. ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس،

---

(١) باب السواك الرطب واليابس

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٧٧٥٩

عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث.

وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: يقولون: عن ابن المطوس، وبعضهم يقول: عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس. قال: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس، قلت: أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال: لا، وكذا قاله أبو علي الطوسي.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف لا يحتج به، ولو صح يحمل على التغليظ. ثم إنه قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقي، وقد روي مرفوعا من غير طريق أبي المطوس. رواه الدارقطني قال: ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي: ثنا العباس بن عبيد الله: ثنا عمار بن مطر: ثنا قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام، وإن صام الدهر كله)).

قال أبو حاتم: كان عمار بن مطر يكذب.

[ج ٩ ص ٣٢٦]

وقال ابن عدي: أحاديثه بواطل. وقال الدارقطني: ضعيف. وقد روي موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق أبي المطوس، رواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن شريك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((من أفطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا)). وكأنه لما لم يثبت رفعه عند البخاري، ذكره بصيغة التمريض.." (١)

"(٣٩) (باب) بيان (كتابة العلم) قال في ((الفتح)): **طريقة البخاري** في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن تعين عليه تبليغ العلم انتهى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٧٧٧٣

قال العيني: ولاسيما أهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط وتقصيرهم في النقل، وهذا في زمنه فكيف في زماننا.." (١)

"(١٤٥) (باب: سنة الجلوس) أي: بيان الهيئة المسنونة للجلوس (في التشهد) أي: كيف يجلس المصلي في التشهد مفترشا رجليه أو متوركا.

قال في ((الفتح)): أي: السنة في الجلوس الهيئة التي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب.

وقال ابن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير، وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتج بعمله انتهى.

وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك.

(وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل) بكسر جيم جلسة (وكانت فقيهة) أي: عارفة بالفقه.

قال في ((الفتح)): وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في ((التاريخ الصغير)) من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عند قول مكحول في آخره: ((وكانت فقيهة))، فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول.

فقال مغلطاي: القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما أرى، وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال: الظاهر أنه قول البخاري انتهى.

وليس كما قالا فقد رويناه تاما في ((مسند الفريابي)) أيضا بسنده إلى مكحول، ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به، وإن لم يحتج بمجرده، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية؛ لا الكبرى الصحابية؛ لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية انتهى.

وجزم الكرماني بأنها خيرة وهي الصحابية بخلاف التابعية واسمها هجيمة، ونقل ابن الأثير أن ابن منده، وأبا نعيم جعلا خيرة أم الدرداء الكبرى، وهجيمة واحدة يعني أنهما اسمان لمسمى واحد، ورده بمخالفتهما في الاسم

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /١٩٩

فإن الكبرى اسمها خيرة وصحابية، والصغرة اسمها هجيمة وتابعية وقال: وما سواه وهم.

وقال العيني: إطلاق البخاري هنا يحتمل الصغرى والكبرى، ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله: وكانت فقيهة انتهى.

وأقول: فيه تأمل إذ من الجائز أن تكون الصغرى أيضا فقيهة، ثم قال بعد ما نقل كلام صاحب ((الفتح)): الذي رجح فيه أنها الصغرى.

قلت: عبارة البخاري تحتمل الأمرين، ولكن الظاهر أنها الكبرى كما قال صاحب ((التلويح)) و ((التوضيح)) انتهى.

وأقول: لا يخفى ما فيه فإن كلام صاحب ((التلويح)) و ((التوضيح)) ليس بحجة على صاحب ((الفتح)) لاسيما وقد احتج برواية مكحول عنها، ومكحول لم يدرك الكبرى فلا تقوم الـحجة له إلا إذا أثبت أن مكحولا أدرك الكبرى فليتأمل.

وقال ابن الملقن: أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة، وقيل: جمانة بنت حيي الوصابية وهي تابعية حجت سنة إحدى وثمانين وخطبها معاوية، وأما الكبرى فاسمها

ج ٢ ص ٦٥٥

خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي نزلت الشام، وماتت في خلافة عثمان، وتقدمت في باب صلاة الفجر بالجماعة.

قال العيني: دل الحديث على أن المستحب للمرأة أن تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى، وبه قال النخعي، وأبو حنيفة، ومالك، ويروى عن أنس كذلك، وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر وتضع فخذها الأيمن على الأيسر، وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع، ولا سجود، ولا جلوس بخلاف الرجل.

وقال قوم: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت، وبه قال عطاء، والشعبي، وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه.

وقال بعض السلف: كن الـنساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسن جلوس الرجال على

أوراكهن.

وقال عطاء وحماد: تجلس كيف تيسر انتهى.." (١)

"وحدثني جابر بن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وحدثني عبد الله بن قدامة -وكان امرأ صدق- عن الأسود بن سريع، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال: ... فقاموا وقالوا: كدنا نغلب على هذا الشيخ.

رواه البزار (١) هكذا، وفي إسناده مبارك بن فضالة، وهو ثقة مدلس (مص: ٢٣٧).

٤٢ - (باب كتابة العلم (*))

٦٧٥ - عن ابن عباس، وابن عمر قالا: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) في كشف الأستار ١/ ١٠٥ برقم (١٨٦) من طريق عبدة بن عبد الله القسملي، أنبأنا عبد الصمد بن عبد الوراث، حدثنا مبارك بن فضالة قال: ... وهذه أسانيد ضعيفة، لانقطاعها، وفيها جميعها عبدة بن عبدة القسملي ما وجدت له ترجمة، وأزعم أنه الصفار، والله أعلم، ومبارك بن فضالة معروف بالتدليس.

(*) قال الحافظ في "فتح الباري" ١/ ٢٠٤: "قوله: (باب: كتابة العلم)، **طريقة البخاري** في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال. وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم".

وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٠٨ أيضا: وهو يشرح حديث أبي هريرة: "ما من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب": "ويستفاد منه، ومن =." (٢)

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /١٣١٣

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد، نور الدين الهيثمي ٤١٨/٢

"أيضا ، تفرد أبوالمطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا- انتهى. قلت : أبوه المطوس ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أحمد : لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس ، وتقدم قول الذهبي لا يعرف هو (أي أبوالمطوس) ولا أبوه. وقال في التقريب : مجهول. وقال ابن عبدالبر : حديث ضعيف ، لا يحتج به ، وضعفه أيضا ابن حزم. وقال لا نعتمد عليه ، لأن أباالمطوس غير مشهور بالعدالة. وقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة تصحيحه ، ثم ذكر كلام البخاري المتقدم ثم قال : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل ، الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء – انتهى. قلت : ومثل هذا الحديث لا يكفى مع انفراده للاحتجاج به ، ويحمل إن ثبت على التشديد والتغليظ كما سبق والله تعالى أعلم. (١) ".

" – الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحي الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله . وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر : إسناده حسن من حديث الإفريقي قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فيه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل . ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد . ومنهم من قال غير ذلك

١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٥٢/٦

الحديث فيه تربيع التكبير . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي . ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى واحتجوا بهذا الحديث فإن المشهور فيه التربيع وبحديث أبي محذورة الآتي . وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم

وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث أبي محذورة الآتي في رواية مسلم عنه وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتي . والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها

وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى وقد اختلف الناس [ص ١٧] في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر إلى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر . وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم : إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه

وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . يعني قول بلال الصلاة خير من النوم وزاد ابن ماجه فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ : (لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر) وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال . قال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو

نحو أبي إسماعيل في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار

وقد روى إثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم) أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفي إسناده محمد بن عبد الملك ابن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج . ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد . وروى التثويب [ص ١٨] أيضا الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : (كان الأذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين) قال اليعمري : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم) قال ابن سيد الناس اليعمري (١) : وهو إسناد صحيح

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي . وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن أبي حنيفة واختلفوا في محله فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط وعن النخعي وأبي يوسف إنه سنة في كل الصلوات وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح إنه يستحب في أذان العشاء وروي عن الشعبي وغيره إنه يستحب في العشاء والفجر والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة قال في البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين سمعه : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة : وبلال قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمر به إشعارا في حال لا شرعا جمعا بين الآثار انتهى (٢) . وأقول : قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره في صلاة الظهر ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد صحتها

لا تقدح في مروي غيره لأن المثبت أولى ومن علم حجة والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل . وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا : يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي [ص ١٩] في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له إطلاع على كتب الشافعية

(احتج القائلون بذلك) بما في كتب أهل البيت كأمالي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى روي ذلك عنه في جامع آل محمد وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا

وروي فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك . قال المحب الطبري : ورواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة ابن سهل البدري ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا

وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة ابن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث

(وأجاب الجمهور) عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك قالوا : وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها

وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعد هذا

قوله في الحديث (أن يضرب بالناقوس) هو الذي تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس

قوله (حي على الصلاة حي على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة

قوله (فإنه أندى صوتا منك) [ص ٢٠] أي أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستورة ... وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبي محذورة ... لأفعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذي بلفظ : (فقم مع بلال فإنه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك) والمراد بقوله أو أمد صوتا منك أي أرفع صوتا منك وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب

---

(١) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد سيد الناس اليعمري المتوفى سنة ٧٣٤ هـ شرح سنن الترمذي شرحا وافيا ولم يكمله . بلغ فيه دون ثلثيه في نحو عشر مجلدات ثم كمله الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . اه من الكشف

(٢) عبارة البحر هكذا في الأصل وفيها غموض كما لا يخفى على المتأمل ولم نتمكن من مراجعة البحر لعدم وجود نسخ منه لدينا . والله أعلم ." (١)

"خضروات المدينة فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب، كترك النهي، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم الإيجاب كثيرا؛ فإن ترك الفعل مع قيام المقتضي له يدل على عدم كونه مشروعا كترك النهي مع الحاجة إلى البيان.

---

(١) نيل الأوطار، ١٦/٢

وأما «فعل الله» كعذابه للمنذرين فإنه دليل على تحريم ما فعلوه ووجوب ما أمروا به، وكما استدل أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجمهم. وأما ترك القول فكما يستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب وبعدم نهيه على عدم التحريم، كقوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» وهو الدليل الثاني للاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه. وأما ترك الفعل فكإنجائه للمؤمنين دون المنذرين(١).

[شيخنا]: ... ... فصل

[قول الصحابي نزلت في كذا]

قول الصاحب: «نزلت هذه الآية في كذا» هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟ طريقة البخاري في صحيحه تقتضي أنه من باب المرفوع وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا(٢).

[إذا تفرد العدل بزيادة لا تنافي المزيد عليه]

مسألة: إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزيد عليه قبلت، نص عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول الشافعي. وقال جماعة من أهل الحديث: لا تقبل. وعن المالكية وجهان. وعن أحمد قول كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه، وعنه ترد مطلقا إذا تركها الجمهور، وكذلك حكى ابن برهان هذا المذهب الثاني عن أبي حنيفة [وحكاه الجويني عن أبي حنيفة] [ولفظ ترجمته: إذا روى طائفة من الأثبات قصة وانفرد واحد منهم بزيادة فيها].

---

(١) المسودة ص ٢٩٧-٢٩٩ ف ٢/٩.

(٢) المسودة ص ٢٩٩ ف ٢/٩.." (١)

"الأولى : في قوله (كان يصلي الظهر بالهاجرة) وظاهره أنه كان يقدمها في أول وقتها لكن يعارضه الأمر بالإبراد والجمع بينهما أن يحملا على اختلاف الحالات وقد دل على ذلك حديث رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه بلفظ : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان الحر أبرد وإذا كان البرد عجل وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) قال الحافظ : وصله المؤلف في الأدب المفرد والاسماعيلي والبيهقي انتهى . لكن لم يذكر الحافظ درجة الحديث ولعله اكتفى بما علم من طريقة البخاري

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٩٢

أن ما علقه بصيغة الجزم ولم يسنده في الصحيح قد صح عنده لكن على غير شرطه . وقد بحثت عنه في الأدب المفرد بكل جهد فلم أجده فالظاهر وهم ابن حجر في عزوه إلى الأدب المفرد اللهم إلا أن تكون النسخة الموجودة بأيدينا ناقصة عن النسخة التي في زمن الحافظ ابن حجر .

أما أول وقت الظهر فهو حين تزول الشمس بالكتاب والسنة والإجماع

وأما آخر وقتها ففيه ثلاثة أقوال

أولهما : أنه ينتهي عند مصير ظل الشيء مثله وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وإسحاق وأبو ثور وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة حجتهم حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم حيث قال ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر

والثاني : أن ينتهي بمقدار زيادة أربع ركعات بعد مصير ظل كل شيء مثله وهذا الوقت يكون صالحا لأداء الظهر وأداء العصر وهو مذهب مالك دليله حديث جبريل حيث قال وصلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به فيه العصر في اليوم الأول

والثالث : وهو أضعفها وهو أن ينتهي عند مصير ظل الشيء مثليه وهي الرواية الثانية عنه

المسألة الثانية : اختلفوا في وقت دخول العصر فقال الجمهور يدخل بمصير ظل الشيء مثله مستدلين بحديث جبريل السابق وقال أبو حنيفة يدخل بمصير ظل الشيء مثليه مستدلا بحديث القراريط وهو مفهوم فلا يقاوم المنطوقات." (١)

" وهو ظاهر الدلالة . فائدة : لو قال الصحابي : نزلت هذه في كذا ، هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد ؟ طريقة البخاري في ' صحيحه ' تقتضي أنه من باب المرفوع ، وأحمد في ' المسند ' لم يذكر مثل هذا . انتهى . قوله : ﴿ وكانوا يفعلون حجة عندنا ، وعند الحنفية ، والأكثر ﴾ ، منهم الآمدي ، وغيره ، وذكروه عن الأكثر لقول عائشة – رضي الله عنها – : (كانوا لا يقطعون في الشيء التافه) . ﴿ وخالف قوم ﴾ منهم بعض الشافعية ، وجزم به بعض متأخري أصحابنا .

---

(٢) ".

---

(١) تأسيس الأحكام، ٧٢/١

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٠٢٢/٥

"وبالثاني إلى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في الفتح ثم قال: وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام فأشار البخاري إليه إجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن على شرطه اهـ.

قال وليس الأمر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال: هذه مناقشة باردة لأن كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله وكلامهما أوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كأنه يشير الخ ... فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجها قريبا أو بعيدا؟ وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبرهيم وكان معناه أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سوى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة.

وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه، وإنما قال في حق ابن التين إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم وجده البخاري ولم يقف على سنده فذكره مرسلا وليست هذه طريقة البخاري أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لأنه لا

يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد إلا معلقا وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه اهـ.

١٤ - باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾ -إلى قوله- ﴿ونحن له مسلمون﴾ [البقرة: ١٣٣]

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾) أم هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام، وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الإضراب انتقال من شيء إلى شيء لا إبطال له، ومعنى الاستفهام الإنكار والتوبيخ فيؤول معناه إلى النفي. أي: بل أكنتم شهداء يعني لم تكونوا حاضرين إذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه، أو متصلة بمحذوف تقديره: أكنتم غائبين

أم كنتم شهداء؟ وقيل: الخطاب للمؤمنين أي ما شهدتم ذلك وإنما علمتموه من الوحي، وقوله: إذ حضر منصوب بشهداء على أنه ظرف لا مفعول به أي شهداء وقت حضور الموت إياه وحضور الموت كناية عن حضور أسبابه ومقدماته ﴿إذ قال لبنيه﴾ [البقرة: ١٣٣] (الآية) إذ بدل من الأولى أو ظرف لحضر. قال عطاء: إن الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت والحياة فلما خير يعقوب قال: أنظرني حتى أسأل ولدي وأوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده وولد ولده وقال لهم: قد حضر أجلي فما تعبدون من بعدي؟ قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، والعرب تجعل العم أبا كما تسمي الخالة أما قال القفال: وقيل إنه قدم ذكر إسماعيل على إسحاق لأن إسماعيل كان أسن من إسحاق. وقوله: إذ قال لبنيه الخ ... ثابت لأبي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله (﴿إذ حضر يعقوب الموت﴾) إلى قوله: (﴿ونحن له مسلمون﴾) أي مذعنون مخلصون.

٣٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: من أكرم الناس؟ قال: أكرمهم أتقاهم. قالوا: يا نبي الله ليس عن هذا نسألك. قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم. قال: فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا».

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه أنه (سمع المعتمر) بن سليمان بن طرخان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- من أكرم الناس)؟ عند الله (قال) عليه الصلاة والسلام:

(أكرمهم أتقاهم) أي أشدهم لله تقوى (قالوا: يا نبي الله ليس عن هذا نسألك. قال):

(فأكرم الناس يوسف نبي الله." (١)

"الرواح والإغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله قوله إن كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة وقال أبو عمر في (التقصي) هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله إن كنت تريد السنة فالمراد سنة سيدنا رسول الله وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم سنة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٤/٥

العمرين وما أشبه ذلك انتهى وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول والجمهور على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله فقال وهل تتبعون في ذلك إلا سنته قوله فأنظرني بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الأنظار وهو الإمهال معناه أمهلني وفي رواية الكشميهني وانظرني بهمزة الوصل وضم الظاء ومعناه انتظرني قوله حتى أفيض على رأسي حتى اغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس إنما تكون غالبا في الغسل قوله ثم أخرج بالنصب عطف على قوله حتى أفيض وأصله حتى أن أفيض وقال ابن التين صوابه أفض لأنه جواب الأمر قوله فنزل أي ابن عمر كما صرح به في رواية أخرى على ما يأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى وهذا يدل على أنه كان راكبا قوله فسار بيني وبين أبي أي سار الحجاج بين سالم وأبيه عبد الله بن عمر ويحتمل أن يكونوا ركبانا لأن السنة الركوب حينئذ لمن له راحلة قوله وعجل الوقوف قال أبو عمر رواية يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وعجل الصلاة وقال القعنبي وأشهب فأتم الخطبة وعجل الوقوف جعلا موضع الصلاة الوقوف قال أبو عمر وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه قيل رواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة ومع هذا وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى وقال بعضهم الظاهر أن الاختلاف فيه عن مالك قلت هذا ليس بظاهر وما الدليل عليه." (١)

"قوله من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام لأن المرض داخل في العذر وفي رواية الترمذي من غير رخصة ولا مرض وهو أيضا من هذا القبيل لأن المرض داخل في الرخصة ثم إنه أطلق الإفطار فلا يخلو إما

أن يكون بجماع أو غيره ناسيا أو عامدا ولكن المراد منه الإفطار في الأكل أو الشرب عامدا وإما ناسيا فقد ذكره فيما مضى وأما بالجماع فسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

وبه قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

أي وبما روي عن أبي هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين أحدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير علة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢١/١٥

لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين أخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فإنه قال حدثت عنه والطريق الثاني من رواية أبي أسامة عن عبد الملك قال حدثنا أبو المغيرة الثقفي عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه قال البيهقي عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي فإن قلت كيف قال وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال أبو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخاري فلذلك ذكره بصيغة التمريض وروى عن أبي هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الإضطراب لأنه اختلف على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثير والجهالة بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقاء

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه." (١)

" فإنها مرتان فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا

قال الدارقطني في سننه وحديث بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى

وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به

قال قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله

أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة

حي على الصلاة

حي على الفلاح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٥/١٦

حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله

قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا أله ألاالله

أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة

حي على الفلاح

قد قامت الصلاة

قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر لا إله لا إلاالله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الصلاة

قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم

قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وبن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاة لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة بن إسحاق

ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما والبيهقي وبن ماجه

قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد

وقال بن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وبن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه

وقد صحح هذه **الطريقة البخاري** فيما حكاه الترمذي في العلل عنه

قاله في غاية المقصود

(وقال فيه بن إسحاق عن الزهري) أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن ." (١)

"قوله : (باب كتابة العلم)

طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال . وهذه الترجمة من ذلك ؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم .." (٢)

"٧٤١ - قوله : (عن الأعلم هو زياد)

في رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الأعلم أخرجه ابن أبي شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين ، قيل له الأعلم لأنه كان مشقوق الشفة ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (عن الحسن))

هو البصري .

قوله : (عن أبي بكرة)

هو الثقفي ، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه ، وقيل إنه لم يسمع من أبي بكرة وإنما يروى عن الأحنف عنه ، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال " حدثني الحسن أن أبا بكرة حدثه " أخرجه أبو داود والنسائي .

قوله : (أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم)

في رواية سعيد المذكورة " أنه دخل المسجد " زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه " وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى " وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم " وقد حفزه النفس " .

قوله : (فذكر ذلك)

في رواية حماد عند الطبراني " فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف وهو راكع " .

---

(١) عون المعبود، ١٢٢/٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٧٨/١

قوله : (زادك الله حرصا)

أي على الخير ، قال ابن المنير صوب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة .

قوله : (ولا تعد)

أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحا في طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفي رواية عبد العزيز المذكورة " فقال من الساعي " وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن الطبراني " فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك " وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث " صل ما أدركت واقض ما سبقك " وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره " أيكم الراكع دون الصف " وقد تقدم من روايته قريبا " أيكم دخل الصف وهو راكع " وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال : إنما قال له " لا تعد " لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لأنها كمشية البهائم ا هـ . ولم ينحصر النهي في ذلك كما حررته ، ولو كان منحصرا لاقتضى ذلك عدم الكراهة في إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . ولابن خزيمة أيضا من حديث علي بن شيبان نحوه وزاد " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نهي عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال : صلاته تامة وليس له تضعيف ، وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله " لا تعد " أن ذلك الفعل كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخاري في " جزء القراءة خلف الإمام " ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك أول

الصلاة ا هـ . وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك .
(تنبيه) :
قوله " ولا تعد " ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني " صل ما أدركت واقض ما سبقك " وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا " إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف " واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها " وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة .." (١)
"قوله : (باب سنة الجلوس في التشهد)
أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها ، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة . ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أهم من الواجب والمندوب . وقال الزين ابن المنير : ضمن هذه الترجمة ستة أحكام ، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس ، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين ، وأن ذلك كله سنة ، وأن لا فرق بين الرجال والنساء ، وأن ذا العلم يحتج بعمله ا هـ . وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة ، وقد تقدم تقرير ذلك ، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره " وكانت فقيهة " فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول ، فقال مغلطاي : القائل : " وكانت فقيهة " هو البخاري فيما أرى . وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال : الظاهر أنه قول البخاري ا هـ . وليس كما قالا ، فقد رويناه تاما في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى مكحول ، ومن **طريقة البخاري** أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده ، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٤/٣

الصغرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية .." (١)

"قوله : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته)

هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه .

قوله : (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك ، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه . واختلف في ضبط قوله " من سنته " فللأكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقته وعادته ، وضبط بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حكي عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأي سنة للميت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به . قلت : وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه : لأنه أول من سن القتل ، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأي سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات .

قوله : (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا)

وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله .

قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم راع الحديث)

هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٦/٣

رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته إلخ ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

قوله : (فهو كما قالت عائشة)

أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه .

وأما قوله (وهو كقوله وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء)

فوقع في رواية أبي ذر وحده " وإن تدع مثقله ذنوبا إلى حملها " وليست ذنوبا في التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) وقوله صلى الله عليه وسلم " فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين " .

قوله (وما يرخص من البكاء في غير نوح)

هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قالا " رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح " أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه

.

قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلما الحديث)

هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول . وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهي صهيب ، وكذلك نهي حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله " إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وممن روي عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال : قال أبو هريرة " والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة " وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله " ببكاء أهله عليه " على أن الباء للحال ، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة " إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بمعصيته

أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن " أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى . ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ، وحجتهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله " ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية " فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودي : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله ، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها . ثانيها وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا : وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد : إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب أنه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أنه لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا . ثالثها يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط : إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده . رابعها معنى قوله " يعذب ببكاء أهله " أي بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما

يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه " . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها ، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله ، وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهد على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا " الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها " ؟ ورواه ابن ماجه " يتعتع به ويقال : أنت كذلك " ؟ ورواه الترمذي بلفظ " ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت " ؟ وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال " أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك " ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية " قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم " وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسألة فلا

يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله " فيستعبر إليه صويحبه " ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله تعالى أعلم بالصواب . وحكى الكرماني تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا ، والإشارة إليه بقوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث." (١)

"١٣٧٥ - قوله : (عن الأعرج)

في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط .

قوله : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة)

في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة " وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت (ومنهم من عاهد الله) الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٣٢٧

النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل .
قوله : (فقيل منع ابن جميل)
قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد " فقال بعض من يلمز " أي : يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل .
قوله : (والعباس)
زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد " أن يعطوا الصدقة " قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد .
قوله : (ما ينقم)
بكسر القاف أي : ما ينكر أو يكره ، وقوله " فأغناه الله ورسوله " إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .
قوله : (احتبس)
أي : حبس .
قوله : (وأعتده)
بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم " أعتاده " وهو جمعه أيضا ، قبل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي : صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري " وأعبده " بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والأول هو المشهور .
قوله : (فهي عليه صدقة ومثلها معها)

كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة " صدقة " فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهو صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله " فهي علي " وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله " إن العم صنو الأب " تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية " علي " ورواية " عليه " بأن الأصل رواية " علي " ورواية " عليه " مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله " علي " أي : هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين " وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل " وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين " وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ؛ فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى " عليه " على التأويل الأول أي : لازمة " له " وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ " فهي له " بدل " عليه " وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أي : القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو

عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام ، واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله " تظلمونه " أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها في عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين . محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر . وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .." (١)

"١٥٥٠ - قوله : (عن سالم)

هو ابن عبد الله بن عمر .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٦/٥

قوله : (كتب عبد الملك)

يعني ابن مروان .

قوله : (إلى الحجاج)

يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب .

قوله : (في الحج)

أي في أحكام الحج وللنسائي من طريق أشهب عن مالك " في أمر الحج " وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

قوله : (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه)

القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري " فركب هو وسالم وأنا معهما " وفي روايته " قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة " واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم ، ابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال " وفدت إلى مروان وأنا محتلم " قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : إن رواية عنبسة هذه أيضا وهم وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل – وإليهما المرجع في حديث الزهري – بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد .

قوله : (فصاح عند سرادق الحجاج)

أي خيمته زاد الإسماعيلي من هذا الوجه " أين هذا " أي الحجاج . ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي .

قوله : (وعليه ملحفة)

بكسر الميم أي إزار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر .

وقوله (يا أبا عبد الرحمن)

هي كنية ابن عمر

وقوله (الرواح)

بالنصب أي عجل أو رح .

قوله : (إن كنت تريد السنة)

في رواية ابن وهب " إن كنت تريد أن تصيب السنة " .

قوله : (فأنظرني)

بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني .

قوله : (فنزل)

يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين .

قوله : (فاقصر)

بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي **طريقة البخاري** ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له " أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته " ؟ وسيأتي بعد باب .

قوله : (وعجل الوقوف)

قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأشهب وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا " وعجل الصلاة " قال ورواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف . قال ابن بطال : وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني فانتظره وأهل العلم يستحبونه انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك في " الموطإ " عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا . وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم الكلام

على مسألة المعصفر في بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل . وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه . وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم " فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك قال : صدق " انتهى . وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه .." (١)

"قوله : (باب إذا جامع في رمضان)

أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة .

قوله : (ويذكر عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)

وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة " في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله " قال الترمذي سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخاري في التاريخ أيضا : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٣٣٠

والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا . قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد . انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة ، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور . قال ابن المنير في الحاشية ما محصله : إن معنى قوله في الحديث " لم يقض عنه صيام الدهر " أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أي في وصفه الخاص ، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية . انتهى . ولا يخفى تكلفه ، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخاري .

قوله : (وبه قال ابن مسعود)

أي بما دل عليه حديث أبي هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في " جزء هلال الحفار " من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال : " حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه " ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود " من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه " وبهذا الإسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به " من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع " .

قوله : (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه)

أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال " يقضي يوما مكانه ويستغفر الله " ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل ، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال "كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا . قلت : فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياما قال : صيام شهر " قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان ، فإذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، فقوله " فيومين قال صيام شهر " أي عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور " حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال : يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل " وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما إبراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه .." (١)

"١٨٣٨ - قوله : (حدثنا إسحاق)

قال أبو علي الجياني لم ينسب إسحاق هذا عن أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم في " المستخرج " بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحاق ، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله : (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث)

هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله " يعني إن لزورك عليك حقا " إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث ، وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي ، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٥/٦

سلمة وسعيد ابن المسيب ، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله ابن عمرو مطولا ومختصرا ، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد ، وسيأتي ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان .." (١)

"٦١٩٧ - قوله (حدثنا الحسن بن محمد)

هو الزعفراني ،

والحجاج

بن محمد هو المصيصي .

قوله (زعم عطاء)

وقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء ، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب .

قوله في آخر الباب (فنزلت : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ، (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة . (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله بل شربت عسلا)

قلت : أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار ، وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتمامه كما تقدم [في التفسير والنكاح والطلاق] فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات مضيفا لها تسمية من أبهم فيها من آدمي وغيره ، فلما ذكر (إن تتوبا) فسرهما بعائشة وحفصة ، ولما ذكر (أسر حديثا) فسره بقوله " لا بل شربت عسلا " .

قوله (وقال إبراهيم بن موسى)

كذا لأبي ذر ولغيره " قال لي إبراهيم بن موسى " وقد تقدم في التفسير بلفظ " حدثنا إبراهيم بن موسى " .

قوله (عن هشام)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/٢٤٤

هو ابن يوسف وصرح به في التفسير ، وقد اختصر هنا بعض السند ، ومراده أن هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن إلى قوله " ولن أعود " فزاد له " وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحدا " .." (١)

"٦٤٨٩ – قوله (حدثنا عبدان)

كذا للجميع ، ووقع في أطراف المزي أن البخاري أخرج هذا الحديث في التعبير عن أبي جعفر محمد بن الصلت وفي فضل عمر عن عبدان ، والموجود في الصحيح بالعكس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وحمزة الراوي عن ابن عمر هو ولده . ووقع في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر . قال ابن العربي : لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق ، وكان ينبغي – على طريقته – أن يخرجه عن غيره لو وجده . قلت : بل وجده وأخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما ، وإشارته إلى أن طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعدا – إلا أن لا يجد – في مقام المنع .

قوله (حتى إني لأرى الري يخرج في أظافيري)

في رواية الكشميهني " من أظافيري " وفي رواية صالح ابن كيسان " من أطرافي " وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون علمية ، ويؤيد الأول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث " فشربت حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم " على أنه محتمل أيضا .

قوله (ثم أعطيت فضلي يعني عمر)

كذا في الأصل كأن بعض رواته شك ، ووقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه " فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب " وفي رواية أبي بكر بن سالم " ففضلت فضلة فأعطيتها عمر " .

قوله (قالوا فما أولته)

في رواية صالح " فقال من حوله " وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور " ثم ناول فضله عمر ، قال ما أولته " ؟ وظاهره أن السائل عمر ، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم أنه صلى الله عليه وسلم " قال لهم أولوها ، قالوا : يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر ، قال : أصبتم " ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٥٨

ما أولته إلخ ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر ، قال ابن العربي : اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل ، فضرب به المثل في المنام . قال بعض العارفين : الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال : لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبي جمرة : تأول النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له أول الأمر حين أتي بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، قال : وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه ، وإلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه في تأويلها ، وأن من ا لأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه . قال : والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ، ففهموا مراده فسألوه فأفادهم ، وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات . قال : وفيه أن علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ أحد درجته فيه ، لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه ، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم . قال : وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل ، قال : وهذه أولت على الماضي ، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع ، لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر ، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر .." (١)

"٥٠- باب

الصلاة في مواضع الإبل

٤٣٠- حدثنا صدقة بن الفضل : ثنا سليمان بن حيان : ثنا عبيد الله ، عن

نافع ، قال : رايت ابن عمر يصلي إلى بعيره ، فقال : رايت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله .

سليمان بن حيان ، هو : أبو خالد الأحمر .

وقد خرج الشيخان هذا الحديث في ((صحيحيهما)) من طريقة ، ومن طريق المعتمر بن سليمان – أيضا – ، عن عبيد الله بن عمر .

ورواه – أيضا– شريك ، عن عبيد الله كذلك .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩/٤٨٥

وخالفهم ابن نمير ومحمد بن عبيد ، فروياه عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يفعل ذلك – ولم يرفعاه .

وزعم الدارقطني : أنه صحيح .

وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك ، وان الصحيح رفعه ؛ لان من رفعه فقد زاد ، وهم جماعة ثقات .

والحديث نص في جواز الصلاة إلى البعير .

قال ابن المنذر : فعل ذلك ابن عمر وانس ، وبه قال مالك والاوزاعي .

وقال أبو طالب : سالت أحمد : يصلي الرجل إلى بعيره ؟ قال : نعم ؛ النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ، وابن عمر .

وكلام أحمد هذا يدل على صحة رفع الحديث عنده ، كما هي طريقة البخاري ومسلم .

وممن روى عنه الاستتار ببعيره في الصلاة : سويد بن غفلة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والقاسم ، وسالم .

وقال الحسن : لا بأس به .

قال ابن عبد البر : لا أعلم فيه خلافا .

ونقل البويطي ، عن الشافعي : أنه لا يصلي إلى دابة .

قال بعض أصحابه المتأخرين : لعل الشافعي لم يبلغه الحديث ، وقد وصانا باتباع الحديث إذا صح ، وقد صح هذا الحديث ، ولا معارض له .

وتبويب البخاري : يدل على أن هذا الحديث يؤخذ منه يجوز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها ، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم .

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن مسائل ، منها : الصلاة في أعطان الإبل ، فكتب له كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته ، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض احدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلي إليها ، وهي تبعر وتبول .

وروى وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر – هو : الجعفي – ، عن عامر الشعبي ، عن جندب بن عامر السلمي ، أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم .

ورخص سفيان الثوري في الصلاة في أعطان الإبل ، وذكره بعض المصنفين على مذهبه ، وقال : رواه عنه القناد .

وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل .
قال ابن المنذر : وممن روينا عنه أنه رأى الصلاة في مرابض الغنم ، ولا يصلي في أعطان الإبل : جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمر ، والحسن ، ومالك وإسحاق ، وأبو ثور . انتهى .
وهو –أيضا– قول الشافعي وأحمد .
وقد روى ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق متعددة ، وقد سبق حديث جابر بن سمرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، والأمر بالصلاة في مرابض الغنم .
خرجه مسلم .." (١)

"وظاهر قول عائشة – رضي الله عنها – : ((عدلتمونا بالحمر والكلاب)) ، واستدلالها بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها : يدل على أنها رأت المرور والوقوف سواء ، وإلا فلو كان الحكم عندها مختصا بالمرور لم يكن لها في حديثها دليل .
ومتى قيل : إن حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف لم يكن مرورا بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ، بل كانت سترته محفوظة ، فلا دليل في حديثه هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها دليل على أن المرأة لا يقطع مرورها ، فيسلم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلب والمرأة والحمار .
وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي ، فاختلفت مسألكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة :
فمنهم : من تكلم فيها من جهة أسانيدها ، وهذه تشبه **طريقة البخاري** ؛ فإنه لم يخرج منها شيئا ، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه .
ومنهم : من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع ، وهي في آخر عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وإذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي ، وسلك هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء .
وفيه ضعف ، وقد أنكر الشافعي وأحمد دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث ؛ لعدم العلم بالتاريخ .
ومنهم من قال : حديث أبي ذر ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسنادا ، كحديث ابن عباس وعائشة ،

(١) فتح الباري لابن رجب، ٢٠٤/٣

وقد أعضدهما أحاديث أخر تشهد لهما :

فروى شعبة، أن الحكم أخبره ، قال : سمعت يحيى – هو : ابن الجزار – يحدث ، عن صهيب ، قال : سمعت ابن عباس يحدث ، أنه مر بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي ، فنزلوا ودخلوا معه ، فصلوا فلم ينصرف ، فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب ، فأخذنا بركبتيه ، ففرع بينهما ولم ينصرف .

خرجه الإمام أحمد والنسائي ، وهذا لفظه ، وقد سبق ذكر إسناده.

وخرج النسائي – أيضا – من رواية ابن جريج : أخبرني محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، قال : زار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عباسا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى ، فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – العصر وهما بين يديه ، فلم يزجرا ولم يؤخرا .

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، ولفظه : أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى في صحراء ، ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكليبة تعبثان – أو تعيثان – بين يديه ، فما بالى ذاك .

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وثقه الدارقطني وغيره.

وعباس بن عبيد الله بن عباس ، روى عنه أيوب السختيـاني مع جلالته ، انتقاده للرجال ، حتى قال أحمد : لا تسأل عمن روى عنه أيوب . وذكره ابن حبان في ((الثقات)) .." (١)

"خرج حديثهما أبو داود .

وخرج مسلم من حديث مالك بن الحويرث ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يرفع يديه إلى فروع أذنيه .

وقد روى عنه –أيضا– : ((إلى حذو منكبيه)) .

خرجه الدارقطني .

واختلفت ألفاظ الروايات في حديث وائل بن حجر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : فروي عنه الرفع إلى حيال أذنيه . وروي عنه : الرفع إلى المنكبين . وروي عنه : أنه جاء بعد ذلك في الشتاء ، فرآهم يرفعون

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٣٥٥/٣

أيديهم في الأكسية والبرانس إلى صدورهم .

وقد خرجه أبو داود وغيره بهذه الألفاظ .

وقد اختلف العلماء في الترجيح :

فمنهم : من رجح رواية من روى : الرفع إلى المنكبين ؛ لصحة الروايات بذلك ، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين .

وهذه طريقة البخاري ، وهي _ أيضا _ ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، عملا بحديث ابن عمر ، فإنه أصح أحاديث الباب ، وهو _ أيضا _ قول :

أكثر السلف ، وروي عن عمر بن الخطاب .

قال ابن عبد البر : عليه جمهور التابعين ، وفقهاء الأمصار ، وأهل الحديث .

ومنهم : من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرفع إلى فروع الأذنين ، وهو قول أهل الكوفة ، منهم : النخعي وأبو حنيفة والثوري ، وقول أحمد –في رواية عنه– ، رجحها أبو بكر الخلال .

ومنهم : من قال : هما سواء لصحة الأحاديث بهما ، وهو رواية أخرى عن

أحمد ، اختارها الخرقي وأبو حفص العكبري وغيرهما .

وقال ابن المنذر : هو قول بعض أهل الحديث ، وهو حسن .

وروى مالك في ((الموطأ)) عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك .

وخرجه أبوداود ، وذكر أنه انفرد به مالك .

قال : وذكر الليث : قال ابن جريج : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا سواء .

قلت : أشر لي . فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك .

وقال حرب الكرماني : ربما رأيت أحمد يرفع يديه إلى فروع أذنيه ، وربما رفعهما إلى منكبيه ، وربما رفعهما إلى صدره ، ورأيت الأمر عنده واسعا .

وقال طائفة من الشافعية : جمع الشافعي بين الروايات في هذا ، بأنه يرفعهما حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه .

قالوا : ومن حكى للشافعي ثلاثة أقوال في ذلك فقد وهم .

واختلفوا في المرأة : كيف ترفع يديها في الصلاة ؟
فقالت طائفة : ترفع كما يرفع الرجل إلى المنكبين .
روي عن أم الدرداء ، أنها كانت تفعله ، وهو قول الأوزاعي والشافعي .
وقالت طائفة : ترفع إلى ثدييها ، ولا تزيد على ذلك، وهو قول حماد وإسحاق .
وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين ، أنها كانت تفعله .
وقال أحمد -في رواية عنه- ترفع يديها في الصلاة ، ولا ترفع كما يرفع الرجل ، دون ذلك .
ونقل عنه جماعة ، أنه قال : ما سمعنا في المرأة ، فإن فعلت فلا بأس .
قال القاضي أبو يعلى : ظاهر هذا : أنه رآه فعلا جائزا ، ولم يره مسنونا .
وقال عطاء : ترفع دون رفع الرجل ، وإن تركته فلا بأس .
* * *." (١)

"٣-باب
الطيب للجمعة
٨٨٠-حدثنا علي : ثنا حرمي بن عمارة : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن المنكدر ، قال : حدثني عمرو بن سليم إلانصاري ، قال : اشهد على أبي سعيد ، قال : أشهد على رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ، قال : ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وان يستن ، وأن يمس طيبا إن وجد)) .
قال عمرو : أما الغسل ، فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطيب ، فالله أعلم واجب هو ، أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث .
قال أبو عبد الله : هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يسم أبو بكر هذا ، روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة .
وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر ، وأبي عبد الله .
((علي)) شيخ البخاري ، هو : ابن المديني ، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث -فيما ذكره الدارقطني في ((علله)) -:
فرواه عنه تمتام ، كما رواه عنه البخاري .

---
(١) فتح الباري لابن رجب، ١٦٩/٥

ورواه الباغندي عنه ، فزاد في إسناده : ((عبد الرحمن بن أبي سعيد)) ، جعله : عن عمرو بن سليم ، عن عبد الرحمن، عن أبيه .

وكذا رواه سعيد بن أبي هلال ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن عمرو، عن

عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

خرجه مسلم من طريقه كذلك .

وخرجه -أيضا- من رواية بكير بن الأشج ، عن أبي بكر بن المنكدر ، ولم يذكر في إسناده : ((عبد الرحمن)) .

وعن الدارقطني : أنه ذكر ((عبد الرحمن)) في إسناده أصح من إسقاطه .

وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك ؛ فإنه لم يخرج الحديث إلا بإسقاطه ، وفي روايته : أن عمرو بن سليم شهد على أبي سعيد ، كما شهد أبو سعيد على النبي

- صلى الله عليه وسلم - ، وهذا صريح في أنه سمعه من أبي سعيد بغير واسطة .

وكذا رواه إبراهيم بن عرعرة ، عن حرمي بن عمارة -أيضا .

وخرجه عنه المروزي في ((كتاب الجمعة)) .

وكذا رواه القاضي إسماعيل ، عن علي بن المديني ، كما رواه عنه البخاري .

خرجه من طريقه ابن منده في ((غرائب شعبة)) .

وكذا خرجه البيهقي من طريق الباغندي ، عن ابن المديني .

وهذا يخالف ما ذكره الدارقطني عن الباغندي .

وذكر الدارقطني : أن بكير بن الأشج زاد في إسناده : ((عبد الرحمن بن أبي

سعيد)) ، وهو -أيضا- وهم منه .

فالظاهر : أن إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصواب ، كما هي طريقة البخاري .

وأما أبو بكر بن المنكدر ، فهو : اخو محمد بن المنكدر ، وهو ثقة جليل ، ولم يسم ، كذا قاله البخاري هاهنا ، وأبو حاتم الرازي .

وإنما نبه البخاري على ذلك لئلا يتوهم أنه محمد بن المنكدر ، وأنه ذكر بكنيته ؛ فإن ابن المنكدر كان يكنى بابي بكر وبأبي عبد الله .

ويعضد هذا الوهم : أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام روي عنه هذا الحديث ، عن محمد بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد ، وروي عنه ، عن محمد بن المنكدر ، عن اخيه أبي بكر ، عن عمرو ، عن أبي سعيد ، وهو الصواب .

وفي الطيب للجمعة أحاديث أخر ، يأتي بعضها -إن شاء الله تعالى .

وأكثر العلماء على استحباب الطيب للجمعة :." (١)

"وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -ليلة بات عند خالته ميمونة ، يدل عليه : أنه - صلى الله عليه وسلم - من كل ركعتين وأوتر بواحدة .

فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس ، وقالوا : لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة .

وهذه طريقة البخاري والأثرم .

وقال ابن عبد البر : هو قول أهل الحجاز ، وبعض أهل العراق .

ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد ، أن صلاة الليل مثنى مثنى .

قال : وقال أبو حنيفة في صلاة الليل : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت ستا وثمانيا ، ولا تسلم إلا في آخرهن .

وقال الثوري والحسن بن حي : صلاة الليل ما شئت ، بعد أن تقعد في كل ركعتين وتسلم في آخرهن .

وحكى الترمذي في ((كتابه)) أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى .

قال : وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وعمار ، وعن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وحماد ومالك والأوزاعي .

وحكي عن عطاء ، أنه قال : في صلاة الليل والنهار : يجزئك التشهد .

وهذا يشبه ما حكاه ابن عبد البر ، عن الثوري والحسن بن حي .

وهو مبني على أن السلام ليس من الصلاة ، وأنه يخرج منها بدونه ، كما سبق ذكره .

وقد روي عن النخعي نحوه .

ومذهب سفيان الذي حكاه أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بالليل والنهار أربعا أو ستا أو أكثر من ذلك ،

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٥٣/٦

لا يفصل بينهن إلا في آخرهن .

... قال : وإذا صلى بالليل مثنى ، فهو أحب إلي .

وحمل هؤلاء كلهم قول عائشة : ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي أربعا ، ثم أربعا)) على أنه كان لا يسلم بينها ، وسيأتي حديثها بذلك –إن شاء الله سبحانه وتعالى .

وحمله الآخرون على أنه كان يفصل بينها بسلام .

وهذا كله في التطوع المطلق في الليل،فأما الوتر فاختلفوا فيه على أقوال :

أحدها : أنه ركعة واحدة ، مفصولة مما قبلها ، على مقتضى حديث ابن عمر ، وبعض ألفاظ حديث عائشة .

قال ابن المنذر : [روينا عن ابن عمر ، أنه] يقول: الوتر ركعة . ويقول: كان ذلك وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وأبي بكر وعمر .

قال : وممن روينا عنه : الوتر ركعة : عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وأبو موسى وابن الزبير وعائشة ، وفعله معاذ القاري ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا ينكر ذلك منهم أحد .

وبه قال ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق [أبو ثور ، غير أن مالكا والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] رأوا أن يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة . انتهى .

وذكر الزهري وغيره : أن عمل المدينة كان على ذلك إلى زمن الخير .

وممن قال الوتر :ركعة –أيضا– : فقهاء أهل الحديث ،سليمان بن داود الهاشمي أبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم .

والأفضل عندهم : أن يصلي ركعة يوتر بها بعد ركعتين .." (١)

" فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء

وذكر بن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا انتهى كلام الحافظ

٨ –

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٨٨/٧

(باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)

[٧٢٤] قوله (أتاه رجل) وفي رواية للبخاري وغيره بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ جاءه رجل قال الحافظ لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه بن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي (فقال يا رسول الله) وقع في رواية جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية ويحثى على رأسه التراب

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفي حديث عائشة احترقت

واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي

وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر

والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد

(وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة) أي عبدا أو أمة ." (١)

"قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهما في المسند لأن المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون إلا سنته (فقال أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٤٢/٣

الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر أن توجهه صلى اللہ عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي (قال فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ويروى بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني (حتى أفيض علي ماء) أي أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل أن ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة

(فسار بيني وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (إن كنت تريد أن تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد

وقد أخرج مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الأمر بإقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة

وقال المدنيون والمغاربة وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكأنهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال إنما تلك للتعليم

(وعجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن يوسف وأشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قاله الحافظ والظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكر باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف

(قال) سالم (فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه)

". (١)

"أحاديث معلولة في الصيام

١ – من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه .

أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان (١٩٤/٤) .

وذكره البخاري بصيغة التمريض فقال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : ... فذكره .

ووصله أبوداود (٢٣٩٦) ، والترمذي (٧٢٣) ، وابن ماجة (١٦٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٣رقم١٩٨٨) ، وأحمد (٣٧٦/٢) من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة .

قال الترمذي : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث .ا.هـ.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٣رقم١٩٨٨) : إن صح الخبر ، فإني لا أعرف ابن المطوس ، ولا أباه .ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٧) : وهو حديث ضعيف ، لا يحتج بمثله .ا.هـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (حاشية عون المعبود ٢٨/٧) : وقال الدارقطني : ليس في رواته مجروح ، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة .

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التغليق (١٧١/٣) والفتح (١٩١/٤) : وقال البخاري في التاريخ : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا .

قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء .ا.هـ.." (٢)

---

١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٧٤/٢

٢) تخريجات وتحذيرات من أحاديث مشهورات، ص/١

"وخرجه عنه المروزي في ((كتاب الجمعة)) .

وكذا رواه القاضي إسماعيل ، عن علي بن المديني ، كما رواه عنه البخاري .

خرجه من طريقه ابن منده في ((غرائب شعبة)) .

وكذا خرجه البيهقي من طريق الباغندي ، عن ابن المديني .

وهذا يخالف ما ذكره الدارقطني عن الباغندي .

وذكر الدارقطني : أن بكير بن الأشج زاد في إسناده : ((عبد الرحمن بن أبي سعيد)) ، وهو –أيضا– وهم منه .

فالظاهر : أن إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصواب ، كما هي **طريقة البخاري** .

وأما أبو بكر بن المنكدر ، فهو : اخو محمد بن المنكدر ، وهو ثقة جليل ، ولم يسم ، كذا قاله البخاري هاهنا ، وأبو حاتم الرازي .

وإنما نبه البخاري على ذلك لئلا يتوهم أنه محمد بن المنكدر ، وأنه ذكر بكنيته ؛ فإن ابن المنكدر كان يكنى بابي بكر وبأبي عبد الله .

ويعضد هذا الوهم : أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام روي عنه هذا الحديث ، عن محمد بن المنكدر ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي سعيد ، وروي عنه ، عن محمد بن المنكدر ، عن اخيه أبي بكر ، عن عمرو ، عن أبي سعيد ، وهو الصواب .

[فتح الباري : ٥ / ٣٤٥- ٣٤٧] .

٧٧٣) ولم تزل المساجد تجمر في أيام الجمع من عهد عمر .

وفي الأمر بتجميرها في الجمع حديث مرفوع ، خرجه ابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع ، وإسناده ضعيف جدا .

[فتح الباري : ٥ / ٣٤٧] .

٧٧٤) وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء طيب)) .

وقال الترمذي : حسن .

وذكر في ((علله)) أنه سأل البخاري عنه ، فقال : الصحيح : عن البراء موقوف .

[فتح الباري : ٥ / ٣٤٨] .

باب

فضل الجمعة." (١)

"فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس ، وقالوا : لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة .

وهذه طريقة البخاري والأثرم .

[فتح الباري : ٦ / ١٩٣- ١٩٦] .

٩١٧) وروى ابن عبد البر ، بإسناد فيه نظر ، عن عثمان بن محمد بن ربيعة ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه نهى عن البتيراء ، أن يصلي الرجل ركعة واحدة ، يوتر بها .

وعثمان هذا ، قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم .

وقبله في الإسناد من لا يعرف .

وقد روي هذا —مرسلا .

خرجه سعيد بن منصور ، من حديث محمد بن كعب القرظي —مرسلا .

[فتح الباري : ٦ / ١٩٩] .

٩١٨) وقال الأوزاعي : حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ، قال : أتى ابن عمر رجل ، فقال : كيف أوتر ؟ قال : أوتر بواحدة . قال : إني أخشى أن يقول الناس : إنها البتيراء . قال : سنة الله ورسوله — يريد : هذه سنة الله ورسوله .

المطلب ، لم يسمع من ابن عمر .

[فتح الباري : ٦ / ٢٠٠] .

٩١٩) وروي الوتر بثلاث عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وحكاه الحسن ، عن عمر وأبي بن كعب .

وهو منقطع عنهما .

---

(١) الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب، ص/٣٤٧

[فتح الباري : ٦ / ٢٠٣] .
٩٢٠) وروى الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمان بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب .
قال البيهقي : هو صحيح عن ابن مسعود ، ورفعه رجل ضعيف عن الأعمش ٠ وكذا قال الدارقطني : إن رفعه لا يصح .
[فتح الباري : ٦ / ٢٠٤] .
٩٢١) وروي عن عراك ، عن أبي هريرة ، قال: لا توتروا بثلاث ؛ تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك .
وروي ، عنه– مرفوعا .
خرجه الحاكم ، وصححه .
وفي رفعه نكارة .
[فتح الباري : ٦ / ٢٠٥] .
٩٢٢) وقال أبو أيوب الأنصاري : أوتر بخمس ، أو بثلاث ، أو بواحدة .
خرجه النسائي وغيره – موقوفا .." (١)

"١ . أن الكتاب من أوله إلى آخره يسوق فيه الشيخ الإمام آيات وأحاديث وآثارا عن سلف هذه الأمة، من الصحابة ومن بعدهم ممن سار على نهجهم وطريقتهم، وصنيعه هذا شبيه بصنيع الإمام البخاري . رحمه الله . في كتابه الجامع الصحيح، وعلى الأخص كتاب التوحيد الذي هو آخر الكتب في صحيح البخاري، فإن طريقة البخاري في ذلك أنه يورد آيات وأحاديث وآثارا، وقد بلغت أبواب كتاب التوحيد من صحيح البخاري ثمانية وخمسين بابا، أولها: باب ما جاء في دعاء النبي * أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، وقد أورد فيه حديث معاذ بن جبل في بيان حق الله على العباد وحق العباد على الله، وعدة أبواب كتاب التوحيد عند الإمام البخاري وأبواب التوحيد عند الإمام محمد بن عبد الوهاب متقاربة، وهي في الصحيح ثمانية وخمسون، وعند الإمام محمد بن عبد الوهاب ستة وستون.
٢ . أنه عند إيراده الآيات والأحاديث والآثار يقدم الآيات ثم الأحاديث ثم الآثار، إلا إذا كان الأثر متعلقا

(١) الأحاديث والآثار التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب، ص/٤١٣

بآية أو بحديث، فإنه يقدمه من أجل ذلك التعلق.

٣ ـ هذا الكتاب مشتمل على الآيات والأحاديث والآثار، وبذلك علا قدر الكتاب وارتفعت منزلته، وليس للشيخ ـ رحمه الله ـ فيه كلام إلا ما يورده في آخر كل باب من مسائل مستنبطة من الآيات والأحاديث والآثار، وهي تدل على قوة فهم الشيخ ـ رحمه الله ـ ودقة استنباطه، وفيها شحذ أذهان طلاب العلم في معرفة المواضع التي استنبطت منها هذه المسائل.." (١)

"ثانيا: أغفلنا طريقة المحدثين في وضع حاشية وهامش، ليكون الموضوع بصلبه وهامشه وحاشيته متصلا كالجسد الواحد، فلا يتشتت ذهن القارئ فيما لا يلزمه كرقم الجزء والصفحة، فالاختلاف في الطبعات من الكثرة بحيث يصعب تحديده، وأيضا فذكر واحد من المصادر المخرجة للأحاديث يغني عن ذكر غيره، فإن السيرة تختلف في الطرح، أما الأصول فثابتة، إلا ما يكون من اختلاف في ترتيب الأحداث حسب اجتهاد المصنف، وهكذا أغفلنا ذكر كثير من المصادر واكتفينا إلا عند الحاجة بابن القيم في "زاد المعاد" والمباركفوري في "الرحيق المختوم"، للاختصار والاستغناء بتدقيقهما عن غيرهما، ولشهرة الكتابين وقدرة القارئ على الحصول عليهما، أما مضمون السيرة فهو بعينه أو باختلاف لا يؤثر في المضمون كالسيرة عند ابن هشام أو ابن كثير في البداية والنهاية والذهبي في السير وابن سعد في الطبقات.

ثالثا: اعتمدنا في الترتيب الترتيب الهجائى وهو ما لم نعتمده حين الكتابة، وحتى لا يتكرر ذكر الحديث أو الأثر مع قصته بطوله اعتمدنا **طريقة البخاري** في تقسيمه للأحاديث في أكثر من موضع في كتابه، فهنا باختصار وهناك بإجمال، وفي مكان برؤية معينة، وفي موضع آخر ببصمة أخرى، وربما اكتفينا بالشاهد إن كان يغني وربما طرحنا طرفا من الحديث المجمل إن كان يلزم، ولأن الحديث كان بما يشبه الإملاء على رجال العمل الاسلامي، فكان لابد من التكرار في بعض المواضع لاحتمال غياب ما قيل في السابق عن الذاكرة فوجب التكرار، ولن تعدم الفوائد من سيرة نبيك – صلى الله عليه وسلم –.

رابعا: استفدنا كثيرا من كتاب وخطباء أثروا في تفكيرنا بعضهم ظهر أثره، وبعضهم غفلنا عن ذكره، وحسبنا أن الله يعرفهم، وما ندعي جديدا في الطرح فهو مما استقيناه ممن سبقنا وعاصرنا فجزى الله من علمنا أو فهمنا

---

(١) منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف، ص/١٠

أو أرشدنا بحرف أو كلمة.

خامسا :هل تلزم الصحة في رواية التاريخ؟." (١)

"- علم صناعة الحديث لا ينفك عن الفقه لأنه الغاية:

وعلى هذا جرى الأئمة الكبار، فمع كونهم يشترطون شروطا للحديث الصحيح كما عرف من طريقة البخاري، إلا أنه يحتج بالحديث، وإن لم يكن على شرطه، بل ولا مقارب له، لاعتبارات لا يعلمها إلا الفقيه.

قال الحافظ: "لأن كتاب البخاري -كما تقدم تقريره- لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلا صرفا؛ بل ظاهر وضعه: أنه يجعل كتابا جامعا للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيرا الاختلاف العالي، ويرجح أحيانا، ويسكت أحيانا؛ توقفا عن الجزم بالحكم، ويورد كثيرا من التفاسير، ويشير فيه إلى كثير من العلل، وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئا من المباحث لم تستغرب" (١).

وإليك بعض الأمثلة:

قال رحمه الله: "باب كراهية الصلاة في المقابر".

قال الحافظ في"الفتح": "وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس عدى شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان" (٢).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: "ويذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أصحابه".

قال الحافظ: "أخرجه مسلم، وأصحاب السنن من رواية أبي نضرة عنه، قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه

---

(١) انظر فتح الباري: (١٢/ ٣٢٥).

(٢) انظر فتح الباري: (١/ ٥٢٩).." (٢)

---

(١) إرشاد السؤول إلى حروب الرسول، ١/٧

(٢) رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل، عبد الله العبيلان ص/٥٨

"التعريف بسنن النسائي وذكر منهجه فيها
كتاب النسائي أحد الكتب الستة التي جمعت فيها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فالكتب الستة مع مسند الإمام أحمد ومع الزوائد التي جمعت، قد جمعت السنة كلها، ولم يشذ عنها إلا القليل، وكتاب النسائي هذا كتاب عظيم من الكتب الستة المعروفة عند أهل العلم، وهذا الكتاب يأتي في مقدمة السنن الأربع من جهة الصحة، فمن العلماء من قدمه وجعله بعد الصحيحين، وبعض المغاربة قدمه على صحيح مسلم، وقال بعضهم: إن للنسائي شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم؛ لأنه اشترط ألا يروى في كتابه عن راو أجمع العلماء على تركه.

والصواب: أن الصحيحين مقدمان عليه، ثم يليها سنن أبي داود أو النسائي على خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من جعل سنن النسائي تلي الصحيحين.

والنسائي معروف شيوخه، فهو لا يروي في الغالب إلا عن شيخ ثقة أو صدوق على الأقل، فشيوخ النسائي كلهم ثقات في الغالب، والضعف إنما يكون فيما بعده.

والنسائي رحمه الله جمع بين طريقتي البخاري ومسلم، فأخذ **طريقة البخاري** في التراجم، وكثرتها، واستنباط الأحكام.

وبين طريقة مسلم في سياق الطرق كلها في مكان واحد، فجمع بين الطريقتين، فله الميزتان: العناية بالتراجم كما فعل البخاري، والعناية بجمع الطرق.

فبدأ بالصلاة؛ لأن الصلاة هي أفرض الفرائض، وأوجب الواجبات بعد توحيد الله عز وجل، على طريقة المتأخرين، فلم يذكر مقدمة، أو ما يتعلق بالتوحيد، على طريقة المتأخرين في جعل كتب خاصة للتوحيد وأصول الدين، ولهذا بدأ كتابه الطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، والصلاة هي أفرض الفرائض وأوجب الواجبات بعد توحيد الله عز وجل.

وهذا الكتاب يسمى: المجتبى أو المجتنى.." (١)

"شرح الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب الوضوء مما غيرت النار.

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا إسماعيل وعبد الرزاق قالا: حدثنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد

---

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/١

العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا مما مست النار).

حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا محمد -يعني ابن حرب - قال: حدثني الزبيدي عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عبد الله بن قارظ أخبره أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا مما مست النار).

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا إسحاق بن بكر -وهو ابن مضر - قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على ظهر المسجد، فقال: أكلت أثوار أقط فتوضأت منها، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار).

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبي عن حسين المعلم قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته؟! فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: توضئوا مما مست النار).

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (توضئوا مما مست النار).

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا: أنبأنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال محمد القاري عن أبي أيوب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (توضئوا مما غيرت النار).

أخبرنا عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا حرمي -وهو ابن عمارة بن أبي حفصة - قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (توضئوا مما غيرت النار).

أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن أبي طلحة عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توضئوا مما أنضجت النار).

أخبرنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا محمد قال: حدثنا الزبيدي قال: أخبرني الزهري أن عبد الملك بن أبي

بكر أخبره أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره أن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا مما مست النار).

أخبرنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا ابن حرب قال: حدثنا الزبيدي عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته، فسقته سويقا، ثم قالت له: توضأ يا ابن أختي؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (توضئوا مما مست النار).

أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت له وشرب سويقا: يا ابن أختي! توضأ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا مما مست النار)].

هذه الأحاديث فيها دليل على الوضوء مما مست النار، والمؤلف رحمه الله كان عنده نشاط، حيث أتى بهذه الطرق المتعددة على طريقة الإمام مسلم رحمه الله، كما أنه يعدد التراجم على طريقة البخاري، فاستفاد من طريقة البخاري واستفاد من طريقة مسلم، حيث يعدد الطرق على طريقة مسلم، ويكثر من التراجم على طريقة البخاري رحمهم الله تعالى.

وهذه الأحاديث فيها الأمر بالوضوء مما مست النار، وهذا كان في أول الإسلام، حيث كانوا مأمورين بالوضوء مما مست النار، ثم بعد ذلك نسخ هذا الأمر، فإما أنه نسخ بالمرة، وإما أنه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب. وسيذكر المؤلف الأحاديث الناسخة أو الأحاديث التي رفعت الوجوب في الباب الذي بعده، ومن ذلك حديث جابر: (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)، ومن ذلك: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف الشاة ثم دعي إلى الصلاة فقام ولم يتوضأ).

وكانوا في أول الإسلام يتوضئون مما مست النار، ولذلك أكل أبو هريرة الأثوار من الأقط؛ لأنه يجعل في النار فيكون قطعا، ثم توضأ منه.

وكذلك أم حبيبة أمرت من أكل سويقا أن يتوضأ، والسويق هو حب الحنطة الملتوت، فكل ما مست النار يتوضأ منه، وكان هذا واجبا في أول الإسلام، ثم نسخ الوجوب، وبقي الاستحباب عند جمع من أهل العلم. وقال آخرون: لا يستحب الوضوء من ذلك.

والصحيح أن الاستحباب باق، فيستحب للإنسان أن يتوضأ، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل: (أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت.

ولما سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم) فقوله: (إن شئت) يدل على أنه لا بأس بالوضوء، لكنه ليس بالواجب إلا من لحم الإبل، فلحم الإبل يجب الوضوء منه، سواء أكل نيئا أو مطبوخا؛ للأحاديث الصريحة في هذا، كحديث جابر وحديث سمرة: (توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم).

ولما سئل صلى الله عليه وسلم: (أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم)، فلحم الإبل يجب الوضوء من أكله سواء أكان نيئا أم مطبوخا، أما ما عداه فإنه لا يجب الوضوء منه ولكن يستحب، فإذا أكل شيئا مطبوخا استحب له أن يتوضأ، وإذا توضأ فلا حرج.

وقال قوم: إن الوضوء قد نسخ، ولا يستحب بعد ذلك.

وليعلم أنه لا يجب الوضوء إلا من لحم الإبل، وأما المرق واللبن فلا يجب الوضوء منه، فإذا شرب المرء مرقا من لحم الإبل أو شرب لبنا من لبن الإبل فإنه لا يجب عليه الوضوء.." (١)

"تأويل قول الله عز وجل: (ويسألونك عن المحيض)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ [البقرة:٢٢٢].

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: (كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة:٢٢٢] الآية.

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع).

وهذا يؤيد حديث أنس: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، والمحيض مصدر منه بمعنى الحيض.

وهذا الحديث سنده صحيح وهو على شرط مسلم، ورواه مسلم في صحيحه بمعناه: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، وهو دليل على أن الحائض تؤاكل ويشرب معها، ويجلس معها، وتخبز وتعجن وتخدم، ويباشرها زوجها وينام معها في الفراش وفي لحاف واحد ويصنع كل شيء إلا الجماع، فإنه ممنوع.

وفيه دليل على تشديد اليهود؛ فإن اليهود يشددون، فكان الواحد منهم إذا حاضت المرأة اعتزلوها وجعلوها

---

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢٩/٩

في غرفة مستقلة، ولا يأكلون معها، ولا يجلسون معها، ولا يمسون الشيء الذي تمسه.

ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود يشددون.

جاء في صحيح مسلم زيادة: أن أسيد بن حضير وأحد الصحابة قالا: (يا رسول الله! أفلا نجامعهن؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظنوا أنه غضب عليهما فلما ذهب جاءه لبن فدعاهما فسقاهما) فعلموا أنه لم يغضب عليهما.

والمقصود: أن المرأة الحائض يجوز لزوجها أن يضاجعها ويباشرها، ولها أن تخدم زوجها، ولها أن تطبخ وتؤاكل وتشارب وتجالس ويراجعها زوجها، لأن بدنها ولعابها وثيابها كلها طاهرة ما عدا ما أصابه الدم.

فإنه نجس، فإذا أصابه شيء من الدم غسله، ولا يؤثر ويصلي في الثوب الذي أصابه.

ولكن الحمد لله الآن الحفائظ موجودة ومتيسرة، في الأول ما كان هناك حفائظ، أما الآن فهناك أسباب تجعل المرأة نظيفة، فتحفظ بالحفائظ المعروفة ولا يخرج شيء من الدم.

وقال ابن سعد في يونس بن يزيد: كان حلو الحديث كثيرة وليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر.

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ.

لكنه مقرون مع الليث فيزول المحذور والوهن، والنسائي رحمه الله له العناية بالرجال، والغالب أن مشايخ الزهري ومشايخ النسائي ثقات، وأقلهم أنه يكون صدوقا؛ ولذلك بعضهم قدم النسائي وجعله بعد الصحيحين بسبب عنايته بالأسانيد، وقد جمع بين طريقة البخاري وطريقة مسلم رحمهما الله، ففي التبويب على طريقة البخاري، وفي سياق الأسانيد على طريقة مسلم، جمع بين الطريقتين.." (١)

"حكم التيمم في الحضر

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب التيمم في الحضر.

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه فقال أبو جهيم (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، ولقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، ومسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)].

---

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٠/١٥

هذه القصة ترجم لها المؤلف رحمه الله بـ: (باب التيمم في الحضر) والمكان الذي أقبل فيه الرسول من بئر جمل هو: موضع بوادي العقيق، ولعل الماء كان بعيدا، ولو كان في الحضر أو كان الماء قريبا لاستعمله؛ لأن النصوص التي فيها اشتراط فقد الماء للتيمم محكمة، كقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء:٤٣].

فلا بد أن يحمل هذا الحديث على ما يوافق النصوص، وإلا للزم من ذلك القول بالتيمم ولو كان الماء قريبا وخاف أن تفوت عليه صلاة الجمعة أو صلاة الجنازة، كما قال ذلك بعض أهل العلم، ونسب هذا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أي: أنه يقول: إذا خاف فوات الجمعة فإنه يتيمم، ولو كان الماء موجودا عنده، وكذلك إذا كانت عنده جنازة وخاف فواتها فيتيمم؛ لأنه إذا ذهب ليتوضأ فاتته الجمعة أو فاتته الجنازة، لكن هذا القول ضعيف مرجوح.

والصواب: أنه لا يجوز له أن يتيمم، بل يتوضأ ولو فاتته الجمعة والجماعة؛ لأن الأصل عدم التيمم إلا إذا فقد الماء لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء:٤٣].

ولأن الوضوء شرط في صحة الصلاة وهو مقدم على الجمعة والجماعة، فالجماعة واجبة والوضوء شرط، والشرط مقدم على الواجب، فيتوضأ ولو فاتته الجماعة أو الجمعة، هذا هو الصواب؛ لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء:٤٣].

ويؤخذ من هذا الحديث: مشروعية التيمم للوضوء المندوب دون الواجب مع القدرة على الماء، كأن يكون البئر قريبا، لكن المندوب سيفوته بالوضوء، فيشرع للإنسان أن يتيمم بدلا عن الوضوء، هذا في المندوب دون الواجب، مع القدرة على الماء إن خشي أن يفوته هذا المندوب؛ لأن رد السلام على طهارة مستحب وليس بواجب، ولو رده على غير طهارة فلا بأس، كما ثبت في حديث عائشة الذي رواه الإمام مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيان) والسلام ذكر، فلا بأس أن يرده الإنسان ولو على غير طهارة، ومرت معنا قصة أبي هريرة: أنه خرج وهو على جنابة فخنس من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن المؤمن لا ينجس) لكن هذا من باب الاستحباب، ولهذا لما سلم هذا الرجل -في الحديث الذي نحن بصدده- على النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه السلام حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام، فهذا من باب الاستحباب، وإلا فرد السلام على غير طهارة لا بأس به.

فيؤخذ من الحديث: مشروعية التيمم للوضوء المندوب دون الواجب مع القدرة على الماء، كأن يكون قريبا منه

ويخشى أن يفوت هذا المندوب بالوضوء، أما إطلاق ترجمة المصنف بقوله: (باب التيمم في الحضر) فهذه الترجمة مطلقة لكن تقيد بكونه: في الحضر للمندوب دون الواجب، إذا خشي أن يفوت هذا المندوب، أما التيمم في الحضر للصلاة فلا يجوز إلا مع فقد الماء، فإن تيمم -والماء موجود- للصلاة أو لتلاوة القرآن أو للمس المصحف، أو للطواف بالبيت فلا يصح تيممه، ولا يستبيح به ما يستبيحه بالوضوء.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [التيمم في الحضر.

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: (أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء قال عمر: لا تصل.

فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه - وسلمة شك لا يدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين- فقال عمر: نوليك ما توليت).

أخبرني محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (أجنبت وأنا في الإبل فلم أجد ماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال: إنما كان يجزيك من ذلك التيمم)].

هذه الترجمة كالترجمة السابقة (باب التيمم في الحضر) وهنا نلاحظ المؤلف رحمه الله يكرر التراجم؛ ولعله لاختلاف متن الحديث، والنسائي على **طريقة البخاري** رحمه الله في كثرة التراجم، وعلى طريقة مسلم في سياق الأسانيد وطرق الحديث.

وذر هذا الذي روى عنه سلمة هو: ذر بن عبد الله المرهبي، وهو يشتبه مع زر على بعض الناس، فالأول بالذال: ذر بن عبد الله المرهبي والثاني بالزاي، وليس في الكتب الستة غيرهما زربن حبيش وذر بن عبد الله المرهبي.

وفي هذا الحديث: قصة عمار وعمر رضي الله عنهما عندما لم يجدا ماء فقال عمر: أما أنا فلا أصلي حتى أجد الماء، وأما عمار فنزع ثيابه وتمعك كما تتمعك الدابة، أي: قاس التيمم للجنابة على غسل الجنابة، ففي غسل الجنابة يعمم البدن بالماء، فظن عمار رضي الله عنه أن التيمم يعمم بالتراب كالماء، ففي هذا الحديث! إثبات القياس والرد على منكريه، فالصحابة كانوا يعرفون القياس ويعملون به، فهو رد على الظاهرية ك ابن

حزم وداود الظاهري وغيرهما من الذين أنكروا القياس، فهذا الحديث من آيات الله العظيمة، فكيف نسي عمر هذه الحادثة مع شهرتها ووقوعها له؟ وكذلك حصل لـ عبد الله بن مسعود مع أبي موسى مثل ما حصل لـ عمر مع عمار، ثم كيف خفيت الآية على عمر مع جلالة قدره أي: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء:٤٣]؟! والآية التي نسيها عمر في المائدة وفي النساء، ففي الحديث: أن العالم الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم وقد ينسى أمرا واضحا.

وفيه دليل على أن الحجة هي كتاب الله وسنة رسوله، ولا يقلد العالم إذا غلط أو أخطأ أو نسي ولو كان كبيرا، فهذا عمر مع جلالة قدره، قد نسي قوله سبحانه: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء:٤٣].

ففي الحديث أن رجلا سأل عمر وقال: إني أجنبت فلم أجد الماء؟ فقال له عمر: لا تصل حتى تجد الماء.

فذكره عمار بن ياسر قائلا: (يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبت فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل) أي: أن عمر امتنع عن الصلاة حتى يجد الماء، وأما أنا فتمعكت في التراب، يعني: نزع ثيابه وتمعك في التراب كما تتمعك الدابة فصليت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه).

هذا الحديث فيه فوائد عظيمة، وهو في الصحيحين من حديث عمار، والعمدة على حديثه في مسألة التيمم.

ففيه: أن التيمم ضربة واحدة بكفيه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، خلافا لمن قال من أهل العلم يضرب المتيمم ضربتين، إحداهما للوجه والثانية للكفين، وخلافا أيضا لمن قال من أهل العلم: إن المسح يكون إلى المرفقين أو إلى الإبطين؛ لأن حديث عمار محكم واضح وفي الصحيحين.

وفيه: أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر والأصغر، فيمسح بهما وجهه ثم كفيه، لكن لو ضرب ضربتين جاهلا أو ناسيا فلا حرج.

وقوله: (ثم نفخ فيهما) أي: لتخفيف الغبار العالق بالكفين؛ لأنه ليس المقصود أن يلطخ الإنسان وجهه بالتراب، وإنما المقصود الامتثال، فإذا كان التراب كثيرا ونفخ فيهما فلا بأس.

قوله: (وسلمة شك لا يدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين)، يعني: أن مسح اليدين، جاء في الحديث الصحيح أنه إلى الكفين، أي: إلى الرسغ، وهو مفصل الكف عن الذراع، فهذه هي المرادة إذا أطلقت في التيمم، وهي المرادة كذلك في السرقة، فإن التي تقطع عند السرقة من مفصل الكف.

وفي الحديث: أن من لم يجد الماء فإنه يتيمم بالتراب ويصلي ولا يؤجل الصلاة، وكان الذين قبلنا يؤجلون الصلاة إذا لم يجدوا الماء، وهذا من الآصار التي كانت عليهم، أما شريعتنا فيسرها الله علينا وخففها، فإذا لم يجد المسلم الماء فإنه يتيمم.

وفيه: استحباب نفخ التراب إذا كان كثيرا، ولما ذكر ذا عمار لـ عمر قال له: نوليك ما توليت، وفي اللفظ الآخر -كما سيأتي- أنه قال: إن شئت يا أمير المؤمنين! ألا أحدث به، فقال عمر: نو." (١)

"غرض أبي داود من اختصار بعض الأحاديث

قال رحمه الله: [وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك].

وهذا فيه أن أبا داود يختصر الأحاديث، وأنه عندما يورد الحديث بالترجمة لا يعني أن هذا هو الحديث بتمامه دون أن يكون قد دخله اختصار، بل أشار إلى أنه اختصر بعض الأحاديث ولم يوردها بتمامها وكمالها.

وهذه طريقة البخاري وطريقة النسائي، تجدهم يقطعون الحديث، ويأتون بالجمل منه في الأماكن التي يستدلون بها على تلك التراجم التي يوردونها؛ لأنهم أرادوا من وراء ذلك أن تكون الكتب رواية ودراية تشتمل على الأسانيد والمتون، وتشتمل على الفقه.

وقد ذكر سبب اختصاره للحديث حيث قال: إنه لو أورده بكماله قد لا يتنبه بعض من سمعه إلى محل الشاهد، لأنه إذا كان الحديث مثلا صفحة كاملة ومحل الشاهد منه كلمتان أو ثلاث قد يمر عليه كله فلا يتنبه إلى محل الشاهد، فهو يريد أن يأتي إلى محل الشاهد رأسا فيختصر الحديث ويورد محل الشاهد.." (٢)

"تراجم رجال إسناد حديث (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره)

قوله: [حدثنا الحسن بن علي].

الحسن بن علي الحلواني ثقة أخرج له أصحاب الكتب إلا النسائي.

[حدثنا عبد الرزاق].

عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[أخبرنا معمر].

---

(١) شرح سنن النسائي - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/١٧

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٩/٢

معمر بن راشد الأزدي البصري ثم اليماني ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[عن همام بن منبه].

همام بن منبه هو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة.

[سمعت أبا هريرة].

أبو هريرة رضي الله عنه هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثر أصحابه حديثا على الإطلاق رضي الله تعالى عنه وأرضاه، والحديث هذا من صحيفة همام، وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث كثيرة من صحيفة همام، وهي أحاديث إسنادها واحد، وتبلغ مائة وخمسين حديثا تقريبا، وقد أوردها كلها الإمام أحمد في مسنده متصلة، وبين كل حديث وحديث (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) والإسناد واحد، وهو إسناد صحيح، وقد اتفق البخاري ومسلم على بعضها، وهذا مما اتفقا عليه، وانفرد البخاري بأحاديث منها، وانفرد مسلم بأحاديث أخرى منها، وتركا بعضها فلم يخرجاه، وهذا من أوضح الأدلة التي يستدل بها على أن البخاري ومسلما لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة، ولم يلتزما ذلك، لأنهما لو التزما ذلك لأخرجا كل هذه الصحيفة، ولما تركا منها شيئا، لذلك فقد أخطأ من استدرك عليهما إخراج بعض الأحاديث الصحيحة التي لم يخرجاها، وكذلك أخطأ من ألزمهما إخراج بعض الأحاديث الصحيحة، فإنهما لم يلتزما إخراج كل الأحاديث الصحيحة.

وما أخرجه الإمام مسلم رحمة الله عليه من أحاديث هذه الصحيفة فإنه يكون بهذا الإسناد: محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وكان من طريقته وحسن سياقه أنه عندما ينتهي الإسناد يقول: فذكر أحاديث منها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا وكذا.

وأما البخاري فإنه لا يذكر هذا الشيء، وإنما يأتي بالقطعة التي يريد بإسنادها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما مسلم فإنه عندما ينتهي الإسناد إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يقول: فذكر أحاديث منها، حتى يفيد أن هناك شيئا قبل هذا، فيشير إلى أن هناك أحاديث أخرى وذلك بقوله: فذكر أحاديث منها.

وهذا الحديث من جملة الصحيفة، وقد مشى أبو داود على **طريقة البخاري**، أي: أنه يأخذ القطعة من

الحديث، ويذكرها بإسنادها إلى آخره، ولا يحصل منه مثل ما كان يحصل للإمام مسلم من التنبيه على ذلك.." (١)

"صحيفة همام بن منبه وكيفية رواية الأئمة لأحاديثها

هذا الإسناد هو إسناد الصحيفة المشهورة بـ: صحيفة همام بن منبه التي يرويها عن أبي هريرة، وهي تشتمل على مائة وأربعين حديثا، وقد أوردها الإمام أحمد بكاملها في مسند أبي هريرة من هذا الطريق، والإمام أحمد يروي عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق يروي عن معمر، ومعمر يروي عن همام، وهمام يروي عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم أخرج لهم أصحاب الكتب الستة.

والبخاري ومسلم أخرجا منها أحاديث، واتفقا جميعا على إخراج أحاديث، وقد أوردها الإمام أحمد في مسند أبي هريرة بإسناد واحد، ويفصل بين كل حديث والذي يليه بـ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال رسول الله كذا، وهكذا تكرر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد الأحاديث؛ لأن إسنادها واحد، وقد استخرج البخاري منها أحاديث، وأبو داود كذلك وغيرهما من الأئمة، لكن طريقة البخاري أنه يذكر الإسناد، ثم في بعض الأحيان يذكر الحديث الأول الذي يتصل به الإسناد، ثم يقول وقال كذا، ويأتي بالحديث الذي يريد، وأول حديث في الصحيفة: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة)، فـ البخاري أحيانا يذكر الإسناد، ثم يذكر: (نحن الآخرون الأولون)؛ لأنه هو الذي يتصل بالإسناد، ثم يأتي بالذي يريد منها، وأحيانا يأتي بالحديث الذي يريد بعد الإسناد مباشرة.

وأما الإمام مسلم رحمه الله فله طريقة جميلة، فهو عندما ينتهي من الحديث يقول: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله، ثم يأتي بالحديث الذي يكون في وسط الصحيفة، أو في آخرها، أو في أثنائها.

وهذه الصحيفة يتضح منها تماما أن البخاري ومسلم لم يقصدا استيعاب كل حديث صحيح؛ لأنهما لو قصدا ذلك للزم أن يأتيا بالصحيفة كلها من أولها إلى آخرها، وهما لم يفعلا ذلك بل انتقيا منها.." (٢)

"مرضيا، وذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين (١) - رضي الله عنه وأجزل مثوبته -.

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١١/٢٠٥

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/٥٩١

" الجامع الصحيح " **وطريقة البخاري** فيه:

وأهم كتب الامام البخاري وأشهرها كتابه " الجامع الصحيح " الذي طبق صيته الآفاق. وهو أصح كتب السنة واسمه: " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه " (٢) جمع فيه مما هو على شرطه من الحديث الصحيح، وقصد إلى استنباط الفوائد والأحكام من الأحاديث، فكانت طريقته في تصنيفه: أن وضعه على الفقه فجعله مرتبا على الأبواب، وانتزع من أحاديثه الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، وجعل ذلك تراجم بأقوال الصحابة ومن بعدهم مستدلا لها أو مرجحا بعضها على بعض، أو استئناسا لما اختاره وارتآه، فكان كتابا عظيما في أحاديثه الصحيحة عظيما في طريقته، حيث أتى بفقه الحديث، وجمع الآثار والأقوال، فجاء كتابا حافلا في الحديث والفقه وقد بهر ذلك الصنيع الأئمة من بعده فأثنوا عليه الثناء المستطاب.

وأجتزيء هنا في وصفه بكلمة الامام النووي في " شرحه الجامع " أقدم بها لدراسة موجزة عن طريقته في تراجم جامعة:

قال النووي (٣) ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون، بل مراده الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد

---

(١) انظر " تاريخ بغداد ": جـ ٢ ص ٣٣ و ٣٤ و " التهذيب ": جـ ٩ ص ٥٤ و " البداية ": جـ ١١ ص ٢٧ و " الطبقات ": جـ ٢ ص ١٤، ١٥ و " هدي الساري ": جـ ٢ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) " علوم الحديث لابن الصلاح ": ص ٢٦ و " تهذيب الأسماء واللغات ": جـ ١ ص ٧٣ و " شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح " لابن الملقن (ق ٤ - أ) وقال ابن حجر في " المقدمة ": جـ ١ ص ٥. اسمه " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه " والأول أصح لاطباق المتقدمين عليه.

(٣) " شرح البخاري ": جـ ١ ص ٩.." [1]

---

(١) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر ص/٦٨

"ويكتفي بذكر أوله أو الفقرة المستشهد بها فيه، مع ذكر رقمه الأصلي في الموسوعة، وليرجع إليه بتمامه هناك. ويعطى رقما داخل الموضوع الخاص.

وقد يحسن هنا اتباع طريقة البخاري بذكر رواية أخرى للحديث غير روايته في الموضع الأول، وخصوصا إذا كانت الرواية أدلى على المعنى المراد.

على أنه قد يحسن إعادة ذكر الحديث بتمامه في بعض الأحيان، في الحاشية أو في الصلب لفائدة تراها اللجنة المختصة.

عاشرا: بين المرفوع والموقوف:

الأصل في الموسوعة أنها للحديث النبوي، وهو المعروف في المصطلح باسم (الحديث المرفوع) ويلحق به ما جاء عن الصحابة – رضي الله عنهم –، له مكانته أيضا، باعتبارهم نقلة القرآن والسنة، وأفهم الناس لهم لمشاهدتهم لأسباب النزول والورود، ومعرفة القرائن والملابسات، والعيش في مدرسة النبوة، والتمكن من ناصية اللغة التي نزل بها القرآن، وجاء بها الحديث، مع سلامة فطرة ونور بصيرة، وقوة إيمان، وصدق التزام، إلى غير ذلك من فضائل وصفات لا تتوافر كاملة في جبل غيرهم، لهذا أثنى عليهم القرآن والسنة، وجاء التنويه بجماعتهم وبأفرا معينين منهم. إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الإمام ابن القيم في " إعلام الموقعين " فبلغت ستة وأربعين وجها.

ولهذا أرى ألا تحرم الموسوعة مما صح من أقوال الصحابة وأفعالهم وهديهم، وخصوصا الراشدين، وهو ما يسميه علماء المصطلح (الموقوف) على أن يكون له تحت الرقم المسلسل العام رقم خاص متميز مسلسل أيضا، ليمكن في النهاية حصر الموقوفات عدا، وطرحها من الرقم الكلي، لمعرفة عدد المرفوع تماما.

ومعنى هذا أنه سيكون عندنا في بعض الأحيان ثلاثة أرقام:

١ – الرقم العام للأحاديث غير المكررة.

٢ – الرقم الخاص داخل كل موضوع، على يسار الرقم العام.." (١)

"قال: جميعا صحيحين (١) (٢) ؛ أحدهما قصر، والآخر جود (٣) .

٦٧٥ – قلت لأبي في حديث (٤) رواه شعبة والثوري، عن أبي

---

(١) كذا في جميع النسخ، والجادة: «صحيحان» بالألف؛ لأن التقدير: «قال: هما جميعا صحيحان» ، لكن ما وقع في النسخ من قوله «صحيحين» صواب في العربية، وقد ذكرنا له وجهين في التعليق على المسألة رقم (٢٥) .

(٢) هذا لا يعني تصحيح أبي حاتم للحديث نفسه، ولكن يعني تصحيح الوجهين عن حبيب بن أبي ثابت، فهو تصحيح نسبي، وانظر التعليق التالي.

(٣) حكم أبو حاتم هنا بصحة الروايتين عن حبيب بن أبي ثابت، وقد بين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في المسألة رقم (٧٧٦) علة ذلك: أن عبد الرحمن بن مهدي روى عن سفيان عن حبيب أنه سمع هذا الحديث من عمارة، عن أبي المطوس، ثم لقي أبا المطوس فحدثه به، فتبين من ذلك صحة الروايتين عن حبيب، وقد قال الترمذي في الموضع السابق من "جامعه": «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث» .

وقال البخاري – كما في "العلل الكبير" للترمذي (١٩٩) –: «أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟» . وقال أحمد: «لا أعرفه، ولا أعرف حديثه من غيره» . اهـ. من "تهذيب التهذيب" (٤/٥٨٩) . وقال ابن خزيمة في الموضع = = السابق: «إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه» .

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (٤/١٦١) : «واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقاء» ، وضعفه الشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص٣٩٦) ، وانظر "العلل" للدارقطني (٢561) ، و"المجروحين" لابن حبان (٣/١٥٧) .

---

(١) علم فهرسة الحديث، يوسف المرعشلي ص/٤٧

(٤) في (ف) : «وقلت لأبي عن حديث في حديث» ، وفي (ت) : «سألت لأبي عن حديث في حديث» ، وكذا في (ك) ، إلا أنه قال: «أبي» بدل: «لأبي» ، والمثبت من (أ) و (ش) .." [1]

"قال (١) : فقد بان أن جميع الحديثين صحيحين (٢) ؛ قد سمع حبيب من عمارة، ومن أبي المطوس (٣) .

٧٧٧ – قال أبو محمد (٤) : وسألت (٥) أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي (٦) ، عن شريك (٧) ، وأبي (٨) عوانة (٩) ، وشيبان (١٠) ، عن

---

(١) أي: قال ابن أبي حاتم.

(٢) كذا في جميع النسخ، والجادة: «صحيحان» ؛ لأنها خبر «أن» ، لكن ما في النسخ يخرج على وجهين، ذكرناهما في التعليق على قوله: «فكأنه حديثين» ، في المسألة رقم (٧٣٠) ، وانظر المسألة رقم (٥٥٠) .

(٣) قال الترمذي في "العلل الكبير" (١٩٩) : «سألت محمدا [يعني البخاري] عن حديث أبي المطوس ... ؟ فقال: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا» .

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧٣/٧) : «وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ، وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله» .

وقال ابن حزم في "المحلى" (١٨٣/٦) : «وأما نحن فلا نعتمد عليه؛ لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة» .

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (١٦١/٤) : «واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء» .

(٤) قوله: «قال أبو محمد» من (ت) و (ك) فقط.

(٥) في (ت) و (ك) : «سألت» بلا واو.

(٦) هو: سليمان بن داود. وروايته هذه أخرجها في "مسنده" (٣٩٤) .

(٧) هو: ابن عبد الله النخعي، القاضي.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٧/٣

(٨) في (ك) : «أبو» .

(٩) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(١٠) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.." (١)

".........

- قال أبو عاصم: فهذا الحديث رجاله عن آخرهم ثقات، ابن المثنى من رجال البخاري تكلم فيه بكلام لا ينزل به حديثه عن كونه حسنا، والبخاري فلا تسأل عن مثله في اعتماد الرجال.

قال ابن حجر في التقريب في عبد الله بن المثنى: صدوق كثير الغلط، وحمل عليه في الفتح فقال: عبد الله من رجال البخاري، وهذا الحديث- يعني: الذي نحن بصدده- قوي الإسناد ولولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، ووثقه العجلي، والترمذي وغيرهما قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة.

قلت: قد بين لنا إمام الأئمة البخاري طريقة الاحتجاج بحديثه وتتلخص في أمرين:

الأول: أن تكون روايته عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس.

الثاني: إذا روى عن غير عمه أن يتابعه عليه غيره.

وهذا الذي ذكرت مأخوذ من طريقة البخاري عند إخراجه لحديث عبد الله في صحيحه، فقد قال الحافظ في مقدمة الفتح: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث، وأخرج له من روايته عن ثابت، عن أنس حديثا توبع فيه عنده وهو في فضائل القرآن، وأخرج له أيضا في اللباس عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر قال: فالظاهر أن البخاري انتقى من حديثه الصحيح. اهـ.

فقد أقر الحافظ أن ما كان من روايته عن عمه ثمامة يكون صحيحا، -." (٢)

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٦٤/٣

(٢) شرف المصطفى الخركوشي ٥٣٠/٤

"وإذا كان هذا فيوم بيوم والتوبة معروضة إذ لا سبيل إلى قضائه أبدا بعينه، ولا مثله يرجى أبدا فلم يبق إلا أن يقابل يوم بيوم ويقابل عظيم الذنب بخالص التوبة ..

تكملة:

قال (ش): لما أوجب النبي - صلى الله عليه وسلم -، على الأعرابي الكفارة وترك المرأة دل على أنه لا كفارة عليها إذ لو وجبت لبين وجوبها (١) عليها، كما قال في حديث العسيف "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" (٢). قلنا، يا عجبا لكم يشتركان في وجوب الصوم، وفي تحريم الجماع، وفي الهتك وموجبه من الإثم وفائدته من اللذة ويفترقان في الكفارة. أين هذا من تحريكم في النظر وإلحاقكم أقرب من هذا بأبعد منه في أحكام سردناها في موضعها، وإنما سكت النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن بيانه لحكم الرجل بيانه لحكم المرأة، وهما سيان، وإنما لم يبعث النبي إليها بالبيان لأن زوجها يبلغه وغيره كتبليغ سائر الأحكام،

= في شرح السنة ٦/ ٢٩٠، ورواه البخاري معلقا بصيغة التمريض في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ٣/ ٢٩، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه (من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)، وابن خزيمة ٣/ ٢٣٨ وقال لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس ..

والحديث فيه المطوس، وهو يزيد وقيل عبد الله بن المطوس، لين الحديث من السادسة/ ع، ت ٢/ ٤٧٣، وقال في ت ت: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم لا يسمى، وقال أحمد لا أعرفه ولا أعرف حديثه عن غيره، وقال البخاري لا أعرف له غير حديث الصيام، وقال ابن حبان يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه. ت ت ١٢/ ٣٨٢، وقال الذهبي لا يعرف هو ولا أبوه. الميزان ٣/ ٣٨١، وانظر لسان الميزان ٧/ ٤٨٣.

وقال الحافظ: حصلت في هذا الحديث ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. فتح الباري ٤/ ١٦١.

درجة الحديث: ضعيف ..

(١) قال البغوي: والمشهور من قول الشافعي أنه لا تجب إلا كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، شرح السنة ٦/ ٢٨٨. وقد ناقش الحافظ الشافعية في المسألة في الفتح ٤/ ١٧٠، وقوله قريب من قول الشارح، وانظر الأم ٢/ ٨٥.

(٢) متفق عليه. البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ٨/ ١٦١، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤ - ١٣٢٥، والموطأ ٢/ ٨٢٢، والشافعي في الرسالة ص ٢٤٨ تحقيق أحمد شاكر، والحديث رواه الشافعي عن مالك، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٧٤، وأبو داود ٤/ ٥٩١ والترمذي ٤/ ٣٩ وابن ماجه ٢/ ٨٥٢ كلهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.." (١)

"عبد الصمد الهاشمي صاحب أبي مصعب الزهري، والثقة محدث نيسابور مكي بن عبدان التميمي، ومقرئ بغداد أبو مزاحم الخاقاني، والمعمر أبو بكر أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، وعدة.

أخبرتنا زينب بنت كندي ببعلبك، عن زينب بنت عبد الرحمن الشعري، أخبرنا عبد المنعم بن أبي القاسم القشيري، أخبرنا أبو سعيد محمد بن علي الخشاب، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الحافظ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (١)) .

أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر.

٢٣ - ابن أبي الأزهر محمد بن مزيد بن محمود الخزاعي *

المحدث، أبو بكر محمد بن مزيد بن محمود بن منصور الخزاعي، البغدادي، عرف: بابن أبي الأزهر، شيخ، معمر تالف.

حدث عن: لوين (٢) ، وإسحاق بن أبي إسرائيل، والحسين الاحتياطي، وأبي كريب.

---

(١) رقم (١٣٤٩) في الحج: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، وأخرجه مالك ١ / ٣٤٦، ومن طريقة البخاري ٣ / ٤٧٦، ومسلم (١٣٤٩) عن سمي بهذا الإسناد.

(*) أخبار الراضي والمتقي: ٨٨، معجم الشعراء: ٤٢٩، تاريخ بغداد: ٣ / ٢٨٨ - ٢٩١، ميزان الاعتدال:

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥٠٢

٤ / ٣٥، الوافي بالوفيات: ٥ / ١٨ - ١٩، لسان الميزان: ٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨، بغية الوعاة: ١٠٤.
(٢) هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، أبو جعفر، لقبه: لوين.." [١]

"المطوس عن أبيه ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا (١)؟

وقال الترمذي بعد أن رواه بلفظ: "من غير رخصة، ولا مرض، لم يقضه عنه صيام الدهر كله وإن صامه": هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس،

= وقد ضعف هذا الحديث جمع من الأئمة فرواه ابن خزيمة في "صحيحه" ٣/ ٢٣٨ (١٩٨٧) كتاب: الصيام، باب: التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمدا من غير رخصة، وضعفه قائلا: إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه، وقد رواه ابن حزم في "المحلى" ٦/ ١٨٢ - ١٨٣ بسنده إلى النسائي وقال: أبو المطوس غير مشهور بالعدالة، ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ونرده إذا خالفنا، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٧/ ١٧٣: هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله قال الحافظ صححه ابن خزيمة! قلت: فيه نظر فإنه لم يصححه كما ذكرنا آنفا عنه، ثم ضعفه هو قائلا: فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقاء. اهـ "فتح الباري" ٤/ ١٦١.

وضعفه الألباني، وأعله في "ضعيف أبي داود" (٤١٣) بما أعله به الحافظ.

تنبيه: هذا التعليق قد وصله الحافظ في "تغليق التعليق" ٣/ ١٧٠ بسنده إلى أبي داود الطيالسي، لكنه ضعفه في "هدي الساري" ص ٣٩ فقال: وقع لنا بعلو في "مسند الطيالسي" وفيه اضطراب، ورواه الدارقطني من وجه آخر ضعيف.

تنبيه آخر: من المعروف أن معلقات البخاري على ضربين: الأول: ما كان منها بصيغة الجزم كقوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا، أو قال أبو هريرة كذا أو ذكر أو حكى، وهذا محكوم فيه بالصحة إلى من علق عنه، ويبقى النظر في باقي السند، فمنه ما هو صحيح، ومنه ما هو حسن، والثاني: ما كان منها بصيغة التمريض كقوله: روي أو حكي أو يذكر، وهكذا، وهذا منه ما هو صحيح وما هو حسن، وما هو ضعيف لكن ليس فيه الضعيف جدا.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٤١/١٥

(١) لم أقف على هذا الكلام في تاريخ البخاري الكبير أو الصغير، وقد نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ص ١١٦ (١٩٩) ط – عالم الكتب.." (١)

"وأخرجه مسلم في المغازي (١)، وطرقه الدارقطني في "علله"، وقال: طريقة البخاري هي الصواب (٢).

ووقع في كتاب ابن المنير أن البخاري أخرجه في البيع والشراء في المسجد، ومعه شيخنا في "شرحه"، وهو عجيب فليس فيه إلا حديث بريرة كما سلف، ثم قال: ووجه المطابقة أن الذي تخيل المنع إنما أخذه من ظاهر: "إن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة وذكر الله". فبين البخاري تخصيص هذا العموم بإجازة فعل غير الصلاة في المسجد، وهو ربط ثمامة؛ لأنه لمقصود صحيح، والبيع كذلك (٣).

وهذا أعجب من الأول، وليته على تقدير وجدانه فيه، وأنى له ذلك، استنبط ذلك من قوله في وفد بني حنيفة: (إن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل) قيده مساومة وبيع في النفس والمال.

ثانيها:

هذا الحديث روي أيضا من حديث ابن عباس أخرجه ابن منده في "معرفة الصحابة" من حديث علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ثمامة بن أثال الحنفي أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – أسيرا فخلى سبيله، فلحق بمكة فحال بين أهل مكة والميرة من اليمامة، فجاء أبو سفيان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألست تزعم أنك بعثت بالرحمة؟ قال: "بلى". قال: فقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع، فأنزل الله تعالى: ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب﴾ [المؤمنون: ٧٦] الآية (٤).

---

(١) مسلم (١٧٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه.

(٢) "علل الدارقطني" ٨/ ١٦١ – ١٦٢.

(٣) "المتواري" ص ٨٨.

(٤) رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١/ ٥٠٧ (١٤٢٢) من طريق عبد المؤمن بن =." (٢)

"وبين من ذكر من صفة الكرم، فأشار إلى ذلك في قصده والده للتسوية المذكورة.

وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه، فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤٦/١٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩٥/٥

الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه، وإنما قال في حق ابن التين: إن كلامه يقتضي أنه ما فهم مقصد البخاري، لأنه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة إسحاق بن إبراهيم وجده البخاري مجردا عن المتن، ولم يقف على سنده فذكره مرسلا، وليس هذه **طريقة البخاري**، أنه يعتمد على حديث لم يقف على إسناده، وأما الكرماني فقوله أقرب من قول ابن التين، لأنه يقتضي إثبات وجود الحديث بسنده ومتنه، لكنه ليس على شرط البخاري، فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه، لأنه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه، بل تارة يكون بشرطه، ويكون قد ذكره في مكان آخر، وتارة لا يوجد إلا معلقا، وإن كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه.." (١)

"وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق سالم»

---

٩١١ - ٨٩٧ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان) الأموي (إلى الحجاج بن يوسف) الثقفي الظالم المبتر المختلف في كفره ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين (أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه، وللقعنبي: كتب إليه أن يأتم به في الحج، وكان ذلك حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله واليا على مكة، وأميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سالم: أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم: (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه) ابن عمر، والجملة حالية (فصاح به) : ناداه (عند سرادقه) بضم السين، قاله الحافظ والكرماني وغيرهما، وتعقب بأنه إنما هو الذي يحيه بالخيمة، وله باب يدخل منه إليها إنما يعمله غالب الملوك والأكابر

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٢٦٨

(أين هذا) أي الحجاج بيان للصياح (فخرج عليه وعليه ملحفة) بكسر الميم وإسكان اللام، ملاءة يلتحف بها، قال الحافظ: أي إزار كبير (معصفرة) مصبوغة بالعصفر (فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال: الرواح) بالنصب، أي عجل، أو رح، أو على الإغراء (إن كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهما في المسند، لأن المراد سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين، قال الحافظ: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم، على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب، إذ قال له: أفعل ذلك." (١)

"وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء كما تقدم، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا، نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات النفقة.

وأما قوله –أي البخاري– "فدخل في الإيمان" فتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة البخاري: أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب، من خشية الله وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة لله فلا تحتاج إلى نية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم

أولى" للأكثرية، "وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية" أي وجوبها في شيء من الأعمال، "وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل" كالوضوء، "وأما المقاصد" كالصلاة، "فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء" أي قالوا لا تشترط، "كما تقدم، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا" نظرا لكونه وسيلة، فلم يناقض أصله بخلاف الحنفية، فاشترطوها فيه، فتناقضوا كما مر.

"نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل" هل هو شرط أم لا؟ "كما هو معروف في مبسوطات النفقة" فلا حاجة إلى الإطالة به.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٥/٢

زاد الحافظ: الظاهر أن الألف واللام معاقبة للضمير، والتقدير: الأعمال بنياتها، وعلى هذا، فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضا أو نفلا، ظهرا مثلا أو عصرا، مقصورة أو غير مقصورة، وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث، والرجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين، لأن ذلك هو مقتضى القصر.

"وأما قوله -أي البخاري- فدخل فيه الإيمان، فتوجيه دخول النية في الإيمان على **طريقة البخاري**، أن الإيمان عمل، وأما الإيمان بمعنى التصديق، فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله" أي الخوف منه "وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه، لأنها متميزة" بكونها "لله" لا لأمر آخر، "فلا تحتاج إلى نية تميزها" بل لا يمكن النية فيها كما أشار إليه بقوله الآتي: ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته، "لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى." (١)

"فإنها مرتان فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا

قال الدارقطني في سننه وحديث بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى

وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به

قال قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله

أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة

حي على الصلاة

حي عدى الفلاح

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٠٢/١٠

حي على الفلاح

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله

قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا أله ألاالله

أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة

حي على الفلاح

قد قامت الصلاة

قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر لا إله لا إلاالله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة

قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم

قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وبن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاة لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة بن إسحاق

ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما والبيهقي وبن ماجه

قال محمد بن يحيي الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد

وقال بن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وبن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه

وقد صحح هذه **الطريقة البخاري** فيما حكاه الترمذي في العلل عنه

قاله في غاية المقصود

(وقال فيه بن إسحاق عن الزهري) أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن." [1]

"فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقاء

وذكر بن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا انتهى كلام الحافظ

٨ - (باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان)

[٧٢٤] قوله (أتاه رجل) وفي رواية للبخاري وغيره بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل قال الحافظ لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه بن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي (فقال يا رسول الله) وقع في رواية جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية ويحثي على رأسه التراب

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفي حديث عائشة احترقت

واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي

وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر

والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٢٢/٢

(وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة) أي عبدا أو أمة." (١)

"الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر ١ بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقال ابن شهاب لسالم أفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم: وهل يتبعون٢ في ذلك إلا سنته؟ وفي رواية "يبتغون" قال السيوطي: "فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم كانوا إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي -صلى الله عليه وسلم.

وأما قول بعضهم إن كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجوابه: "أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا" وروى البخاري أيضا عن سالم أنه قال للحجاج: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل الحجاج ينظر إلى أبيه عبد الله بن عمر فقال له: صدق قال ابن عبد البر تعليقا على هذه الرواية: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين، قال الحافظ ابن حجر: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له: أفعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته وهي القصة التي ذكرناها قبل.

ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: "من السنة إذا تزوج البكر على

---

١ يعني عجل في الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في الهاجرة وهي شدة الحر.

٢ هكذا وردت الرواية في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة. قال البخاري في الفتح: وفي رواية: يبتغون وذكر السيوطي في التدريب تبعا للحافظ في شرح النخبة رواية البخاري بلفظ: "وهل

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤٢/٣

يعنون بذلك إلا سنته" ولم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ فلعلهما ذكراها بالمعنى، انظر التدريب ص٦٣، وشرح التحفة ص٤٤ وهذه إحدى المسائل لم أجد من نبه عليها من قبل.." (١)

"ثم روى عن مجاهد قال: (كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال: وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتي يستلم الحجر) . وسنده صحيح أيضا.

وقد روي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال: (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك [في ذي القعدة] يلبي حتي يستلم الحجر) .

أخرجه البيهقي وأحمد (٢ / ١٨٠) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال البيهقي: (إسناده أضعف من حديث ابن عباس والحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وروي عن أبي بكرة مرفوعا أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر. وإسناده ضعيف) .

(تنبيه) من تراجم النسائي في (السنن الكبرى) قوله (٩٧ / ٢) : (متى يقطع المعتمر التلبية؟) ثم ساق بسنده الصحيح عن أيوب عن نافع: (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ويصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

وهذا رواه البخاري أيضا (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩) بإسناده ومتنه؟ وليس فيه كما ترى ذكر للعمرة فكيف ترجم به للباب؟

الظاهر والله أعلم أن النسائي رحمه الله أشار بذلك إلى ما وقع في بعض الحديث على طريقة البخاري الدقيقة في ذلك فقد قال مالك في (الموطأ) (١ / ٣٣٨ / ٤٦) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية." (٢)

"مستقل، فيجعل لباب الصلاة جزء خاص، ولباب الزكاة جزء خاص، وهكذا. ويذكر أن هذه طريقة الزهري ومن في زمنه.

٢ - التصنيف على الأبواب: بحيث يجعل في الجزء الواحد أكثر من باب، وترتب على الموضوعات؛ كترتيب

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد أبو شهبة ص/٢٠٩

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ٢٩٨/٤

أبواب الفقه، أو غيره. مثل: طريقة البخاري، ومسلم، وأصحاب "السنن".

٣ - التصنيف على المسانيد: بحيث يجمع أحاديث كل صحابي على حدة، فيذكر في مسند أبي بكر جميع ما رواه عن أبي بكر، وفي مسند عمر جميع ما رواه عن عمر، وهكذا مثل طريقة الإمام أحمد في "مسنده".

ب - تصنيف الفروع:

وهي التي ينقلها مصنفوها من الأصول معزوة إلى أصلها بغير إسناد، وله طرق أيضا فمنها:

١ - التصنيف على الأبواب مثل: "بلوغ المرام" لابن حجر العسقلاني، و"عمدة الأحكام" لعبد الغني المقدسي

٢ - التصنيف مرتبا على الحروف مثل: "الجامع الصغير" للسيوطي. إلى غير ذلك من الطرق الكثيرة من النوعين حسبما يراه أهل الحديث أقرب إلى تحصيله وتحقيقه.

الأمهات الست

يطلق هذا الوصف على الأصول التالية:

١ - صحيح البخاري ٢ - صحيح مسلم ٣ - سنن النسائي

٤ - سنن أبي داود ٥ - سنن الترمذي ٦ - سنن ابن ماجه.

١ - صحيح البخاري:

هذا الكتاب سماه مؤلفه "الجامع الصحيح" وخرجه من ستمائة ألف حديث، وتعب رحمه الله في تنقيحه، وتهذيبه، والتحري في صحته، حتى كان لا يضع فيه." (١)

"ذكرا لعله ينشط فيه راغب متنبه، أو ينبعث له واقف متثبط". ١

منهج البغوي في كتابه شرح السنة ٢:

١- رتب كتابه على الموضوعات على طريقة أصحاب المصنفات من المحدثين، فجمع الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد.

٢- أطلق لفظة "كتاب" على العنوان العام الجامع لأبواب كثيرة من جنس واحد مثل: كتاب الصلاة، ولفظة "باب" على الأحاديث التي تدل على مسألة خاصة بعينها، وقد توخى الدقة في ذلك أكثر من كل من تقدمه

---

(١) مصطلح الحديث ابن عثيمين ص/٤٦

ممن ألف في موضوعه، وكثيرا ما يقتبس من الإمام البخاري عنوان الباب بلفظه ونصه الوارد في "الجامع الصحيح"، انظر مثلا: كتاب العلم: الأبواب التالية – نفس العنوان عند كل منهما –: باب فضل العلم، باب كتابة العلم، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. وكتاب الجهاد والسير: الأبواب: باب الجهاد بإذن الأبوين، باب من احتبس فرسا في سبيل الله عز وجل، بل أنه سلك طريقة البخاري في البدء بكتاب الإيمان ثم العلم قبل غيرهما. وكثير من عناوين كتبه مقتبسة من البخاري مثل: الجهاد والسير، الاعتصام بالكتاب والسنة. وغيرهما.

٣- درج المؤلف على أن يفتتح كل كتاب، وأحيانا بعض

---

١ شرح السنة ١ / ٢ – ٤ مقدمة المؤلف رحمه الله.

٢ لخصت منهجه – مع التصرف – من مقدمة محقق كتاب شرح السنة للشيخ شعيب الأرناؤوط ١ / ٤ – ٨.." (١)

"٣٩ - (باب كتابة العلم)؛ وجه المناسبة بين البابين: أن في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الباب أيضا حث عن الاحتراز عن ضياع كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ولاسيما من أهل هذا الزمان؛ لقصور هممهم في الضبط، وتقصيرهم في النقل. واعلم أن طريقة البخاري رحمه الله في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع إجماعهم على الجواز، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان؛ لقلة اهتمام الناس بالحفظ، ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى [خ¦١١٢].

==========

[ج ١ ص ٦٤٨]

==================." (٢)

---

(١) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري محمد بن مطر الزهراني ص/١٨٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٤٣

"وأجاب الطحاوي عنه: أن معنى قوله: ((لا صلاة للذي خلف الصف))، لا صلاة كاملة؛ لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج فإن قصر عن ذلك فقد قصر وصلاته مجزئة، ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك: لا صلاة له؛ أي: لا صلاة له متكاملة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((ليس المسكين الذي ترده

[ج ٤ ص ٤٥٩]

التمرة والتمرتان)) الحديث معناه: ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته، ولكن الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه.

وقال الخطابي: وفيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام لا يفسد صلاته، وذلك لأن الركوع جزء من الصلاة، وإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله: ((فلا تعد))، ونهيه إياه عن العود إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو كان نهي تحريم لأمره بالإعادة.

هذا واستنبط بعضهم من قوله: ((ولا تعد)) أن ذلك الفعل كان جائزا، ثم ورد النهي عنه بقوله: ((ولا تعد)) فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه **طريقة البخاري** في ((جزء القراءة خلف الإمام)).

وفيه أيضا: أن من أدرك الإمام على أي حال يجب أن يوافقه في تلك الحال، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدني قائما، أو راكعا، أو ساجدا، فليكن معي على الحال التي أنا عليها)).

وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا. وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة آنفا.

==================." (١)

"فخذها الأيمن على الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل.

وقال قوم: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي، وكانت صفية رضي الله عنها تصلي متربعة، ونساء ابن عمر رضي الله عنهما كن يفعلنه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٥٠٣

وقال بعض السلف: كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلس في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكهن، وقال عطاء وحماد: تجلس كيف تيسر.

وفي هذا الأثر أيضا أن لا فرق بين الرجال والنساء في الجلوس، وأن ذا العلم يحتج بعمله، قاله الزين ابن المنير.

ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج بمفرده.

وقد عرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء هي الصغرى التابعية، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية.." (١)

"(فخرج) أي: الحجاج من سرادقه (وعليه ملحفة) بكسر الميم؛ أي: إزار كبير (معصفرة) أي: مصبوغة بالعصفر (فقال) أي: الحجاج (ما لك يا أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (الرواح) بالنصب؛ أي: رح أو عجل بالرواح، قاله الكرماني، وتبعه الحافظ العسقلاني.

وقال العيني: والأصوب أن يقال: إنه منصوب على الإغراء؛ أي: إلزم الرواح، والإغراء هو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله.

(إن كنت تريد السنة) النبوية، وفي رواية ابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لقوله: إن كنت تريد السنة، فإن المراد سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا إذا أطلقها ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك. انتهى.

وهذه مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول الجمهور على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذا قال له: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته.

(قال) أي: الحجاج (هذه الساعة)

[ج ٨ ص ١٣٢]

أي: أروح هذه الساعة وهي وقت الهاجرة (قال) ابن عمر رضي الله عنهما (نعم، قال) أي: الحجاج (فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة من الإنظار وهو الإمهال؛ أي: أمهلني، وفي رواية الكشميهني: (٢)بهمزة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٦٣٨

(٢) فانظرني

الوصل وضم الظاء المعجمة؛ أي: انتظرني (حتى أفيض على رأسي) من الإفاضة؛ أي: أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس إنما يكون غالبا في الغسل.

(ثم أخرج) بالنصب عطف على قوله: أفيض، وأصله حتى أن أفيض (فنزل) ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه فانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم (فسار بيني وبين أبي) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ يحتمل أن يكونوا ركبانا؛ لأن السنة حينئذ الركوب لمن له راحلة (فقلت) للحجاج (إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد، كذا في اليونينية (وعجل الوقوف) كذا في رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك.." (١)

"٢٧ - (باب) حكم استعمال (سواك الرطب واليابس للصائم) كذا في رواية الأكثرين، فهو من قبيل قولهم: مسجد الجامع، وقولهم: صلاة الأولى، والأصل فيه: أن الموصوف لا يضاف إلى صفته، وبالعكس، فإن وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه الصورة، فالتقدير مسجد المكان الجامع، وصلاة الساعة الأولى، وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب.

وأما مذهب الكوفيين في ذلك فهو أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس، ثم يضاف الموصوف إليها كما يضاف بعض الجنس إليه نحو خاتم فضة. فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير محذوف. وفي رواية الكشميهني: (٢)بتعريف السواك، فلا إشكال.

قال الحافظ العسقلاني: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي.

وتعقبه العيني: بأنه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك؛ لما أورد فيه الأحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس.

هذا؛ وأنت خبير بأنه لا يضر الحافظ العسقلاني فيما قاله على أنه قد أورد فيه البخاري حديث عثمان رضي الله عنه الذي في صفة الوضوء، فإن فيه: ((أنه تمضمض واستنشق)) وقال فيه: ((من توضأ وضوئي هذا)) [خ¦١٩٣٤] ولم يفرق بين صائم ومفطر، والله أعلم.

(ويذكر) على البناء للمفعول (عن عامر بن ربيعة) بفتح الراء، هو أبو عبد الله المدني شهد بدرا، وقد مر في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٢٢

(٢) باب السواك الرطب واليابس

التقصير [خ¦١١٠٤] أنه (قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم، ما لا أحصي أو أعد) شك من الراوي.

ومطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله: ((يستاك)) على جواز الاستياك مطلقا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس، وسواء كان صائما فرضا أو تطوعا، وسواء كان في أول النهار أو في آخره.

وهذا على **طريقة البخاري** في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: ولم يخص صائما

[ج ٩ ص ٣١٥]

من غيره؛ أي: ولم يخص أيضا رطبا من يابس.." (١)

"فقال البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان: اسمه يزيد. وقال يحيى بن معين: اسمه عبد الله. وقال أبو داود: لا يسمى. وقد اختلف فيه فقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه فيما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده.

وقال صاحب «الميزان»: ضعيف، قال: ولا يعرف هو ولا أبوه، ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث. ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث.

وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: يقولون: عن ابن المطوس، وبعضهم يقول: عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس. قال: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس، قلت: أتعرف الحديث من غير هذا الوجه؟ قال: لا، وكذا قاله أبو علي الطوسي.

وقال ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف لا يحتج به، ولو صح يحمل على التغليظ. ثم إنه قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الثالثة تختص **بطريقة البخاري** في اشتراط اللقي، وقد روي مرفوعا من غير طريق أبي المطوس. رواه الدارقطني قال: ثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي: ثنا العباس بن عبيد الله: ثنا عمار بن مطر: ثنا قيس، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٧٥٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام، وإن صام الدهر كله)).

قال أبو حاتم: كان عمار بن مطر يكذب.

[ج ٩ ص ٣٢٦]

وقال ابن عدي: أحاديثه بواطل. وقال الدارقطني: ضعيف. وقد روي موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق أبي المطوس، رواه النسائي عن زكريا بن يحيى، عن عمرو بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن شريك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((من أفطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من أيام الدنيا)). وكأنه لما لم يثبت رفعه عند البخاري، ذكره بصيغة التمريض.." (١)

"أنا أقول: من عانى علم الحديث يطرب لمثل هذا التكرار، ولذلكم لو أحد منكم قرأ في مواقيت الصلاة، من صحيح مسلم، وذكر أسانيد كثيرة وألفاظ وكذا، الذي لا يعرف مثل هذه الأمور يقول: ما الفائدة؟ ومسلم جاء بكلام لا مناسبة له في هذا المقام؛ ليبين أهمية مثل هذه التصرفات في هذه الأسانيد التي لا يدركها كثير من طلاب العلم، مسلم -رحمه الله- لما ساق أحاديث مواقيت الصلاة ببراعة فائقة عن شيوخه الحفاظ الضابطين المتقنين، قال: وقال يحيى بن أبي كثير: لا يستطاع العلم براحة الجسم، يعني هل شخص مسترخي مرتاح يبي يحفظ مثل هذه الأسانيد بألفاظها ومتونها، ويؤديها كما سمعها؟ مستحيل، لا يستطاع العلم براحة الجسم، وعلى هذا على طالب العلم أن يتذوق مثل هذه الأمور، ويعرف لماذا أورد مسلم هذه؟ صحيح الإمام البخاري على طوله وعرضه وكثرة تكراره، يكرر الحديث أحيانا في عشرين موضع، وطريقة البخاري في التكرار أيضا ما هي مثل طريقة مسلم يجمعها في مكان واحد، يستغني ببعضها عن بعض، في كل موضع يستنبط حكم من هذا المتن الذي أورده، وقد أورده سابقا، واستنبط منه حكما آخر، فاستنبط من الحديث عشرين فائدة، أودعها في تراجمه على هذه الروايات، بعض الناس يقول: ليش البخاري يكرر في عشرين موضع؟ ألا تعلم أنه لم يكرر حديث واحد في موضعين من غير فائدة، سواء كانت في متنه أو في إسناده، ما كرر ولا حديث واحد بلفظه بإسناده ومتنه إلا في نحو عشرين موضع من سبعة آلاف وخمسمائة موضع، نادرة، فالإنسان الذي يعاني مثل هذه الأمور، ويتذوقها لا شك أنه يتكشف له أشياء يتمنى أن الإمام مسلم لو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٧٧٣

أطال وأورد كل ما بلغه من الروايات ليستفيد، وكل رواية فيها فائدة زائدة، ولولا أننا محصورون بوقت معين كان تكلمنا عليها من كل ناحية، لكن الإشكال أننا ما أخذنا ولا ربع المقرر الآن.." (١)

"ومن عادته هذا من طريقة البخاري، وعادته، ومنهجه، ومن عادته أن يترك الاستدلال بالظاهر الجلي، أن يترك الاستدلال بالظاهر الجلي، ويعدل إلى الرمز الخفي -يعني الصريح-، "فهجرته إلى الله ورسوله" فكيف يعدل عن هذا الصريح إلى الاكتفاء بقوله: "فهجرته إلى ما هاجر إليه"؟ يترك اللفظ النص الصريح، ويعدل إلى المحتمل هذه من عاداته -رحمه الله-، وذكرنا فيما سبق أنه ترجم باب النظر إلى السماء، باب النظر إلى السماء، وقول الله -جل وعلا-: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ [(١٧) سورة الغاشية]، نعم الصريح في الباب ﴿وإلى السماء كيف رفعت﴾ [(١٨) سورة الغاشية]، لكن عدل عنها إلى الإبل، فكأن الإمام البخاري إما أن يحتمل أنه يقول كأنه يقول أكمل السورة، أو أكمل الآية التي بعدها، مع أن عدوله عن الآية الصريحة، إلى الآية التي قبلها، لا شك أنه من هذه الحيثية، من هذا الباب.

العدول عن الجلي إلى الخفي. منهم من يقول: إن السماء يطلق ويراد به الإبل، ومنهم من يقول: أن الإبل تطلق ويراد بها السحاب، والذي ينظر إلى السحاب ينظر إلى السماء، هذا مذكور في بعض كتب اللغة، وأبداه بعضهم احتمالا، وأقول إذا كانت الإبل قائمة وأراد أن ينظر إليها، لا بد أن ينظر إلى السماء، لا بد أن يرفع رأسه فينظر إلى السماء، وهذا استدلال بأمر في غاية الخفاء، وعدول عن أمر في غاية الظهور، وهذا من أوضح ما يستدل به على أن الإمام البخاري يعدل عن الظاهر الجلي إلى الأمر الخفي، لماذا؟ ليعود الطالب على مثل هذه الاستنباطات الدقيقة، ويشحذ همته إلى النظر في طرق الحديث الذي يترجم عليه، فقد يأتي بلفظ لا يطابق الترجمة، لكن الترجمة مطابقتها في رواية أخرى سواء كانت على شرطه، أو على شرط غيره.

وقال الداوودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري، الإسقاط من البخاري لماذا؟ لأنها ثبتت عن طريق الحميدي، فلم يبق إلا البخاري -رحمه الله تعالى-، الإسقاط فيه من البخاري، فوجوده في رواية شيخه، وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى.." (٢)

"الآن الشراح -وهذا واضح جدا القسطلاني يروي صحيح البخاري بإسناد ذكره في المقدمة، ذكر الإسناد كله كاملا في حديث: بدأ الوحي، في حديث عمر، ثم الذي يليه ذكر الإسناد كامل إلى البخاري؟

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٣/٢٤

(٢) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٨/٧

قال: لا، وبه، يعني بالسند المتقدم، الحديث الذي يليه "وبه" يعني بالسند المتقدم، الثالث، الألف، الألفين، السبعة الآلاف كلها يقول: "وبه" يعني بالسند المتقدم، هذا إذا كانت الأحاديث متوالية، أما إذا كانت متبيانة ومتباعدة لا بد من إعادة السند.

. . . . وبه والأكثر

جوز أن يفرد بعضا بالسند ... لآخذ كذا والإفصاح أسد

يعني يجوز أن تأخذ جملة من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وما تشعر القارئ أنها جملة من صحيفة، لماذا؟ كما أنك يجوز لك أن تستدل ببعض آية من غير أن تقول: الآية، أو تضع نقط قبل ما تريد أن تحتج به، لأن الآن في البحوث إذا قلت: في قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [(٥٨) سورة النساء] ما تضع نقط، في البحوث المتأخرة، يقول: تضع نقط للدلالة على أن أول النص محذوف، ونقط في آخره للدلالة على أن آخره محذوف، ما يلزم، يعني أنت محتاج إلى جملة من آية أو من حديث على ما تقدم من الخلاف في جواز تقطيع الحديث، وإذا جاز ذلك في القرآن فلئن يجوز في السنة من باب أولى، وهو صنيع الأئمة، يقول: آية. . . . . متعاطفة تروى بإسناد واحد، هذه طريقة مسلم، طريقة البخاري في الغالب مع أنه قد يسلك الطريقة الأخرى يأتي بالجملة الأولى من هذه الصحيفة ويعطف عليها ما يريد من جمل هذه الصحيفة، فيقول: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) ثم يأتي بما يريد، ولذلك بعضهم ما عرف العلة والسبب الذي من أجله ساق البخاري هذه الجملة –الجملة الأولى–، فتكلف لإيجاد مناسبة لهذه الجملة للترجمة، ترجمة في كتاب الوضوء مثلا، كتاب الطهارة، أو في كتاب الصلاة. . . . .

. . . . والإفصاح أسد

ومن يعيد سند الكتاب مع ... آخره احتاط وخلفا ما رفع." (١)

"وفي تصويرنا لمسانيدنا هنا ومعاجمنا بخاصة، ولو كان النقل على ذلك الترتيب الوارد هناك لهان الأمر بعض الشيء، ولكان أقل مجهودا مما ورد عليه في هذا الوضع الجديد، فقد يكفيه أن يستعرض مسانيد الصحابة أو معاجم الشيوخ، ثم يورد هنا من أحاديثهم ما لم يرد ذكره في المزيد عليه من كتب السنة، ليكون العمل في تلك الزوائد على نسقها ومسايرا لها، ولكن وراء ذلك مهمة شاقة لا يدركها إلا من زاول دراسة أبواب السنة

---

(١) شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/٣٣

في جوامعها الأولى وطريقة التبويب فيها.

والمؤلف رحمه الله تعالى قد أشار إلى جانب من ذلك المجهود الضخم في تواضع وأدب حين قال: وقد رتبته على كتب أذكرها لكي يسهل الكشف منه ... إلخ، على أنه رحمه الله حين رتبه على الكتب لم يكتف بذكر كتب عامة، وإنما أورد ما أدرجه تحتها من أبواب -أكثر منها جدا- بحيث صار كثير من العنوانات يتفق في المعنى مع ما تدل عليه الأحاديث الواردة فيها، بل ربما كان العنوان بنفس لفظ الحديث الوارد، ولم يتأثر في ذلك بما سبق به من قبل إلا في طريقة البخاري وأبي داود ومن سار على نهجهما من ذكر عناوين قد تؤخذ منها الأحكام التي تدل عليها الأحاديث المندرجة تحتها، وهو مجهود قيم كبير يقتنع به كل الاقتناع من تصفح الكتاب بل إنه يدركه لأول وهلة من نظر في فهارس كتبه وأبوابه.

وواضح أن في ذلك التصرف إحياء لتلك المعاجم، وإبراز لتلك النواحي الحديثية المقصودة منها، وهي توضيح معالم الدين، وإظهار ما فيه من أغراض مختلفة عظيمة، وأما تلك المعاجم والمسانيد فهي مجرد اختزان لتلك الأحاديث وحفظ لها، إلى أن يقيض الله لها أمثال هذا الحافظ العظيم، ممن يقف على تلك الخزائن فيخرج مما فيها بأمانة، ويوزعها على من ينتفع بها في أبوابها وعناوينها المختلفة، ويصيب الناس منها ما كتب الله لهم من العلم في يسر وسهولة.

ومن هذا التقرير يتبين لنا مدى ما أسداه المؤلف وأمثاله رحمهم الله ممن سلك مسلكه في كتب الزوائد، حيث قدموا لنا هذه الزوائد على طريقة الكتب الجوامع التي خلدت بما فيها من التخير للأحاديث، مضافا إليها ذلك التبويب الموضوعي الذي ينتفع به كل باحث في الدين ودارس للعلم.

ومن أبرز هذه النواحي ما نلمسه في هذا المؤلف مما جاء أثرا لتجميع الأحاديث المتعددة المراجع في باب واحد، من ظهور كثرة كاثرة من الأحاديث أحيانا في موضوع واحد كنتيجة لذلك التجميع الموضوعي، فإنها لا بد وأن تترك أثر كبيرا في نفس القارئ، وتنير أمامه الطريق للانتفاع بها كأدلة ووسائل للمعارف الإسلامية، وأنها تبهر القارئ الذي لو أراد أن يكلف نفسه ويرجع إلى نظائرها في الكتب الأخرى لعرف مقدار الحاجة التي كانت قائمة إلى تجميع هذه الأحاديث، وعدم حرمان الأمة الإسلامية من الانتفاع بها على هذا الوجه العظيم، وأنه لولا هذا التجميع على هذا الوجه لظلت موضوعات كثيرة من فروع الدين وأبوابه شاغرة تتطلب توجيهات إسلامية ترفع عن بعضها كثيرا من التضارب، كما تزيل كثيرا من الغموض عن بعضها الآخر.." (١)

---

(١) مدرسة الحديث في مصر محمد رشاد خليفة ص/٢٨٣

"٧- في الفصل الثالث ناقشت قضية مهمة وهي: "هل عدم ثبوت اللقاء مؤثر في صحة الحديث عند الإمام البخاري؟ " وذلك من خلال مبحثين هما:

المبحث الاول: وقد رجحت فيه أن البخاري يشترط اللقاء في أصل الصحة وليس في أعلى الصحة كما رجحه ابن كثير ومن تبعه.

المبحث الثاني: ذكرت في هذا المبحث ستة أحاديث قواها البخاري وفي ثبوت السماع بين بعض رواتها نظر، ولكن هناك قرائن قوية تدل على أن احتمال السماع هو الأقوى، لاسيما ولتلك الأحاديث شواهد، وبعضها في أبواب لا يتشدد في مثلها أهل الحديث.

٨- في الفصل الرابع ذكرت الأدلة التي يحتج بها للبخاري على اشتراط اللقاء.

٩- في الفصل الخامس تطرقت إلى ثلاثة مباحث تتعلق بمنهج البخاري في نصوصه النقدية المتعلقة باشتراط اللقاء، وقد ورد فيها ما يلي:

المبحث الأول: تناولت فيه وصف **لطريقة البخاري** في نقده لسماعات الرواة.

المبحث الثاني: فرزت فيه النصوص التي جمعتها من كتب البخاري النقدية، وقد كان الأساس الذي تم عليه الفرز ثلاثة أسئلة طرحتها في أول هذا المبحث، ووجدت بعد دراسة النصوص أنها تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: سمات راجعة إلى اتصال السند.

القسم الثاني: سمات راجعة إلى عدالة الرواة.

ويندرج تحت كل قسم ثلاث سمات رئيسية هي:

القسم الأول:

١- السمة الأولى: عنعنة المدلس.

٢- السمة الثانية: العنعنة ممن يرسل كثيرا.

٣- السمة الثالثة: الشك في اتصال السند لوجود قرينة.

القسم الثاني:

١- السمة الأولى: المجهولون.." (١)

---

(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين خالد الدريس ص/٤٩٣

"أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [(٥٨) سورة النساء] هل يلزم أن تقول: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [(٥٨) سورة النساء]؟ نعم، لا يلزم، ومثله إذا كان الحديث عن العدل، هل يلزمك أن تقول: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [(٥٨) سورة النساء]؟ تقتصر على ما تريد؛ لأن ما حذفته لا تعلق له بما ذكرته، فإذا جاز الاقتصار على بعض الآية في مثل قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ولا يجب الإتمام لمن أراد أن يحتج بالآية على وجوب أداء الأمانات، فلا يلزمه حينئذ أن يقول: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ وصنيع الأئمة جار على جواز الاقتصار، وصحيح البخاري فيه من ذلك الشيء الكثير، مملوء من أجزاء الأحاديث التي يقتصر فيها الإمام البخاري على موضع الحاجة من الحديث، ومن أمثلة ذلك: صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة صحيفة طويلة تشتمل على أكثر من مائة وثلاثين جملة، سيقت في مسند الإمام أحمد مساقا واحدا، سيقت في المسند مساقا واحدا وفرقت في الصحيحين.

أقول: صحيفة همام بن منبه تشتمل على أكثر من مائة وثلاثين جملة، هي مسوقة سياقا واحدا في مسند الإمام أحمد؛ لأنه مرتب على المسانيد، ففي أحاديث أبي هريرة ذكر هذه الصحيفة كاملة، والإمام البخاري -رحمه الله تعالى- استشهد من هذه الصحيفة في مواضع كثيرة قطع منها ما يحتاجه من الجمل في مواضع، وكذلك مسلم، وللبخاري طريقته فيما يختاره، ولمسلم طريقته، فالبخاري إذا أراد أن ينقل من الصحيفة نقل عن همام عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ..)) ثم يردف هذه الجملة بما يريد، هذه طريقة البخاري، طريقة مسلم يقتصر على ما يريد بعد أن يقول: عن همام عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر أحاديث منها، ثم يذكر ما يريد، وهذا مصير منهما إلى جواز تقطيع الحديث، والاقتصار على ما يريد منه.." (١)

""فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار -والمراد على غير تكرار يكثر، وأما التكرار غير الكثير الذي يحتاج إليه فهو موجود- إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد -معطوف على موضع "أي" أي أن التكرار تارة يكون لحديث بزيادة فيه، وتارة يكون للإسناد، وإن اتحد الحديث- يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام -يعني زاد، حديث زاد جملة فيحتاج إلى تكراره؛ لأنه يسوق المتون بكمالها، تختلف

(١) شرح نخبة الفكر عبد الكريم الخضير ٢٩/٨

طريقته عن طريقة البخاري في سياق المتون، الإمام مسلم يسوق المتن كامل، فإذا اشتملت بعض رواياته على زيادة جملة كرره كاملا، أما الإمام البخاري -رحمه الله- هو يقطع الأحاديث، ولا يسوق الحديث كاملا باستمرار، إنما يقطعه ويترجم عليه بحسب ما يستنبط منه وما يفيده الخبر من أحكام.

"فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة" والمحتاج إليه صفة للمعنى؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج، فلا بد من إعادة الحديث، يعني لا عوض ولا مندوحة ولا مناص ولا مفر من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة.

"أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن"

يعني إذا أمكن اختصار الحديث، واختصر على بعضهم على أن هذه ليست قاعدة مطردة عند الإمام مسلم، مثلها في البخاري واختصار الحديث جائز عند أهل العلم شريطة أن يكون من عارف متيقظ، يعرف ما يثبت، ويعرف ما يحذف؛ لئلا يحذف شيئا أو يختصر من الحديث شيئا يتوقف مراد وفهم ما أبقاه عليه، كالاستثناء مثلا، يكون في الحديث استثناء أو وصف مؤثر، لا يجوز حذف هذا الاستثناء ولا يجوز حذف هذا الوصف المؤثر؛ لأن له تأثيرا على الحكم.

"ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق إلى ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله -إن شاء الله تعالى- ". يعني أنه لا يكرر الحديث لغير حاجة، ولغير فائدة زائدة.." (١)

---

(١) شرح مقدمة صحيح مسلم عبد الكريم الخضير ١٠/٣